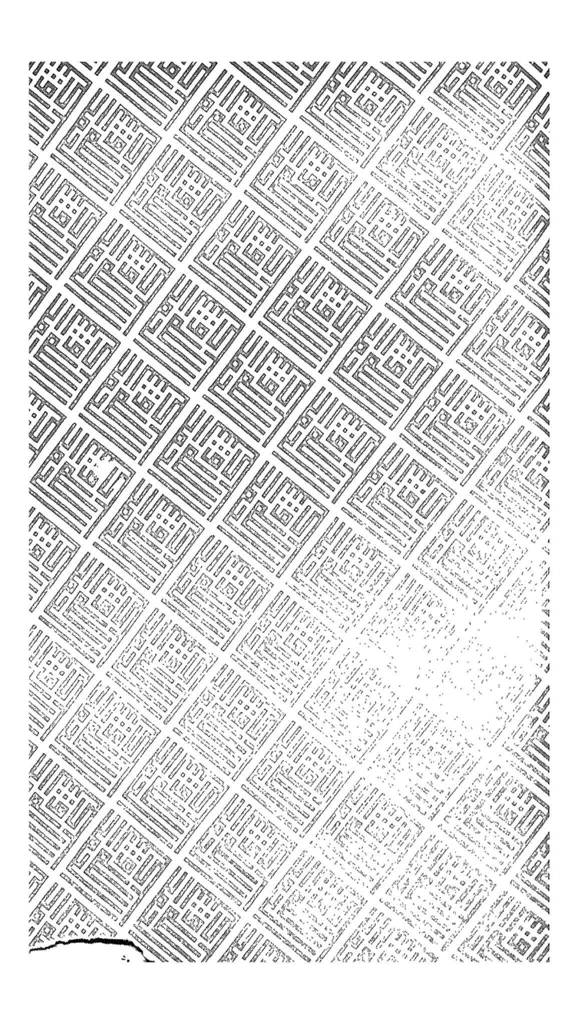
قرارات ومنشورات
الحكومة المصرية

١٩٢٢



الحكومة المصرية

فهرست

مجموعة القرارات والمنشورات

سنة ١٩٢٢

المطبعة الأميرية بالقاهرة

١٩٢٥

محتـــويات

الفهرست التاريخية لمجموعة القرارات والمنشورات

سنة ١٩٢٢

(*) تاريخ عدد الوقائع المصرية .

مارس		صحيفة

مارس		صحيفة

(*) تاريخ عدد الوقائع المصرية .

(*) تاريخ عدد الوقائع المصرية .

(†) راجع القانون المشار اليه المنشور بمجموعة القوانين صحيفة ٤٥

يوليه　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　صحيفة

(*) تاريخ عدد الوقائع المصرية .

(*) تاريخ عدد الوقائع المصرية .

(*) تاريخ عدد الوقائع المصرية .

الفهرست الهجائية لمجموعة القرارات والمنشورات

سنة ١٩٢٢

حرف الألف

صحيفة

صحيفة

(*) تاريخ عدد الوقائع المصرية .

صحيفة

حرف التاء

(*) تاريخ عدد الوقائع المصرية .

صحيفة

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

صحيفة

حرف الذال

حرف الراء

صحيفة

صحيفة

حرف الزاى

حرف السين

(*) تاريخ عدد الوقائع المصرية .

صحيفة

سكك حديدية :

(*) تاريخ عدد الوقائع المصرية .

صحيفة

صحيفة

حرف العين

عربات الركوب بالأجرة :

عربات النقل :

عربات النقل والصندوق :

عرش المملكة المصرية :

(*) تاريخ عدد الوقائع المصرية .

صحيفة

حرف الكاف

كحول :

صحيفة

مجالس تأديب :

مجالس قروية :

مجالس محلية :

مجالس مديريات :

صحيفة

صحيفة

حرف النون

حرف الواو

صحيفة

القرارات الملغاة أو المعدّلة فى سنة ١٩٢٢

القرارات الملغاة

موضوع القرار	تاريخ القرار الملغى أو المصحح	مصدر القرار الملغى أو المصحح
أرباب الحفظ — (بندر رشيد)	٢٧ أبريل سنة ١٩١٨	قرار وزير الداخلية
آلات بخارية	٦ نوفمبر سنة ١٩٠٠	قرار ناظر الأشغال العمومية
أمراض معدية	القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٢ المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩١٥	القانون
باعة سريحة :		
بمدينة بورسعيد	١٩ سبتمبر سنة ١٩١٢	قرار محافظ القنال
« القاهرة وضواحيها...	٤ يوليه سنة ١٩١٧ المعدل بقرارى ١١ نوفمبر سنة ١٩١٧ و ٣٠ أبريل و ٢٩ يوليه و ١٠ أغسطس سنة ١٩١٨	قرار محافظ مصر
بيوت العاهرات — بندر طنطا	٧ أغسطس سنة ١٩١٥ و ١٩ يناير سنة ١٩١٨	قرارا مدير الغربية
تكفف — (بمدينة القاهرة)	٤ مايو سنة ١٩١٩	قرار محافظ مصر
حمارة :		
بالأقصر والقرنة والكرنك	٣٠ مايو سنة ١٨٩٣	قرار مدير قنا
ببندر قنا	٣٠ « « ١٨٩٣	«
خدامون — لائحتهم...	٨ نوفمبر سنة ١٩١٦	قرار وزير الداخلية
رسوم بلدية :		
ببندر دمنهور على القطن والبذرة	١٢ يناير سنة ١٩٢٢	قرار المجلس البلدى بدمنهور
بمدينة السويس على المركبات...	٣ يناير سنة ١٩٢١	قرار وزير الداخلية
ببندر الفشن...	٧ يونيه سنة ١٩١٤	«
« الفيوم على الأقطان...	٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢	قرار مجلس بلدى الفيوم
« المحلة الكبرى	٢٢ أبريل سنة ١٩٢٢	قرار مجلس بلدى المحلة الكبرى

أو المعدّلة فى سنة ١٩٢٢

الجزء الملغى أو المصحح	نوع التصحيح	تاريخ الالغاء أو التصحيح	مصدر القرار الملغِى أو المصحِّح	الصحيفة
الماهيات	تعديل	١٩ مارس	قرار وزير الداخلية	٥١
المادة الأولى الفقرة الأخيرة	»			
المادة السابعة	اضافة فقرة جديدة	٦ يوليه	قرار وزير الأشغال العمومية	٢٢٧
المادة الحادية عشرة	»			
الجدول الملحق	تعديل	١٤ أكتوبر	قرار وزير الداخلية	٣١٥
جدول الأماكن	اضافة	١٢ فبراير	قرار محافظ القنال	٢٢
المادة الثالثة	تعديل			
المادة الرابعة	اضافة الى الجدول	٢٩ يونيه	قرار محافظ مصر	٢٠٨
القراران	إلغاء واستبدال	٢٥ يونيه	قرار مدير الغربية	٢٠٠
الجدول	تعديل	٢٠ سبتمبر	قرار محافظ القاهرة	٢٩٩
التعريفة	الغاء واستبدال	٨ أبريل	قرار مدير قنا	١٢٠
»	»	٨ أبريل	»	١٢١
المادة الرابعة (فقرة ه)	تعديل	٨ يونيه	قرار وزير الداخلية	١٦٨
الرسوم	تعديل (زيادة)	٩ مايو	قرار مجلس بلدى دمنهور	١٤٦
»	إلغاء واستبدال	٦ مايو	قرار وزير الداخلية	١٤٠
»	تعديل	١١ سبتمبر	»	٢٩٥
»	»	٢٨ أكتوبر	قرار مجلس بلدى الفيوم	٣٢٠
»	إلغاء واستبدال	١٠ سبتمبر	قرار مجلس بلدى المحلة الكبرى	٢٩٤

(تابع) القرارات الملغـاة

موضوع القرار	تاريخ القرار الملغى أو المصحح	مصدر القرار الملغى أو المصحح
رى — (حدود مرا ذه)...	٣ أغسطس سنة ١٩١١ و ٩ مارس سنة ١٩٢٠	قرارا وزير الأشغال العمومية
زراعة — (أسماء الطيور النافعة لل) ...	١٩ أبريل سنة ١٩٢٢	قرار وزير الزراعة
انقاص المساحة التى تزرع قطنا	القانون ٢٤ لسنة ١٩٢١ المعـدل بالقـانون ١٤ لسنة ١٩٢٢	القانون
سكك حديدية	٨ أبريل سنة ١٩١٦ المعدل بقرار ١٩ أبريل سنة ١٩٢٠	قرار وزير المـالية
—	٢ يوليه سنة ١٩٢٢	قرار وزير المواصلات
—	٢٢ يونيه سنة ١٩٢٠	«
—	٢٢ يونيه سنة ١٩٢٠	«
—	٢٢ يونيه سنة ١٩٢٠	«
—	١١ يوليه سنة ١٩٠١	قرار مجلس ادارة السكة الحديد
—	١١ يوليه سنة ١٩٠١	قرار مجلس ادارة السكة الحديد
—	٢٢ يونيـه سنة ١٩٢٠ و ٢٩ يونيه سنة ١٩٢١	قرار وزير المواصلات
—	٢٢ يونيه سنة ١٩٢٠ و ١١ سبتمبر سنة ١٩٢١	«
صيد الاسفنج	٩ يونيـه سنة ١٩٠٢ و ١٩ يناير سنة ١٩٢٠ و ١٠ أغسطس سنة ١٩٢١	قرارات وزير المـالية
صيد الأسمـاك	٢٣ أكتوبر سنة ١٩٢٠	قرارا وزير المـالية
منعه بواسطة بعض الآلات	٢٣ يونيه سنة ١٩٢١	
« فى بعض المناطق	٢٣ يونيـه سنة ١٩٢١	«
« « «	٣١ مارس سنة ١٩٢٠	«

أو المعدّلة فى سنة ١٩٢١

الجزء الملغى أو المصحح	نوع التصحيح	تاريخ الالغاء أو التصحيح	مصدر القرار الملغى أو المصحح	الصحيفة
القراران	تعديل	أول أغسطس	قرار وزير الأشغال العمومية	٢٦٦
القرار	إلغاء واستبدال	٢٢ مايو	قرار وزير الزراعة	١٥٣
الملحق	تعديل (اضافة)	٥ أبريل	»	١٠٩
المادة الأولى	تعديل	٢٠ أبريل	قرار وزير المالية	١٣١
أجرة النقل	تعديل (تخفيض)	٢٧ سبتمبر	قرار وزير المواصلات	٣٠٤
»	»	٥ سبتمبر	»	٢٩١
المادة الثانية	تعديل	٦ سبتمبر	»	٢٩٣
مصاريف النقل	الغاء واستبدال	٢ يوليه	»	٢١٨
التعريفة (المادة ٤٦)	تعديل واضافة مادة جديدة	٢ يوليه	»	٢٢٠
التعريفة (المادة ٢٠)	تعديل	٣ يوليه	»	٢٢٤
الرسوم	تعديل (تخفيض)	٥ مايو	»	١٤٧
مصاريف النقل	»	٨ يونيه	»	١٦٨
القرارات	الغاء واستبدال	١٢ مارس	قرار وزير المالية	٤٤
القرار المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠	الغاء	٣ يناير	»	١٤
المادة الثانية	الغاء واستبدال	٢ أبريل	»	١٠٦
»	»	٢ يوليه	»	٢٢٣

(تابع) القرارات الملغــاة

موضوع القرار	تاريخ القرار الملغى أو المصحح	مصدر القرار الملغى أو المصحح
ترتيب نظامه بالضريبة	٢٣ يونيه سنة ١٩٢١	قرار وزير المالية
المناطق التى يجوز فيها	٢٣ يونيه سنة ١٩٢١	«
صيدلة	القانون نمرة ١٤ لسنة ١٩٠٤	القانون
طيور داجنة	٣٠ ينـاير سنة ١٩٢٢	قرار وزير الزراعة
عربات الركوب بالأجرة :		
فى بندر الأقصر	٢٤ ينـاير سنة ١٩٠٤ و ٣ مارس سنة ١٩١٠	قرارا مدير قنا
فى بندر دمنهور	٢٢ أغسطس سنة ١٨٩٤	قرار مدير البحيرة
« طنطا	٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٩	قرار مدير الغربية
« قنـا	٢ أكتوبر سنة ١٩٠٦	قرار مدير قنا
« كفر الزيات	٢٦ يونيـه سنة ١٩٠٩	قرار مدير الغربية
« المنصورة	١١ يوليـه سنة ١٩٢٠	قرار مدير الدقهلية
« المنيـا	٩ أغسطس سنة ١٩١٤	قرار مدير المنيا
عربات النقل :		
فى بندر أسيوط	١٧ أكتوبر سنة ١٩٠١ و ١١ يناير سنة ١٩١٥	قـرارا مدير أسيوط
فى مدينة القاهرة	٩ فـبراير سنة ١٩٠٣	قرار محافظ مصر
عربات النقل والصندوق :		
فى بندر كفر الزيات	٣٠ أغسطس سنة ١٩٠٤	قرار مدير الغربية
فلايك — بميناء الاسكندرية	١٦ مارس سنة ١٨٩١	قرار ناظر الأشغال
قانون مالى		القانون المـالى
كحول — فرض رسوم عليه	٢٦ يونيـه سنة ١٩٢١	قرار وزير المـالية
لبن — لائحة بيعه بالاسكندرية...	٤ مارس سنة ١٩١٣	لائحة قومسيون بلدى الاسكندرية
مجالس تديب — بوزارة المـالية... ...	١٨ أغسطس سنة ١٩١٠	قرار ناظر المـالية

أو المعدّلة فى سنة ١٩٢١

الجزء الملغى أو المصحح	نوع التصحيح	تاريخ الالغاء أو التصحيح	مصدر القرار الملغى أو المصحح	الصحيفة
المادة الثامنة فقرة ٢	الغاء واستبدال	١٨ يوليه	قرار وزير المالية	٢٤٤
« « ٥	الغاء	٢٧ نوفمبر	«	٣٣٩
الجدول الملحق	اضافة	٢٣ مايو	قرار وزير الداخلية	١٥٦
القرار	الغاء	١١ يوليه	قرار وزير الزراعة	٢٣١
المواقف والتعريفة	تعديل	٨ أبريل	قرار مدير قنا	١١٨
«	الغاء واستبدال	٣٠ سبتمبر	قرار مدير البحيرة	٣٠٥
المواقف	تعديل	١٣ فبراير	قرار مدير الغربية	٢٣
التعريفة	الغاء واستبدال	٨ أبريل	قرار مدير قنا	١١٧
المواقف	تعديل	٢١ يونيه	قرار مدير الغربية	١٩٣
التعريفة	«	٢٩ يونيه	قرار مدير الدقهلية	٢١٤
المواقف	الغاء واستبدال	١٢ أبريل	قرار مدير المنيا	١٢٣
«	تعديل	٢٤ يونيه	قرار مدير أسيوط	١٩٨
القرار	«	٢٦ سبتمبر	قرار محافظ مصر	٣٠٢
المواقف	«	٢١ يونيه	قرار مدير الغربية	١٩٤
تعريفة ايجار القلايك	الغاء واستبدال	١٥ أغسطس	قرار وزير المواصلات	٢٧٣
المادة ٧٥ من الباب الثانى	اضافة فقرة	٢٥ أبريل	قرار مجلس الوزراء	١٣٧
المادة الخامسة	اضافة	٢٤ أبريل	قرار وزير المالية	١٣٤
« السابعة	إلغاء			
« التاسعة	اضافة			
« الخامسة	الغاء واستبدال			
« السابعة	اضافة فقرة	٢٠ ديسمبر	قرار قومسيون بلدى	٣٥٨
المادة ٢ فقرة ز	الغاء واستبدال	١١ أكتوبر	قرار وزير المالية	٣١٤

(تابع) القرارات الملغاة

موضوع القرار	تاريخ القرار الملغى أو المصحح	مصدر القرار الملغى أو المصحح
مجالس محلية :		
—	٢٥ أغسطس سنة ١٩١٧	قرار وزير الداخلية
—	١٤ يوليه سنة ١٩٠٩	قرار ناظر الداخلية (اللائحة الأساسية)
المجلس الاقتصادى	٢ سبتمبر سنة ١٩٢٢	قرار مجلس الوزراء
محاكم أهلية :		
—	—	قرار وزير الحقانية
—	—	«
—	—	«
—	—	«
محاكم شرعية	—	«
محلات عمومية :		
بمدينة الاسكندرية	١٥ مارس سنة ١٩٠٤	قرار محافظ الاسكندرية
ببندر بنى سويف	١٣ أبريل سنة ١٩٠٤	قرار مدير بنى سويف
« الجيزة	٢٦ أبريل سنة ١٩٠٤	قرار مدير الجيزة
بمدينة السويس...	٢٤ مايو سنة ١٩٠٤	قرار محافظ السويس
فى بندر طنطا	٢٠ أبريل سنة ١٩٠٤	قرار مدير الغربية
« الفيوم	٢٦ أبريل سنة ١٩٠٤ و ١١ أبريل سنة ١٩١٢ و ٥ سبتمبر سنة ١٩١٢	قرارات مدير الفيوم
محلات مقلقة للراحة ومضرة بالصحة وخطرة :		
—	٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤	قرار ناظر الداخلية
—	٣١ مايو سنة ١٩٢٠	« وزير «
—	«	« « «
مدارس :		
المدرسة التجهيزية الملحقة بدار العلوم ...	أول سبتمبر سنة ١٩٢١	قرار وزير المعارف
مدرسة الطب البيطرى	٢ يونيه سنة ١٩١٤	« ناظر الزراعة

أو المعدّلة فى سنة ١٩٢١

الجزء الملغى أو المصحح	نوع التصحيح	تاريخ الالغاء أو التصحيح	مصدر القرار الملغى أو المصحح	الصحيفة
القــرار	إلغاء مجلس محلى حلوان	٦ يونيــه	قرار وزير الداخلية	١٦٦
المـادة ١٨ من اللائحة	الغاء واستبدال	٤ سبتمبر	»	٢٩٠
المـادة الثانية الفقرة الثانية	»	٢٥ ديسمبر	قرار مجلس الوزراء	٣٦٤
دوائر الاختصاص القضائى	تعــديل	١٤ يونيــه	قرار وزير الحقانية	١٨٤
»	»	٣٠ أكتوبر	»	٣٢١
»	»	٢٥ نوفمبر	»	٣٢٧
»	»	١٠ ديسمبر	»	٣٥٠
»	»	١٤ يونيــه	»	١٨٣
الجــدول	»	١٩ يوليه	قرار محافظ الاسكندرية	٢٤٦
»	»	٥ مايــو	قرار مدير بنى سويف	١٤٠
»	»	١٢ سبتمبر	قرار مدير الجيزة	٢٩٨
القــرار	»	٢٤ يونيــه	قرار محافظ السويس	١٩٦
الجــدول	»	٥ أبريل	قرار مدير الغربية	١١٢
القرارات	الغاء واستبدال	١٨ فبراير	قرار مدير الفيوم	٢٥
المـادة الرابعة من اللائحة	تعديل وإضافة مادة	٤ يونيــه	قرار وزير الداخلية	١٦٣
جدول المحلات	تعديل	٢٤ أبريل	»	١٣٣
»	»	٢٨ أكتوبر	»	٣١٩
المادتان ١٦ و ٢٥ من اللائحة	تعــديل	١٥ مايــو	» المعارف	١٤٩
اللائحة	الغاء واستبدال	٣٠ يوليــه	» الزراعة	٢٥٨

(تابع) القرارات الملغاة

موضوع القرار	تاريخ القرار الملغى	مصدر القرار الملغى أو المصحح
المدارس الثانوية للبنين	٨ ينايرسنة ١٩١٦	قرار وزير المعارف
« « (المحال المجانية)	٢٩ يوليه سنة ١٩١٦	«
لائحة الاعانة بالمدارس الأهلية	١٩ أبريل سنة ١٩٢٠	«
شهادة مساعدى الصيدلة	١٨ نوفمبر سنة ١٩١١	قرار ناظر المعارف
مدارس البنات (المنهج)	أول سبتمبر سنة ١٩٢١	قرار وزير المعارف
« « الابتدائية...	«	«
مستشفيات الحكومة...	١٨ يوليه سنة ١٨٩٣ و ٣ يناير سنة ١٩٠٥ و ١٤ يوليه سنة ١٩٠٨	قرارات ناظر الداخلية
مستشفى الكلب...	١٥ نوفمبر سنة ١٩١٤	قرار وزير الداخلية
موظفو الحكومة :		
ترتيب الدرجات	٣ أكتوبر سنة ١٩٢١	قرار مجلس الوزراء

أو المعدّلة فى سنة ١٩٢١

الجزء الملغى أو المقرر	نوع التصحيح	تاريخ الالغاء أو التصحيح	مصدر القرار الملغى أو المصحح	الصحيفة
اللائحة (المادة الخامسة)	تعديل	١٥ يونيه	قرار وزير المعارف	١٨٥
المادتان الرابعة والخامسة	»	١٥ يونيه	»	١٨٦
اللائحة	»	٢٩ يونيه	»	٢١٠
اللائحة (المادة الأولى)	»	٩ يوليه	»	٢٢٨
البرنامج	»	٢٦ يونيه	»	٢٠٤
»	»	٢٩ يونيه	»	٢٠٢
مصاريف العلاج	الغاء واستبدال	٢١ فبراير	قرار وزير الداخلية	٣١
»	تعديل	١٥ أغسطس	»	٢٧٦
المادة الرابعة	اضافة فقرة	١٥ أغسطس	قرار مجلس الوزراء	٢٧٧

فهرست القوانين والقرارات المطبقة بقرارات صادرة في سنة ١٩٢٢

حرف الألف

حرف الباء

حرف التاء

صحيفة

حرف الطاء

حرف الميم

صحيفة

ميــاه الشرب :

قرار وزير الداخلية الصادر فى ٢٥ مايو سنة ١٨٩٥

كشف

القرارات التى وافقت عليها الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف وفقا للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

صحيفة

مجموعة القرارات والمنشورات

الثلاثة شهور الأولى من سنة ١٩٢٢

وزارة الداخلية

قرار بالتصديق على لائحة الاجراءات الداخلية لمجلس مديرية الغربية(*)

وكيل وزارة الداخلية

بعد الاطلاع على مشروع اللائحة الذى وضعه مجلس مديرية الغربية لاجراءاته الداخلية وأقره بجلسته التى عقدت بتاريخ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٢١ ؛

وعلى الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة والأربعين من القانون النظامى رقم ٢٩ لسنة ١٩١٣

قد صادقنا على اللائحة المذكورة المرفقة بهذا القرار ٠

تحريرا فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٤٠ (٢ يناير سنة ١٩٢٢)

(*) الوقائع المصرية فى ٢ فبراير سنة ١٩٢٢ صحيفة ١ من العدد ١١

لائحة الاجراءات الداخلية لمجلس مديرية الغربية

الفصل الأول — عقد الجلسات ونظامها

مادة ١ — تنعقد أدوار المجلس شهريا ويبتدئ كل دور فى الأسبوع الأول من كل شهر ويحدد الرئيس يوم وساعة انعقاد الجلسة الأولى من كل دور ويعين المجلس قبل انتهاء كل جلسة موعد الجلسة التالية التى يرى المجلس عقدها فى الدور نفسه .

مادة ٢ — للرئيس دعوة المجلس للاجتماع فوق العادة فى أى وقت كان ، وعليه دعوته اذا طلب ذلك منه كتابة ثلث الأعضاء على الأقل فى اليوم الذى يعينونه فى طلبهم فاذا وجد هناك مانع مصلحى فعليه دعوته فى بحر الأسبوع التالى لليوم المحدد فى الطلب ومداولات المجلس خارجا عن اجتماعه القانونى تكون لاغية حتما . متى كمل العدد القانونى من الأعضاء لعقد الجلسة يدعوهم الرئيس الى أخذ محلاتهم بحسب أقدمية كل منهم ومن تساوت أقدميتهم يكون جلوسهم بالقرعة بينهم .

مادة ٣ — يجب أن يدرج فى جدول أعمال الجلسة كل المسائل التى تعرض على المجلس للمداولة فيها ولا تجوز المداولة فى أعمال خارجة عن الجدول الا اذا أقر المجلس نظرها بعد عرضها من الرئيس أو من أحد الأعضاء مشفوعة بالأسباب المؤيدة لرأيه .

يرفق بدعوة الحضور جدول ببيان الأعمال المقتضى نظرها واضح به مضمون كل الافادات والمسائل المطلوب عرضها على المجلس ومحضر الجلسة السابقة ومحاضر اللجان ويرسل الى الأعضاء قبل الميعاد المحدد لانعقاد الجلسة بأربعة أيام على الأقل ويبلغ جدول الأعمال المذكور لوزارة الداخلية .

مادة ٤ — يحتوى جدول الأعمال على ما يأتى :

(١) المسائل التى تدخل فى اختصاص المجلس بمقتضى القانون النظامى أو أى قانون آخر ؛

(٢) المسائل المعروضة على المجلس من الوزراء أو المدير ؛

(٣) كل طلب أو اقتراح تقدم للرئيس من أحد الأعضاء ؛

مادة ٥ — يجب درج كل طلب او اقتراح تقدم من أحد الأعضاء كتابة الى الرئيس فى جدول أعمال الجلسة المقبلة متى قدم قبل انعقادها بأسبوع على الأقل .

مادة ٦ — كل مشروع أو اقتراح تقدم للرئيس له أن يأمر بطبعه وتوزيعه على الأعضاء مع دعوة الحضور للجلسة التى سينظر فيها .

مادة ٧ — تفتح الجلسات فى الساعة المحددة للاجتماع متى كمل العدد القانونى من الأعضاء واذا لم يكمل بعد مضى نصف ساعة من الميعاد المحدد للاجتماع تؤجل الجلسة ليومين على الأقل وثمانية أيام على الأكثر ويدعى الأعضاء الغائبون لحضور الاجتماع الجديد .

مداولات المجلس فى اجتماعه الجديد فى المسائل الواردة بجدول أعمال الجلسة المؤجلة تكون صحيحة مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين .

مادة ٨ — يفتح الرئيس الجلسة ويدير المناقشات ويحافظ على النظام ويعلن انتهاء الجلسة أو امتدادها للميعاد الذى يحدده المجلس .

مادة ٩ — عند افتتاح الجلسة يتلو السكرتير محضر الجلسة السابقة ولاعضاء المجلس أن يطلبوا اثبات ملاحظاتهم عليه وتدون فى المحضر المذكور وتؤخذ الآراء على صحته ثم يوقع عليه من الرئيس والسكرتير .

مادة ١٠ — عقب التصديق على محضر الجلسة الماضية يتلو السكرتير المواضيع المبينة بجدول الأعمال مسألة مسألة ليفصل فيها المجلس بما يراه وله أن يقرر طبعها وتوزيعها أو تأجيلها كلها أو بعضها لنظرها بالجلسة التالية أو إحالتها على اللجنة المختصة بها .

مادة ١١ — لا يتكلم أحد فى الجلسة الا باذن من الرئيس ويعطى الاذن بالترتيب لطالبى التكلم الأول فالأول ولكن يقدم العضو الذى لم يتكلم فى الموضوع الذى تحت المناقشة على العضو الذى سبق له التكلم فى الموضوع ذاته . ويكون المتكلم واقفا موجها خطابه للرئيس .

مادة ١٢ — يجب على كل متكلم فى الجلسة ألا يخرج عن الموضوع المطروح للبحث وألا يخالف أحكام هذه اللائحة وألا يخوض فى الشخصيات أو يخرج عن حد اللياقة .

مادة ١٣ — قطع الكلام على المتكلم ممنوع قطعيا .

مادة ١٤ — للرئيس أن ينبه كل من خالف نصا من نصوص المواد ١١و١٢و١٣ الى المحافظة على النظام .

مادة ١٥ — لا يسوغ الاعتراض على التنبيه الصادر من الرياسة بالمحافظة على النظام ولكن يجوز لمن وجه اليه أن ينفى عن نفسه ما استوجب عليه التنبيه بعد انتهاء المناقشة فى الموضوع الذى نبه لأجله .

مادة ١٦ — من نبه الى المحافظة على النظام ثلاث مرات فى مسألة واحدة ثم استمر على ما أوجب تنبيهه فللرئيس أن يطلب من المجلس منعه من التكلم فى الموضوع الذى نبه لأجله فى ذلك اليوم .

مادة ١٧ — ليس للرئيس أن يمنع أحدا من التكلم بغير سبب قانونى فان حصل خلاف بين الرئيس والعضو وجب أخذ رأى المجلس فى ذلك ليقرر ما يراه .

مادة ١٨ — للرئيس أن يلفت الاعضاء الى المحافظة على النظام فاذا لم يسد النظام أخبر الأعضاء بأنه سيوقف الجلسة فاذا استمروا على مخالفة النظام يقرر الرئيس ايقاف الجلسة مدة لا تزيد عن نصف ساعة ثم يعيدها فاذا عادت الأعضاء لمخالفة النظام يؤجل الرئيس الجلسة لموعد آخر .

مادة ١٩ — على كل عضو قدم اقتراحا كتابيا قبل الجلسة أن يشفعه بالأدلة المؤيدة له عقب تلاوته وعلى المجلس أن يتناقش فيه ثم يقرر ما يراه .

مادة ٢٠ — على كل عضو قدم للرئيس اقتراحا كتابيا أو شفهيا أثناء انعقاد الجلسة أن يبين الأسباب المؤيدة لرأيه وللمجلس أن يقرر المناقشة فيه فى نفس الجلسة أو تأجيله لجلسة أخرى .

مادة ٢١ — اذا رأى أحد الأعضاء أن يتنازل عن اقتراح قدمه أو أن يعدل فيه فله أن يطلب ذلك قبل أو بعد تلاوته ولكل عضو رغب ادخال تعديلات على أى مشروع أو اقتراح معروض على المجلس أن يطلب ذلك عقب تلاوته .

مادة ٢٢ — يجوز للرئيس إيقاف الجلسات من تلقاء نفسه أو بقرار من المجلس مدة لا تزيد عن نصف ساعة .

مادة ٢٣ — اذا لم ينته المجلس من نظر جميع الأعمال المعروضة عليه فى الجلسة فيؤجل نظر الباقى منها الى موعد قريب ويحدد المجلس موعد اجتماعه بدون احتياج الى دعوة جديدة للاجتماع .

مادة ٢٤ — لا يجوز لأحد من الاعضاء أن ينصرف من المجلس حال انعقاد الجلسة الا باذن من الرئيس .

الفصل الثانى — فى المناقشات وأخذ الآراء

مادة ٢٥ — يجوز لكل عضو أن يوجه أسئلة للرئيس فى المسائل التى من اختصاص المجلس ويحرر مريد السؤال الى الرئيس قبل توجيهه بيوم على الأقل اخطارا يتضمن نص السؤال ولمن وجه السؤال أن يذكر الأسباب التى دعته اليه عقب تلاوة المكاتبات الواردة للمجلس . وللرئيس أن يؤجل الجواب على السؤال الجلسة المقبلة . ويجوز تقديم الأسئلة شفهيا أثناء انعقاد الجلسة وللرئيس أن يتبع فيها ما ذكر فى الفقرة الأولى .

مادة ٢٦ — كل ما يتعلق بالنظام ومراعاة أحكام اللائحة والسؤال الأولى وطلب التأجيل والتعديلات المراد ادخالها على أى مشروع أو اقتراح تحصل المناقشة فيه وتؤخذ الآراء عنه قبل المسألة الأصلية .

مادة ٢٧ — بعد تلاوة المكاتبات الواردة يناقش المجلس فى المسائل المعروضة عليه وللرئيس تقديم بعض المشروعات الواردة به على البعض الآخر بسبب أهميتها بعد أخذ رأى المجلس فى ذلك .

اذا اشتملت مسألة على جملة مسائل مختلفة فللمجلس أن يقرر تجزئتها أو تقديم بعضها على البعض الآخر .

مادة ٢٨ — لا يجوز فى أثناء المناقشة أن يتكلم العضو فى مسألة واحدة معروضة على المجلس أكثر من مرتين الا بابداء أدلة جديدة .

مادة ٢٩ — على الرئيس قبل أخذ الآراء فى اى موضوع أن يسأل الأعضاء عما اذا كان لدى أحدهم رأى لم يبده أو دليل جديد لم يقدمه وبعد الانتهاء من ذلك تؤخذ الآراء .

مادة ٣٠ — يأمر الرئيس بأخذ الآراء عن قفل باب المناقشة كلما طلب ذلك عضوان اذا طالت المناقشة وكان طالب التكلم قد تكلم أكثر من مرتين .

مادة ٣١ — لا تجوز المناقشة ولا ابداء آراء جديدة أثناء أخذ الآراء .

مادة ٣٢ — تؤخذ الآراء فى كل مسألة على حدتها وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية واذا تساوى عدد الآراء يرجح الجانب الذى فيه الرئيس وذلك مع عدم المساس بالأحكام الواردة بالمادة ٤٨ من القانون النظامى .

مادة ٣٣ — أخذ الرأى له طريقتان :

(ا) أخذ الآراء علنا — ينادى السكرتير أسماء الأعضاء مبتدئا بالاحدث عهدا ويثبت رأى كل عضو أمام اسمه وتتلى الأسماء والآراء عقب أخذها للتحقق من صحتها ويكون الرئيس آخر من يعطى رأيه ؛

(ب) أخذ الآراء سرا — يكون بكتابة كل عضو رأيه فى ورقة غير ممضاة يلقى بها فى الصندوق المعد لذلك ومتى تم جمع الأوراق يفتح الصندوق فى هيئة المجلس وبعد احصاء الآراء موزعة على أنواعها تعلن النتيجة للمجلس .

مادة ٣٤ — أخذ الآراء سرا يكون فى أحوال الانتخابات وكلما كانت المداولة تختص بأشخاص أو اذا طلب ذلك ثلاثة من الأعضاء .

مادة ٣٥ — يجوز للمجلس أن يقرر أن تكون المناقشة وابداء الآراء على مجموع المشروع أولا ثم مادة فمادة .

مادة ٣٦ — يمتنع أعضاء المجلس ولجانه من اعطاء رايهم فى المسائل التى تمت فيها المناقشة ويكون لهم فيها أى صالح شخصى .

مادة ٣٧ — تكون المناقشات فى المسائل الواردة من اللجان المنصوص عنها فى المادة ٤٠ من هذه اللائحة بالصورة الآتية : يتلى موضوع المسألة أولا ثم تقرير اللجنة و يتولى من تنتدبه اللجنة ابداء الأسباب المؤيدة لرأيها ثم تحصل المناقشة وتؤخذ الآراء .

مادة ٣٨ — العودة للمناقشة فى موضوع أخذت الآراء فيه لا تكون الا بقرار من المجلس وعلى من يريد العودة للمناقشة بعد انفضاض الجلسة وقبل ابلاغ الموضوع للجهة المختصة أن يقدم طلبا بذلك للرئيس مبينا به الأسباب ليعرضه على المجلس ليقرر فيه ما يراه .

مادة ٣٩ — للمجلس انتخاب أعضاء فنيين عند ما يرى لزوما لذلك لاستشارتهم فيما يرى لزوم استشارتهم فيه ولا يكون رأيهم معدودا فى المداولات .

الفصل الثالث — فى اللجان

مادة ٤٠ — عند أول جلسة تعقد فى يناير من كل سنة يشكل المجلس من اعضائه ست لجان مستديمة للنظر فى المشروعات والاقتراحات التى تحول عليها من المجلس أو من الرئيس ويكون اختصاص كل منها كالآتى :

اللجنة العلمية — تختص بفحص وتعديل وتقرير برامج التعليم وطلب انشاء المعاهد العلمية وتعيين عدد الموظفين اللازمين للمعاهد المذكورة ما عدا ما يختص منها باللجان الأخرى والشهادات التى يجب أن يكونوا حاصلين عليها .

اللجنة المالية والحفر — تختص بتحضير الميزانية وفحص كل اعتماد مالى جديد وكل ما يتعلق بالأمور المالية والنظر فى مسائل الحفر بأنواعها وتقرير مرتباتهم وفحص الشكاوى من الأجور وانشاء وهدم وفصل وضم العزب .

لجنة الأشغال العمومية — تختص بالنظر فى انشاء جميع المبانى اللازمة للمجلس وترميمها وانشاء الكبارى والقناطر والسكك الزراعية والحديدية وكل ما يتعلق بانشاء وتطهير الترع والمصارف وأعمال المناوبات وكلما يدخل تحت نص الفقرات ١ و ٣ و ٤ من المادة ٣٧ من القانون النظامى .

لجنة الزراعة والتجارة والصناعة — تختص بالنظر فى الأمور الزراعية والتجارية والصناعية وطلب انشاء المعاهد الزراعية والتجارية والصناعية وتعيين عدد موظفيها والشهادات التى يجب أن يكونوا حاصلين عليها .

اللجنة الصحية — تختص بالنظر فى كل الأمور المتعلقة بالصحة العامة وطلب انشاء المستشفيات وتعيين عدد موظفيها والشهادات التى يجب أن يكونوا حاصلين عليها .

اللجنة الادارية وتحضير اللوائح — تختص بتحضير وتعديل اللوائح و بالنظر فى تنقلات جميع موظفى المجلس وفى ترشيح الموظفين للتعيين وتقرير المرتبات وطلب الترقيات والعلاوات لمن يستحقها منهم وفيما يحوله عليها الرئيس من المسائل التى لا تدخل فى اختصاصات اللجان السابقة للنظر فيها وكذلك فى الفقرات ٢و٥و ٦و٧و ٨و ٩و١٠ من الشطر الأول والفقرات (أ) و (ب) و (ج) من الشطر الثانى من المادة ٣٧ من القانون النظامى .

مادة ٤١ — للمجلس الحق المطلق فى نظر أى مسألة تعرض عليه بغير أن يقرر إحالتها على اللجنة المختصة بها .

مادة ٤٢ — تؤلف كل لجنة من ثلاثة أعضاء الى خمسة وتسمى كل لجنة من بين أعضائها رئيسا يرأس جلساتها بالنيابة عن المدير أو وكيله حال انعقادها فى غير حضورهما .

مادة ٤٣ — ينتخب المجلس لكل لجنة نوابا بقدر عدد أعضائها ينوبون عنهم حال غيابهم أو حصول عذر لهم .

مادة ٤٤ — تعقد جلسات اللجان فى غير المواعيد المقررة لانعقاد المجلس وتكون جلساتها قانونية متى حضرها عضوان غير الرئيس .

مادة ٤٥ — قرارات اللجان لا تنفذ الا بعد اقرارها من المجلس .

مادة ٤٦ — تجتمع أعضاء كل لجنة بدعوة من رئيسها فى بحر أسبوع من احالة المشروع أو الاقتراح عليها ثم يوالون جلساتهم أو يحددون مواعيدا لها الى أن تنتهى أعمالهم .

تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية فاذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ٤٧ — على كل لجنة أن تبين فى محضرها كل قرار والأسباب الموجبة له وأن تختار من بينها من يقوم ببيان تلك الأسباب للمجلس .

مادة ٤٨ — كل عضو بدا له رأى أو تعـديل فى مشروع أو اقتراح حول على لجنة لم يكن من أعضائها فله أن يبعث به لرئيسها لعرضه عليها أو يحضر شخصيا لابداء رأيه لها بدون أن يكون له رأى معدود فاذا لم تعوّل عليه اللجنة فى تعديلاتها قدمه للمجلس عند النظر فيما قررته اللجنة .

مادة ٤٩ — تعمل كل لجنة محضرا لجلستها تبين فيه يوم وساعة انعقادها وأسمـاء الأعضاء الحاضرين والغائبين ومناقشاتها وقراراتها فى كل مسألة ثم يمضى من رئيس اللجنة وكاتبها . وترسل صورة هذا المحضر الى أعضاء المجلس مع دعوة الحضور للجلسة التالية لانعقاد اللجنة .

مادة ٥٠ — لكل لجنة أن تطلب ما تراه لازما لها من البيانات والمعلومات من المصالح الأميرية بواسطة سكرتير المجلس الذى عليه عرض الأمر على رئيس المجلس لاستحضار ما هو مطلوب ولها أيضـا أن تطلب من رئيس المجلس حضور مندوب أى مصلحة من مصالح الحكومة الموجودة فى دائرة المديرية ليقدم لها الايضاحات الخاصة بالمشروعات المحوّلة عليها ، وعلى رئيس المجلس أن يخاطب فى ذلك الجهة المختصة ويخبر اللجنة بما أجابت به .

مادة ٥١ — يجوز لكل لجنة أن تدعو اختصاصيين فى بعض المسـائل التى ترى لزوم أخذ رأيهم فيها ولا يكون رأيهم معدودا فى مداولات اللجنة .

مادة ٥٢ — كل مشروع أو اقتراح لا يدخل فى اختصاص احدى هذه اللجان يجوز للرئيس أو للمجلس أن يقرر احالته على واحدة منها أو يعين لجنة مؤقتة لدرسه .

مادة ٥٣ — تحل كل لجنة مؤقتة بعد انتهاء الأعمال المحوّلة عليها .

الفصل الرابع — فى الغياب والتأخر والاجازات

مادة ٥٤ — على كل عضو طرأ عليه عذر يمنعه عن الحضور فى احدى جلسات المجلس أن يكتب للرئيس بذلك مع ايضاح الأسباب .

مادة ٥٥ — يأمر الرئيس بتلاوة كتب الاعتذار فى أول جلسة تالية لورودها وللمجلس أن يقرر قبول أو رفض الأعذار التى أبديت و يدوّن ذلك فى محضر الجلسة للرجوع اليه عند تطبيق المادة ٤٨ من القانون النظامى .

مادة ٥٦ — على كل عضو فى لجنة من لجان المجلس طرأ عليه عذر يمنعه عن الحضور أن يخبر رئيسها به قبل يوم الجلسة بأربع وعشرين ساعة ليتمكن من انتداب أحد نوّاب اللجنة ليحل محله فاذا تغيب أحد أعضاء اللجان عن الحضور جلستين متواليتين بغير عذر مقبول يعرض أمره على المجلس ليقرر ما يراه .

مادة ٥٧ — كل عضو أراد الحصول على اجازة يطلب ذلك من الرئيس بخطاب يوضح فيه الأسباب ومدة الاجازة التى يرغبها .

مادة ٥٨ — يعرض الرئيس طلب الاجازة على المجلس فى أول جلسة له ويبلغ العضو قرار المجلس يوم صدوره وللرئيس أن يصرح بالاجازة فى الأحوال المستعجلة ويبلغ المجلس ذلك فى الجلسة التالية .

الفصل الخامس — فى الأعمال الكتابية

مادة ٥٩ — يراعى فى تحرير جدول أعمال الجلسات الترتيب الآتى :

(أ) الاعتذارات ؛
(ب) محضر الجلسة السابقة ؛
(ج) جميع الافادات والاقتراحات والشكاوى والتظلمات الواردة للمجلس (بايضاح مضمونها) ؛
(د) مسائل التعليم ؛
(هـ) « الصحة ؛
(و) مسائل الأشغال العامة ؛
(ز) « الزراعة والتجارة ؛
(ح) « الخفر والأمن العام ؛
(ط) كشف المصروفات الشهرى ؛
(ى) المسائل المالية ؛
(ك) « الادارية ؛
(ل) « المتنوعة .

المسائل المؤجلة تقدّم للمجلس فى الأبواب الخاصة بها وتقدّم على هذا الترتيب كل مسألة تطلب احدى الوزارات عرضها بصفة مستعجلة .

مادة ٦٠ — يقوم السكرتير بمساعدة عماله بالأعمال الكتابية بما فى ذلك تحرير محاضر الجلسات واثبات المناقشات وهو المسئول عن صحة هذه المحاضر وعن تسجيل القرارات واعداد ما يلزم لتنفيذها .

مادة ٦١ — يجب أن يشتمل محضر الجلسة على ما يأتى :

(١) أسماء الأعضاء الذين حضروا الجلسة وتذكر أسماء الأعضاء الذين ينصرفون من الجلسة أثناء انعقادها ؛

(٢) أسماء من غابوا واعتذروا وسبب عذرهم ومن غابوا ولم يقدموا أعذارا ؛

(٣) أسماء من حضروا الجلسة من غير أعضائها طبقا لنصوص المادتين ٩ و ١٦ من القانون النظامى ؛

(٤) ان الأحكام المنصوص عنها بالمواد ٨ و ٩ و ١٠ من هذه اللائحة قد روعيت بتمامها ؛

(٥) أسماء الأعضاء الملخصين للتقرير فى كل الأحوال التى يقدم فيها تقرير ونص نتيجة الرأى الموضح بالتقرير ؛

(٦) جميع ما يدور بالجلسة من المناقشات وعباراتها ونصوص الآراء والقرارات والكيفية التى أخذت بها وذكر عدد الأصوات بالموافقة أو المعارضة أو الامتناع عن ابداء الرأى ؛

(٧) تأجيل الجلسة مع استمرار المناقشة ليوم آخر .

عند ما يحلف الأعضاء الجدد اليمين المنصوص عنها بالمادة ٤٧ من القانون النظامى يذكر ذلك فى المحضر أيضا .

مادة ٦٢ — يقوم كذلك بالأعمال الكتابية فى كل لجنة سكرتير المجلس أو من ينتدبه من عماله .

مادة ٦٣ — جميع المصروفات التى تصرف شهريا من أموال المجلس تبلغ اليه بالتفصيل الكافى فى أول أو ثانى انعقاد له .

مادة ٦٤ — يقوم بالأعمال الكتابية فى جميع أقلام ادارة المجلس موظفون تابعون فى ادارتهم لسكرتير المجلس الذى عليه أن يعرض كل ما يتعلق بهم على رئيس المجلس .

مادة ٦٥ — تطبع محاضر جلسات المجلس ولجانه فى آخر كل سنة وتوزع على الأعضاء .

مادة ٦٦ — تقدّم المسائل الى المجلس ولجانه بمذكرة ممضاة من رئيسه مبينا بها مضمون المسألة بايضاح كاف .

مادة ٦٧ — يرسل الى وزارة الداخلية فى ظرف ٤٨ ساعة من وقت انتهاء كل جلسة خلاصة المداولات التى حصلت فيها . أما محاضر الجلسات فتبلغ لهذه الوزارة فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ تصديق المجلس عليها .

مادة ٦٨ — قرارات المجلس الخاصة بفرض الرسوم الموقتة ترسل لوزارة المالية بواسطة وزارة الداخلية مشفوعة بالكشوف والأوراق اللازمة لتمكن الوزارة من تقدير الرسوم بوجه التقريب .

مادة ٦٩ — فيما يختص بالأمور المالية وبالأخص عملية الحسابات وتحضير الميزانية تراعى التعليمات العمومية التى تصدر من وزارة المالية وتبلغ الى المجلس بواسطة وزارة الداخلية .

لا تمنح أى مكافأة لمستخدمى المديرية من أموال المجلس الا بمقتضى قرار خاص من وزارة الداخلية بعد موافقة مجلس الوزراء .

مادة ٧٠ — يتخابر المجلس مع الوزارات والمصالح بواسطة وزارة الداخلية الا فيما يأتى :

(١) المسائل التى اعتادت المديرية أن تتخابر فيها رأسا مع المصالح ذات الشأن ؛

(٢) المسائل المستعجلة وفى هذه الحالة تخطر وزارة الداخلية بدون تأخير عن المكاتبات التى تبودلت مع الوزارة أو المصلحة ذات الشأن .

مادة ٧١ — السكرتير مسئول عن نظام الأعمال الكتابية فى كافة أقلام المجلس واتباع التعليمات الخاصة بامساك الدفاتر والمحررات وانشاء الملفات ودفترخانة المجلس وعليه عرض ما يراه ملائما لحالة العمل .

الفصل السادس — أعمال متنوعة

مادة ٧٢ — لكل عضو أن يطلع فى سكرتارية المجلس على ما يريد الوقوف عليه من المعلومات وكذلك له أن يطلب الى رياسة المجلس ما يريد الوقوف عليه من المعلومات الخاصة بالمعاهد العلمية وغيرها التابعة للمجلس .

مادة ٧٣ — يجوز تسليم أصحاب الصحف أو وكلائها صورة من خلاصة أعمال الجلسة عند ما يطلبون ذلك .

مادة ٧٤ — مدير التعليم مسئول عن حسن ونظام العمل بجميع المعاهد وعليه أن يقدّم للمجلس شهريا تقريرا تفصيليا بنتيجة تفتيشه هو والمفتشون التابعون للمجلس شاملا للمعاهد التى زاروها أو فتشوها والآراء التى يتبينونها والتعديلات التى يرغبونها وعلى العموم كل ما يعن لهم من الآراء التى تؤدى الى تحسين حال التعليم .

مادة ٧٥ — قرارات المجلس الخاصة بعدد ودرجات الخفراء تدوّن تفصيليا بالكشوف التى تقدّم اليه من نسختين وكذلك القرارات الخاصة بتقدير أجر الخفر .

مادة ٧٦ — رأى المجلس بالموافقة على بناء عزبة يجوز أن يكون معلقا على اتباع بعض الشروط التى تذكر فى الترخيص المعطى من المديرية .

مادة ٧٧ — اذا دعى صاحب العزبة المطلوب هدمها لابداء أقواله ولم يحضر أمام المجلس أو اللجنة المعينة لذلك فينظر الطلب فى غيبته بعد التحقق من صحة اعلانه .

مادة ٧٨ — رأى المجلس بعدم الترخيص بالعزبة وكذلك قراره بالهدم يجب أن يكونا مؤيدين بالأسباب ومشفوعين بالبيانات المعززة لهما لتتمكن وزارة الداخلية عند الاستئناف من النظر فى أمر عدم الترخيص وليتمكن مجلس الوزراء من تقدير قيمة قرار الهدم .

مادة ٧٩ — يرجع الى أحكام القانون النظامى ولائحة الاجراءات العمومية لسير مجالس المديريات فى كل ما لم يرد عنه نص خاص فى هذه اللائحة .

وزارة المـالية

قرار وزارى نمرة ١ — ١٩٢٢ خاص بالصيد (*)

وزير المـالية

بعد الاطلاع على المواد ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من القانون نمرة ٢٧ الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩١٣ الخاص بصيد الأسماك ؛

وبعـد الاطلاع على المـادتين ١٢ و ١٣ من القرار الوزارى الصـادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصـادر فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٢٠ بمنع استعمال آلات معينة بأى طريقة كانت فى النيل والترع والمصارف ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٢١ بترتيب الصيد فى بعض مناطق معينة من النيل وفى بعض الترع والمصارف والبرك ؛

وبالنظر لضرورة تحسين أحكام القرار الوزارى الصـادر فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٢٠ وبعض أحكام القرار الوزارى الصادر فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٢١ فيما يختص بالآلات التى يمنع استعمالها فى جميع المياه المصرية الداخلية ماعدا بحيرات المنزلة والبرلس وادكو ومريوط وقارون وسياحات البرلس هذا من جهة ومن جهة أخرى لضرورة تقرير العقوبات التى تفرض على مخالفـات بعض أحكام القرار الوزارى الصادر فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٢١ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يمنع الصيد منعا باتا بواسطة الشباك المبينة بعد فى جميع المياه الداخلية ما عدا بحيرات المنزلة والبرلس وادكو ومريوط وقارون وسياحات البرلس وبركة المحسمة والجزء المجاور لها من مصرف الوادى ابتداء من محطة الطلمبات لحد الصحارة المخترقة للترعة الحلوة .

(أ) الغزل ذى الثلاث طبقات الذى يزيد عدد عيونه عن ٢٠ عينـا فى كل ذراع طوله ٥٠ سنتيمترا .

(*) الوقائع المصرية فى ١٢ يناير سنة ١٩٢٢ صحيفة ٣ من العدد ٤

(ب) الطراحة التى يزيد عدد عيونها عن ٣٥ عينا فى كل ذراع طوله ٥٠ سنتيمترا .

(ج) أى نوع من أنواع الشباك الأخرى التى يزيد عدد عيونها عن ٢٦ عينا فى كل ذراع طوله ٥٠ سنتيمترا .

يجوز استعمال غزل الطعم بعيون من أى حجم كان بشرط أن لا يزيد طوله عن مترين وعرضه عن متر واحد وبشرط أن يستعمل فقط فى جلب الطعم للصيد بالسنار .

مادة ٢ — يمنع الصيد منعا باتا كذلك بواسطة العدد والآلات الآتية فى جميع المياه الداخلية ما عدا البحيرات والمناطق المبينة فى المادة السابقة .

(أ) السدود من أى نوع كان ؛

(ب) الجوابى ؛

(ج) الجرافة التى تسحب فى قاع البحر (Trawls) ؛

(د) أى آلة من أى مادة تستعمل بقصد الصيد أو لغرض له علاقة بالصيد وتثبت فى مكان ما بواسطة غرايز أو تلصق بشئ ثابت مع مراعاة الاستثناءات الآتية :

(١) الآلات التى تثبت فى مكان ما وتستعمل للصيد بالسنار ؛

(٢) "شلب" بشرط أن يكون ثابتا من طرف واحد وأن لا يشغل الغزل أكثر من ثلث اتساع المجرى الذى يستعمل فيه .

كذلك يمنع منعا باتا استعمال الجرافة أو أى آلة من شأنها سحب الغزل على الأرض بالكيفية التى تستعمل بها الجرافة وذلك من أول أبريل الى أول يوليه من كل سنة .

مادة ٣ — فى بركة المحسمة وفى الجزء المجاور لها من مصرف الوادى إبتداء من محطة الطلمبات لحد الصحارة المخترقة للترعة الحلوة لا يجوز الصيد بالشباك والآلات الآتية :

(أ) أى نوع من الشباك التى يزيد عدد عيونها عن ١٥ عينا فى كل ذراع طوله ٥٠ سنتيمترا ماعدا الطراحة التى يجب أن لا تزيد عدد عيونها عن ٢٠ عينا فى كل ذراع ؛

(ب) أى طريقة من طرق السدود ؛

(ج) أى نوع من أنواع الجرافة ؛
(د) الغزل ذى الأكياس ؛
(هـ) الجوابى .

مادة ٤ — مجرد وجود الشباك والآلات الممنوعة آنفا فى مركب صيد أو فى حيازة صياد تعتبر مخالفة .

مادة ٥ — أية مخالفة لأحكام هذا القرار يترتب عليها ضبط ومصادرة الشباك والآلات الممنوعة وكذلك السمك الموجود فى المركب أو فى حيازة الصياد المخالف .

مادة ٦ — أية مخالفة فيما يختص بالعدد المحدد لبحارة المركب من الرجال والأولاد بحسب نص المادة الثانية من القرار الوزارى الصادر فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٢١ كذلك أية مخالفة سواء لأحكام المادة الخامسة من القرار السالف ذكره أو المادتين ٦ و٧ من القانون نمرة ٢٧ الصادر فى سنة ١٩١٣ الساريتين على الرخص التى تصرف عن المناطق الموجودة بالنيل والترع والمصارف التى تنص عليها المادة الرابعة من قرار ٢٣ يونيه سنة ١٩٢١ يترتب عليها ضبط ومصادرة ما يوجد من الشباك والآلات والسمك فى مركب الصيد أو فى حيازة الصياد المخالف ولأصحاب الشأن الحق فى طلب إلغاء المصادرة واسترجاع الشباك والآلات التى صودرت مقابل دفع مبلغ يحدده المدير العام لمصلحة خفر السواحل ومصائد الأسماك بحسب أهمية المخالفة ولكن هذا المبلغ لا يمكن أن يتجاوز بأى حال من الأحوال مبلغ خمسة جنيهات بشرط أن يكون الدفع فى خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما من تاريخ الضبط وأما السمك المصيد أو الموجود فى حيازة المخالف فلا يرد بأى حال من الأحوال .

مادة ٧ — يصير اثبات مخالفات هذا القرار وتحرير المحاضر طبقا لأحكام المادتين ١٢ و١٣ من القرار الوزارى الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣

مادة ٨ — يلغى بمقتضى هذا القرار :
(١) القرار الوزارى الصادر فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٢٠ ؛
(٢) المواد نمرة ٦ و٧ و٩ و١٠ من القرار الوزارى الصادر فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٢١

مادة ٩ — على المدير العام لمصلحة خفر السواحل ومصائد الأسماك والمديرين والمحافظين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله بعد ١٥ يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ماعدا مايختص بالغزل ذى الثلاث طبقات فانه يسرى بعد ٣ أشهر من تاريخ النشر *

القاهرة فى ٣ يناير سنة ١٩٢٢

وزارة الداخلية

قرار بشأن تحديد عوائد الذبيح بسلخانة مجلس البلينا المحلى (*)

وكيل وزارة الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون نمرة ٣٧ الصادر فى سنة ١٩١٠ بشأن تعريفة عوائد الذبيح فى البلديات المختلطة والمجالس المحلية ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس البلينا المحلى بجلسته المنعقدة فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢١ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تحصل عوائد الذبيح فى البلينا على الوجه الآتى :

الضانى والماعز — ثلاثة مليمات عن كل كيلو من اللحم الصافى بشرط أن لا يقل المتحصل على الحيوان الواحد عن أربعين مليما .

الخنازير — أربعة مليمات عن كل كيلو من اللحم الصافى بشرط أن لا يقل المتحصل على الحيوان الواحد عن مائة وخمسين مليما .

الجواميس الصغيرة والكبيرة والبقر والثيران والجمال والخيول — مليمان عن كل كيلو من اللحم الصافى بشرط أن لا يقل المتحصل على الحيوان الواحد عن مائة مليم .

مادة ٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية *

القاهرة فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٤٠ (١٨ يناير سنة ١٩٢٢)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ يناير سنة ١٩٢٢ صحيفة ١ من العدد ٧

وزارة الحقانية

قرار بانشاء محكمة جزئية وتغيير اسم محكمة جزئية أخرى (*)

وكيل وزارة الحقانية

بعد الاطلاع على المادة (٨) من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية المعدّلة بالقانون نمرة ٥ الصادر بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — تنشأ محكمة جزئية تسمى "محكمة بندر الزقازيق الجزئية" ويشمل اختصاصها بندر الزقازيق .

وتسمى محكمة الزقازيق الجزئية الحالية "محكمة مركز الزقازيق الجزئية" ويشمل اختصاصها مركز الزقازيق .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من ١١ فبراير سنة ١٩٢٢ م

تحريرا فى ٢١ يناير سنة ١٩٢٢ (٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٤٠)

مديرية الغربية

قرار بسريان لائحة مساحى الأحذية على بندر دسوق (†)

مدير الغربية

بعد الاطلاع على المادة ١٠ من لائحة مساحى الأحذية الصادرة فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٠٦ ؛

وبعد موافقة مجلس مديرية الغربية بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٢٢ ؛

قرر ما هو آت :

١ — تسرى لائحة مساحى الأحذية المشار اليها أعلاه على بندر دسوق .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام م

طنطا فى ٢٨ يناير سنة ١٩٢٢ (٣٠ جمادى الأولى سنة ١٣٤٠)

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ يناير سنة ١٩٢٢ صحيفة ١ من العدد ٩

(†) الوقائع المصرية فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٢ صحيفة ٢ من العدد ١٦

اعلان

من الحكومتين الفرنسية واليونانية بامتداد أجل المحاكم المختلطة (*)

ليكن معلوما بمقتضى هذا الاعلان أنه قد وصل للحكومة المصرية موافقة الحكومة الفرنسية على امتداد سلطة المحاكم المختلطة لمدّة ثلاثة شهور أخرى اعتبارا من أول فبراير سنة ١٩٢٢ وقد وصلها أيضا موافقة الحكومة اليونانية على هذا الامتداد لأجل غير مسمى اعتبارا من التاريخ المذكور بالشروط المبينة بالفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم الصادر فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢١ م

القاهرة فى ٣٠ يناير سنة ١٩٢٢

اعلان

بمد أجل سلطة المحاكم المختلطة بالنسبة لرعايا حكومتى فرنسا واليونان(*)

بما أنه بمقتضى المرسوم الصادر فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢١ صار مدّ سلطة المحاكم المختلطة ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٢١ لأجل غير مسمى مع ما به من القيد الخاص برعايا حكومتى فرنسا واليونان ؛

وبما أن حكومة اليونان وافقت على هذا الامتداد ووافقت حكومة فرنسا عليه لمدة ثلاثة شهور حتى يصلها تفصيلات تكميلية ؛

وبما أن الظروف الحاضرة تحول دون استصدار مرسوم بالطرق المبينة بالقانون النظامى ؛

أنا الموقع على هذا إدموند هنرى هينمان الفيكونت أللنبى بمقتضى السلطة المخوّلة لى بصفتى الفيلدمارشال القائد العام لقوّات جلالة الملك بالقطر المصرى ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٣١ يناير سنة ١٩٢٢ صحيفة ١ من العدد ١٠ (غير اعتيادى) .

أمرت بما هو آت :

يصير مدّ أجل سلطة المحاكم المختلطة بالقطر المصرى بالنسبة لرعايا حكومة اليونان للمدّة و بالشروط المبينة بالفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر .

ولمدة ثلاثة شهور ابتداء من أول فبراير سنة ١٩٢٢ بالنسبة لرعايا حكومة فرنسا وذلك بصفة موقتة والى أن يصدر مرسوم بذلك ،،

٣٠ ينايرسنة ١٩٢٢

وزارة الحقانية

قرار بنقل محكمة خط من جهة الى أخرى (*)

وكيل وزارة الحقانية

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والثانية من القانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٢ المختص بتشكيل محاكم الأخطاط ؛

وعلى القرارات الصادرة منا بانشاء محاكم الأخطاط بمديرية جرجا ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — مديرية جرجا . مركز طهطا :

تنقل محكمة خط (كوم اشقاو) من ناحية كوم اشقاو الى ناحية المدمر وتسمى "محكمة خط المدمر" .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من ١١ فبراير سنة ١٩٢٢ ،،

تحريرا فى أول فبراير سنة ١٩٢٢

(*) الوقائع المصرية فى ٦ فبراير سنة ١٩٢٢ صحيفة ٢ من العدد ١٢

وزارة الداخلية

قرار بانشاء مجلس قروى فى بندر كفر الدوار بمديرية البحيرة (*)

وكيل وزارة الداخلية

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩١٨ بإنشاء وتشكيل مجالس القرى ؛

وعلى القرار الصادر فى ٢٩ يوليه سنة ١٩١٩ بتعديل المادة الثانية من القرار السابق ؛

وعلى رأى مجلس المديرية بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢١ ؛

وعلى رأى اللجنة الاستشارية للمجالس البلدية والمحلية بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢١ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — ينشأ مجلس قروى فى بندر كفر الدوار بمديرية البحيرة .

مادة ٢ — قد تصرح للمجلس القروى المذكور بان يتقاضى الرسوم الاختيارية التى قبلها الأهالى وتوضحت فى الجدول الملحق بهذا القرار وقد تصرح له أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء الطرق الادارية لتحصيل تلك الرسوم طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوائد والعشور ./.

القاهرة فى ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٤٠ (أول فبراير سنة ١٩٢٢).

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ فبراير سنة ١٩٢٢ صحيفة ١ من العدد ١٤

جدول ببيـان الرسوم التى قبلها الأهالى

نوع الرسم	مقدار الرسم
رسم على المبانى	قيمة موازية لرسوم الخفر .
رسم على البضائع المنقولة بطريق السكة الحديدية	١٠ بالمائة من قيمة النولون أو أزيد حسب الأحوال .
رسم على الأقطان المصدرة	حسب التعريفة التى يضعها المجلس .
رسم على الذبيح أو كل رسم يرى المجلس ضرورة تحصيله	
رسم على البضائع المنقولة بطريق الترعة المحمودية	

محـافظة القنـال

قرار بشأن الباعة السريحة بمدينة بورسعيد — الشوارع التى لا يجوز السير أو الوقوف فيهـا (*)

محـافظ القنـال

بعد الاطلاع على المـادة الرابعة من قرار المحافظة الصادر بتاريخ ٦ يونيه سنة ١٩٢١ بشأن الباعة السريحة بمدينة بورسعيد ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحافظة الصادر بتاريخ ١٩ سبتمبر سـنة ١٩١٢ بشأن الشوارع التى لا يجوز للباعة السريحة بعربات يد السير أو الوقوف فيها ؛

قرر ما هو آت :

١ — تضاف الشوارع المبينة بعد الى جدول الأماكن التى لا يجوز للباعة السريحة بعربة يد أن يسيروا أو يقفوا بعرباتهم فيها المبينة بالقرار الرقيم ١٩ سبتمبر سنة ١٩١٢ المشار اليه أعلاه :

حى العرب :

شارع الجامع التوفيقى	شارع عبد الحميد
شارع ابراهيم توفيق	شارع كسرى

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ؟

بورسعيد فى ١٢ فبراير سنة ١٩٢٢ (١٥ جمادى الثانية سنة ١٣٤٠)

(*) الوقائع المصرية فى ٦ مارس سنة ١٩٢٢ صحيفة ١ من العدد ٢٣

مديرية الغربية

قرار بشأن السيارات المعدة للأجرة ببندر طنطا — المواقف (*)

مدير الغربية

بعد الاطلاع على المادة ٤٧ من لائحة السيارات الصادر بها قرار وزارة الداخلية الرقيم ١٦ يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وبعد الاطلاع على المادة ٢٢ من لائحة عربات الركوب بالأجرة الصادرة بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤ والمعدّلة بالقرارين الصادرين بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٨٩٦ و ٢٥ مايو سنة ١٩٠١ ؛

وبعد الاطلاع على قرار قومسيون بلدى مدينة طنطا بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٢١ ؛

قرر ما هو آت :

١ — تكون مواقف السيارات المعدّة للأجرة بمدينة طنطا فى النقطة المبينة بعد :

	عدد السيارات
موقف بميدان بوليس قسم أول طنطا شرقى وقبلى ساعة المجلس البلدى	١٢

٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا بطنطا فى ١٣ فبراير سنة ١٩٢٢ (١٦ جمادى الثانية ١٣٤٠)

مديرية الغربية

قرار بشأن عربات الركوب بالأجرة ببندر طنطا — المواقف (*)

مدير الغربية

بعد الاطلاع على المادة ٢٢ من لائحة عربات الركوب بالأجرة الصادرة بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤ المعدّلة بالقرارين الصادرين بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٨٩٦ و ٢٥ مايو سنة ١٩٠١ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٦ مارس سنة ١٩٢٢ صحيفة ١ من العدد ٢٣

وبعد الاطلاع على قرار المديرية الرقيم ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٩ بتحديد المواقف وتعريفة عربات الركوب بالأجرة فى مدينة طنطا ؛

وبعد الاطلاع على قرار قومسيون بلدى بندر طنطا بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٢١ ؛

قرر ماهوآت :

١ — يكون عدد عربات الركوب بالأجرة التى يمكن وقوفها فى الموقف الكائن بميدان بوليس قسم أول طنطا ثمانى عربات فقط .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

تحريرا بطنطا فى ١٣ فبراير سنة ١٩٢٢ (١٦ جمادى الثانية سنة ١٣٤٠)

مديرية بنى سويف

قرار بشأن سريان لائحة الحمارة على ناحيتى اهناسية المدينة وسدس (*)

مدير بنى سويف

بعد الاطلاع على المادة الأولى من لائحة الحمارة الصادر بها قرار المديرية الرقيم ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٩٦ ؛

وبعد موافقة مجلس المديرية بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٢١ ؛

قرر ماهوآت :

١ — تسرى اللائحة الآنف ذكرها على ناحيتى اهناسية المدينة (مركز بنى سويف) وسدس (مركز ببا) .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بعشرة أيام ؛

بنى سويف فى ١٣ فبراير سنة ١٩٢٢ (١٦ جمادى الثانية ١٣٤٠)

(*) الوقائع المصرية فى ٦ مارس سنة ١٩٢٢ صحيفة ٢ من العدد ٢٣

مديرية الفيوم

قرار بشأن المحلات العمومية ببندر الفيوم — تعيين الأخطاط المخصصة لسكن العائلات والتي لا يجوز فتح محلات عمومية فيها (*)

مدير الفيوم

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون نمرة ١ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات العمومية ؛

وبعد الاطلاع على قرارات المديرية الصادرة بتاريخ ٢٦ أبريل سنة ١٩٠٤ و ١١ أبريل سنة ١٩١٢ و ٥ سبتمبر سنة ١٩١٢ بتعيين الأخطاط المخصصة لسكن العائلات ببندر الفيوم ؛

وبعد الاطلاع على قرار قومسيون بلدى مدينة الفيوم بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٢١ ؛

قرر ما هو آت :

١ — تعتبر الشوارع والحوارى والميادين المبينة بعد ببندر الفيوم أخطاطا مخصصة لسكن العائلات وغير معدة للتجارة :

شارع اليوسفى القبلى ابتداء من شارع مصطفى باشا فهمى لنهاية الشارع المذكور من شرق بجميع الشوارع والحوارى الآخذة منه والتى تصب فى شارع بحر عنز .

شارع بحر عنز من تقاطع مصطفى باشا لنهاية حدود البندر من الجهة الشرقية .

(*) الوقائع المصرية فى ٨ يونيه سنة ١٩٢٢ صحيفة ٥ من العدد ٥٤

شارع بحر ابجيج ابتداء من فم البحر لغـاية وابور الشركة بجميع الحوارى والشوارع الآخذة منه التى تصب فى شارع بحر عتر أعنى منطقة الحواتم من شرق لغرب .

حارة وابور رمزى بجميع الحوارى والأزقة التى تتخلل منطقة كوم الشيخ والشيخ شريف لغاية مصبها فى شارع سوق المدينة .

الجزء الغربى من شارع الصوفى البحرى المسمى بالعلواية بأجزائها بشارع درب الحلف ودرب أولاد سعد ودرب صقر ودرب العطفى ودرب أبو هوله ودرب الفخرانى وحارة الجحش ودرب النقورة ودرب الفرقاوى .

درب الروبى ، حارة الرماح ،	شارع قره على
حارة اسحق	السبع دروب
درب الطلاع	درب أبوسبيحة
درب الكاشف	درب اللفة
درب الزامر	شارع درب القاضى
درب علام	درب الجامع الجديد
درب المقدم سلامه	درب القاضى
درب المشاعلى	حارة الشيخ موسى
درب الحسينية	حارة المـاوردى
درب الحصرى	عطفة رحيم

من نهاية شونـ بنك كوكس الغربية لغاية فم بحر دار الرماد على السكة الزراعية من الجانبين والحوارى القاطعة لهذا الطريق من الجانبين .

حارة جرجس عوض من شارع محمد بك جعفر لغاية بحر يوسف .

شارع بحر يوسف البحرى ابتداء من كوبرى السكة الضيقة لغاية ميدان قارون .

حارة الشيخة مريم .

شارع منشاة النواعير الشرقى لغاية شارع السكة الحديد الغربى بمشتملاته .

» » » الغربى » » » » » » »

شارع الفوال	شارع خطيب
درب النجارين بمشتملاته	» الورشة
كالة شارع مصطفى باشا	» الحصرى
درب النجارين الغربى	» السوق
شارع الصليبة القديم	حارة الشيخ عبد الرحمن

شارع السكة الحديد الغربى ابتداء من شارع بحر سنورس الشرقى لغاية مصبه فى أرض جبانة مدينة الفيوم .

منطقة النورى إبتداء من بحرى ملك محمد افندى المراكبى وعلى بك حسيب بمشتملاتها للجهة البحرية من الأراضى الزراعية .

شارع المدرسة ابتداء من مزلقان السكة الحديد لغاية دار الرماد من قبلى والشوارع القاطعة له من الجهة الغربية والشرقية بما فى ذلك سكن عزبة التفتيش جميعها .

منطقة حبيب باشا لطف الله وخرايب عيسى وأرض الفوالى بجميع الشوارع الواقعة بها .

درب الطباخين ابتداء من اسطبل البلدية لغاية المقاسم بما فيه الشوارع القاطعة له من الجهة القبلية والبحرية بجميع مشتملاتها .

شارع المقاسم البحرى ابتداء من ميدان البلدية لغاية المقاسم على بحر يوسف .

شارع درب حرازه من الجهة الشرقية (درب الشيخ ، درب النافع ، القنطرة ، درب المزين ، حارة العمرى) .

شارع درب حرازه من الجهة الغربية ، حارة الكيال ، درب قوقع ، حارة السواحين .

٢ — تلغى القرارات الصادرة من المديرية بتاريخ ٢٦ أبريل سنة ١٩٠٤ و ١١ أبريل سنة ١٩١٢ و ٥ سبتمبر سنة ١٩١٢ المشار اليها أعلاه .

٣ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

١٨ فبراير سنة ١٩٢٢ (٢٠ جمادى الثانية سنة ١٣٤٠)

وزارة المالية

قرار وزارى نمرة ٤ — ١٩٢٢ بمنع صيد الأسماك فى الترعة الحلوة بين الاسماعيلية وبور سعيد (*)

وكيل وزارة المالية

بعد الاطلاع على الفقرة الخامسة من المادة ١٠ من القانون نمرة ٢٧ الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩١٣ المعدّل بالمادة الأولى من المرسوم السلطانى الصادر فى ٢٦ يوليه سنة ١٩٢١ ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يُمنع صيد الأسماك منعا باتا بأى نوع من آلات الصيد ، ماعدا البوص والسنار الذى لا يزيد على ثلاث سنارات فى كل خيط ، وذلك فى الترعة الحلوة الكائنة بين الاسماعيلية وبور سعيد ابتداء من نقطة اتصالها بالترعة الاسماعيلية لغاية بور سعيد بما فى ذلك الجزء المعروف باسم الترعة العباسية .

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة ١٢ من القانون نمرة ٢٧ الصادر فى ٧ يوليه ١٩١٣

مادة ٣ — يكون اثبات هذه المخالفات وتحرير المحاضر اللازمة عنها طبقا لأحكام المادتين ١٢ و ١٣ من القرار الوزارى الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ السالف ذكره .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٢ صحيفة ١ من العدد ١٦

مادة ٤ — على المدير العام لمصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك وعلى مدير الشرقية ومحافظ القنال كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله بمجرد نشره بالجريدة الرسمية ،

القاهرة فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٢

مديرية البحيرة

قرار بشأن عربات الركوب بالأجرة ببندر المحمودية (مركز رشيد) — المواقف والتعريفة (*)

مدير البحيرة

بعد الاطلاع على المادتين ٢٢ و ٢٨ من لائحة عربات الركوب بالأجرة الصادرة بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤ والمعدلة بالقرارين الصادرين بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٨٩٦ و ٢٥ مايو سنة ١٩٠١ ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس محلى العطف بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢١ ؛

قرر ما هو آت :

١ — تكون مواقف عربات الركوب بالأجرة ببندر المحمودية فى النقطة المبينة بعد :

موقف فى قطعة الأرض ملك الحكومة بطول ١٤٠ مترا وعرض ثمانية أمتار الواقعة على يسار ترعة المحمودية والتى تحد من الجهة البحرية بجسر ترعة صدقى القبلى ومن الجهة القبلية بجسر ترعة الرشيدى البحرى ومن الجهة الغربية بأراض زراعية ومن الجهة الشرقية بشارع المحمودية .

(*) الوقائع المصرية فى ٦ مارس سنة ١٩٢٢ صحيفة ٢ من العدد ٢٣

٢ — تحدد تعريفة عربات الركوب بالأجرة بالبندر المذكور كالآتى :

بالمسافة :

من المحطة لوابور المياه : { ٤٠ مليما ذهابا .
٦٠ مليما ذهابا وإيابا مع انتظار ١٠ دقائق .

بالساعة :

	مليم	جنيه
عن ساعة انتظار	٦٠	—
عن ساعة واحدة نهارا	١٠٠	—
عن ساعة واحدة ليلا	١٥٠	—
عن يوم بأكمله أى من الساعة ٦ صباحا الى الغروب مع استراحة العربجى والخيل ساعة	٨٠٠	—
عن مدة ٢٤ ساعة (ليلا ونهارا)	٢٠٠	١

٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام .

٢١ جمادى الثانية سنة ١٣٤٠ (١٨ فبراير سنة ١٩٢٢)

وزارة المـالية

قرار وزارى نمرة ٥ — ١٩٢٢ بمنع صيد الأسماك فى قطاع الرطمة الممتد بين نهر النيل الشرقى وبحيرة المنزلة (*)

وكيل وزارة المـالية

بعد الاطلاع على الفقرة الخامسة من المـادة العاشرة من القانون نمرة ٢٧ الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩١٣ المعدّل بالمـادة الأولى من المرسوم السلطانى الصادر فى ٢٦ يوليه سنة ١٩٢١ ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يُمنع صيد الأسماك منعا باتا بأى نوع من آلات الصيد فى الفتحة المعروفة بقطاع الرطمة الممتدّ بين نهر النيل الشرقى جنوبى عزبة الرطمة وبين بحيرة المنزلة بحدود محافظة دمياط .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٢ صحيفة ١ من العدد ١٩

ويُمنع الصيد أيضا منعا باتا فى دائرة نصف قطرها كيلو متر واحد من الفم الشرقى و ٢٠٠ متر من المصب الغربى لهذا القنال وهذه المناطق محدّدة بعلامات موضوعة لذلك .

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة ١٢ من القانون نمرة ٢٧ الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩١٣ دون الاخلال بحق سحب الرخصة المنصوص عليه فى المادة ٦ من القرار الوزارى الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ اذا كانت المخالفة صادرة من مركب مرخص له بالصيد أو من صياد حاصل على رخصة .

مادة ٣ — يكون إثبات المخالفات وتحرير المحاضر اللازمة عنها طبقا لأحكام المادتين ١٢ و ١٣ من القرار الوزارى الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ السالف ذكره .

مادة ٤ — على المدير العام لمصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك وعلى محافظ دمياط ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

القاهرة فى ١٩ فبراير سنة ١٩٢٢

وزارة الداخلية

قرار عن مصاريف العلاج بمستشفيات الحكومة (*)

وكيل وزارة الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٢٦ مايو سنة ١٨٩٣ (١٠ ذى القعدة سنة ١٣١٠) بشأن الرسوم الصحية ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٨ يوليه سنة ١٨٩٣ بتحديد تعريفة مصاريف العلاج بمستشفيات الحكومة ؛

وعلى القرار المؤرخ ٣ يناير سنة ١٩٠٥ بتحديد مصاريف العلاج بالقسم الخاص بمستشفى الحكومة بالسويس وبور سعيد ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢ مارس سنة ١٩٢٢ صحيفة ١ من العدد ٢٢

وعلى القرار المؤرخ ١٠ يوليه سنة ١٩٠٨ بتحديد مصاريف العلاج بالقسم الخاص بمستشفى الحكومة بأسيوط ؛

وبناء على ما عرضه وكيل وزارة الداخلية بمصلحة الصحة العمومية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — قد حددت مصاريف العلاج بمستشفيات الحكومة كما يأتى :

(أ) بمستشفى بور سعيد والسويس :

(الدرجة الأولى) عن السرير (فى غرفة ذات سرير واحد) ٨٠٠ مليم فى اليوم

(الدرجة الثانية) عن السرير (فى غرفة ذات سريرين) ٥٠٠ مليم فى اليوم

(الدرجة الثالثة) {عن السرير (فى غرفة بها من أربعة لغاية ثمانية أسرة حسب اتساعها)} ٢٥٠ مليما فى اليوم

(الدرجة الرابعة) ... ... ٥٠ مليما فى اليوم

(ب) بالمستشفيات الأخرى للحكومة :

(الدرجة الأولى) عن السرير (فى غرفة ذات سرير واحد) ٨٠٠ مليم فى اليوم

(الدرجة الثانية) عن السرير (فى غرفة ذات سريرين) ٤٠٠ مليم فى اليوم

(الدرجة الثالثة) ... ... ٥٠ مليما فى اليوم

والمرضى الذين ليس فى استطاعتهم دفع الخمسين مليما فى اليوم يمكن لكبير أطباء المستشفى معالجتهم بأجرة مخفضة أو مجانا حسبما يتراءى له .

مادة ٢ — قد حددت مصاريف العلاج بمستشفيات الأمراض المعدية أو بالأقسام الخاصة بمعالجة هذه الأمراض بالمستشفيات الأخرى كما يأتى :

(الدرجة الأولى) ٤٠٠ مليم فى اليوم .

(الدرجة الثانية) ٢٠٠ مليم فى اليوم .

(الدرجة الثالثة) مجانا .

أما الأولاد الذين سنهم اثنتا عشرة سنة فما دون فيؤخذ عنهم نصف هذه الأجور .

مادة ٣ — المعالجة بمستشفيات الرمد الأميرية تستمر مجانا .

مادة ٤ — كبير الأطباء بكل مستشفى مكلف بتحصيل مصاريف العلاج .

مادة ٥ — هذا القرار يلغى القرارات الصادرة فى ١٨ يوليه سنة ١٨٩٣ و ٣ يناير سنة ١٩٠٥ و ١٠ يوليه سنة ١٩٠٨ ويحل محلها ويصبح نافذ المفعول بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا بالقاهرة فى ٢١ فبراير سنة ١٩٢٢

وزارة الخارجية

صورة مذكرة صادرة من سفارة ليتونيا بسويسرا (*)

أرسل جناب رئيس حكومة الاتحاد السويسرى بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٢٢ صورة مذكرة صادرة من سفارة ليتونيا بسويسرا مفادها أن جمهورية ليتونيا طلبت الاندماج فى اتحاد البوستة العام وصادقت على الاتفاقيات والوفاقات الآتية بعد ابتداء من أول يناير سنة ١٩٢٢ :

(أولا) اتفاقية البوستة العمومية المبرمة بمدريد (الاتفاقية الأصلية) .

(ثانيا) وفاق مدريد الخاص بتبادل الخطابات والعلب ذات القيمة المعلنة .

(ثالثا) وفاق مدريد الخاص بقلم حوالات البوستة .

(رابعا) اتفاقية مدريد الخاصة بتبادل طرود البوستة .

(خامسا) وفاق مدريد بشأن تحويل الحسابات بالبوستة .

(سادسا) وفاق مدريد الخاص بقلم التحصيلات .

(سابعا) وفاق مدريد الخاص بالاشتراك فى الجرائد والنشرات الدورية .

ويتضح أيضا من هذه المذكرة أن قيمة عملة ٥٠ و ٣٠ و ٢٥ و ١٠ و ٥ سنتيم يقابلها بالعملة الليتونية ٢ أوكسين و ١،٢٠ و ١ أوكسين و ٤٠ و ٢٠ اسكاتيكس (والأوكسين الليتونى ينقسم الى ١٠٠ اسكاتيكس ويساوى مارك ألمانى) .

وقيمة عملة ٩٠ و ٥٠ و ٤٥ و ٣٥ و ٣٠ و ٢٥ و ٢٠ و ١٥ و ١٠ و ٥ سنتيم عن طرود البوستة ستحدد بحسب سعر القطع بالفرنك الذهب .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٢ صحيفة ١ من العدد ١٩

مديرية أسوان

قرار بسريان لائحة السقايين ببندر أسوان (*)

مدير أسوان

بعد الاطلاع على قرار المجلس المحلى الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢١ بالموافقة على لائحة السقايين المصدق عليها من وزارة الداخلية بكتابها المؤرخ ١٦ يناير سنة ١٩٢٢ نمرة ١٩١ ؛

قرر :

مادة ١ — لا يجوز للسقايين أن يأخذوا من الأهالى عن أجرة نقل المياه أكثر من ٥ مليمات عن كل قربة ويؤخذ ٣ مليمات عن النصف قربة (القربة الصغيرة) و ٢ مليم عن الصفيحة أو البلاص .

مادة ٢ — لا يجوز للسقايين أن يأخذوا المياه من البحر إلا عند عطلة وابور مياه المجلس المحلى وفى هذه الحالة يكون للسقايين أن يأخذوا عن القربة ١٠ مليمات ونصف القربة ٦ مليمات والصفيحة أو البلاص ٤ مليمات .

مادة ٣ — لا يجوز للسقايين أن يستعملوا إلا القرب التى تكون حمولتها ٥٠ لترا أو أنصاف القرب التى تسع ٣٠ لترا وكل هذه القرب يجب أن تعاير بمعرفة المجلس المحلى ويختم عليها ببصمة المراجعة .

مادة ٤ — يجب على كل سقاء أن يكون متحصلا على رخصة من المجلس المحلى وحاملا لنمرة متسلسلة مكتوبة أرقامها باللغتين العربيـة والافرنجية بعد التحقق من خلوه من الأمراض المعدية وتعطى الرخصة مجانا .

مادة ٥ — يجب على السقايين اتباع كافة الأوامر التى تتقرر فيما يختص بالصحة العمومية .

مادة ٦ — كل مخالفة لهذه النصوص يعاقب فاعلها بغرامة لا تزيد عن مائة قرش أو بالحبس مدة لا تتجاوز الأسبوع واذا تكررت المخالفة ثلاث مرات فى سنة واحدة فيكون للمجلس المحلى الحق فى سحب الرخصة من المخالف .

مادة ٧ — تسرى أحكام هذه اللائحة بمجرد نشرها فى الجريدة الرسمية ؛

تحريرا بأسوان فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٤٠ (٢٧ فبراير سنة ١٩٢٢)

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٢ صحيفة ٢ من العدد ٢٩

ترجمة

تبليغ من المندوب السامى الى حضرة صاحب العظمة السلطان (*)

دار الحماية

القاهرة فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢

يا صاحب العظمة

١ — أتشرف بأن أعرض لمقام عظمتكم أن الناس قد ذهبوا فى تأويل بعض عبارات المذكرة التفسيرية التى قدمتها الى عظمتكم فى الثالث من شهر ديسمبر مذاهب تخالف أفكار الحكومة البريطانية وسياستها وهو ما آسف له أشد الأسف .

٢ — ولقد يخال المرء مما نشر عن هذه المذكرة من التعليقات العديدة أن كثيرا من المصريين ألقى فى روعهم أن بريطانيا العظمى توشك أن ترجع فى نواياها القائمة على التسامح والعطف على الأمانى المصرية وأنها تنوى الانتفاع بمركزها الخاص بمصر لاستبقاء نظام سياسى ادارى لا يتفق والحريات التى وعدت بها .

٣ — غير أنه ليس شىء أبعد عن خاطر الحكومة البريطانية من هذه الفكرة بل أن الأساس الذى بنيت عليه المذكرة التفسيرية هو أن الغاية من الضمانات التى تطلبها بريطانيا العظمى ليست ابقاء الحماية حقيقة أو حكما وقد نصت المذكرة على أن بريطانيا العظمى صادقة الرغبة فى أن ترى مصر متمتعة بما تتمتع به البلاد المستقلة من ميزات أهلية ومن مركز دولى .

٤ — واذا كان المصريون قد رأوا فى هذه الضمانات أنها تجاوزت الحد الذى يلتئم مع حالة البلاد الحرة فقد غاب عنهم أن انجلترا انما ألجأها الى ذلك حرصها على سلامة نفسها تلقاء حالة تتطلب منها أشد الحذر خصوصا فيما يتعلق بتوزيع القوات العسكرية ، على أن الأحوال التى يمر بها العالم الآن لن تدوم ولا يلبث كذلك أن يزول الاضطراب السائد فى مصر منذ الهدنة ،

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ صحيفة ١ من العدد ٢٠ (غير اعتيادى)

والأمل وطيد فى أن الأحوال العالمية صائرة الى التحسن ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر ، فكما قيل فى المذكرة سيجىء وقت تكون فيه حالة مصر مدعاة الى الثقة بما تقدّمه هى من الضمانات المصرية لصيانة المصالح الأجنبية .

٥ — أما أن تكون انجلترا راغبة فى التدخل فى ادارة مصر الداخلية فذلك ما قالت فيه الحكومة البريطانية ولا تزال تقول ان أصدق رغباتها وأخلصها هو أن تترك للمصريين ادارة شؤونهم . ولم يكن يخرج مشروع الاتفاق الذى عرضته بريطانيا العظمى عن هذا المعنى واذا كان قد ورد فيه ذكر موظفين بريطانيين لوزارتى المالية والحقانية فان الحكومة البريطانية لم ترم بذلك الى استخدامهما للتدخل فى شؤون مصر وكل ما قصدته هو أن تستبقى اداة اتصال تستدعيها حماية المصالح الأجنبية .

٦ — هذا هو كل مرمى الضمانات البريطانية ولم تصدر هذه الضمانات قط عن رغبة فى الحيلولة بين مصر وبين التمتع بحقوقها الكاملة فى حكومة أهلية .

٧ — فاذا كانت هذه هى نوايا انجلترا فلا يمكن لأحد أن ينكر أن انجلترا يعز عليها أن ترى المصريين يؤخرون بعملهم حلول الأجل الذى يبلغون فيه مطمحا ترغب فيه انجلترا كما تتوق اليه مصر أو أن ينكر أنها تكره أن ترى نفسها مضطرة الى التدخل لردّ الأمن الى نصابه كلما أدركه اختلال يثير مخاوف الأجانب ويجعل مصالح الدول فى خطر . وانه ليكون مما يؤسف له أن يرى المصريون فى التدابير الاستثنائية التى اتخذت أخيرا أى مساس بمطمحهم الأسمى أو أية دلالة على تغيير القاعدة السياسية التى سبق بيانها فان الحكومة البريطانية لم يعد غرضها أن تضع حدا لتهييج ضار قد يكون لتوجيهه الى أهواء العامة نتائج تذهب بثمرة الجهود القومية المصرية ولذلك كان الذى روعى بوجه خاص فيما اتخذ من التدابير مصلحة القضية المصرية التى تستفيد من أن البحث فيها يجرى فى جوّ قائم على الهدوء والمناقشة باخلاص .

٨ — والآن وقد بدت تعود السكينة الى ما كانت عليه بفضل الحكمة التى هى قوام الخلق المصرى والتى تتغلب فى الساعات الحاسمة فاننى لسعيد أن أنهى الى عظمتكم أن حكومة جلالة الملك تنوى أن تشير على البرلمان باقرار التصريح الملحق بهذا ، واننى لعلى يقين بأن هذا التصريح يوجد حالة تسود فيها الثقة المتبادلة ويضع الأساس لحل المسألة المصرية حلا نهائيا مرضيا .

٩ — وليس ثمت ما يمنع منذ الآن من اعادة منصب وزير الخارجية والعمل لتحقيق التمثيل السياسى والقنصلى لمصر .

١٠ — أما انشاء برلمان يتمتع بحق الاشراف والرقابة على السياسة والادارة فى حكومة مسؤولة على الطريقة الدستورية فالأمر فيه يرجع الى عظمتكم والى الشعب المصرى .

واذا أبطأ لأى سبب من الأسباب انفاذ قانون التضمينات (اقرار الاجراءات التى اتخذت باسم السلطة العسكرية) السارى على جميع ساكنى مصر والذى أشير اليه فى التصريح الملحق بهذا فانى أود أن أحيط عظمتكم علما بأنى — الى أن يتم إلغاء الاعلان الصادر فى ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ — سأكون على استعداد لايقاف تطبيق الأحكام العرفية فى جميع الأمور المتعلقة بحرية المصريين فى التمتع بحقوقهم السياسية .

١١ — فالكلمة الآن لمصر وانه ليرجى أنها وقد عرفت مبلغ حسن استعداد الحكومة البريطانية ونواياها تسترشد فى أمرها بالعقل والروية لا بعامل الاهواء .

ولى مزيد الشرف الخ .

تصريح لمصر

بانتهاء الحماية البريطانية و بالاعتراف بمصر دولة مستقلة ذات سيادة (*)

بما أن حكومة جلالة الملك عملا بنواياها التى جاهرت بها ترغب فى الحال فى الاعتراف بمصر دولة مستقلة ذات سيادة ؛

وبما أن للعلاقات بين حكومة جلالة الملك وبين مصر أهمية جوهرية للامبراطورية البريطانية ؛

فبموجب هذا تعلن المبادئ الآتية :

١ — انتهت الحماية البريطانية على مصر . وتكون مصر دولة مستقلة ذات سيادة .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ صحيفة ٢ من العدد ٢٠ (غير اعتيادى) .

٢ — حالما تصدر حكومة عظمة السلطان قانون تضمينات (اقرار الاجراءات التى اتخذت باسم السلطة العسكرية) نافذ الفعل على جميع ساكنى مصر تلغى الأحكام العرفية التى أعلنت فى ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤

٣ — الى أن يحين الوقت الذى يتسنى فيه ابرام اتفاقات بين حكومة جلالة الملك وبين الحكومة المصرية فيما يتعلق بالأمور الآتى بيانها وذلك بمفاوضات ودية غير مقيدة بين الفريقين تحتفظ حكومة جلالة الملك بصورة مطلقة بتولى هذه الأمور وهى :

(أ) تأمين مواصلات الامبراطورية البريطانية فى مصر .

(ب) الدفاع عن مصر من كل اعتداء أو تداخل أجنبى بالذات أو بالواسطة .

(ج) حماية المصالح الأجنبية فى مصر وحماية الأقليات .

(د) السودان .

وحتى تبرم هذه الاتفاقات تبقى الحالة فيما يتعلق بهذه الأمور على ما هى عليه الآن .

تأليف الوزارة الجديدة

أمر كريم رقم ١٣

صادر لحضرة صاحب الدولة عبد الخالق ثروت باشا (*)

عزيزى عبد الخالق ثروت باشا

ان القرار الذى أبلغنا إياه حضرة صاحب المقام الجليل المندوب السامى لدولة بريطانيا العظمى فيما يختص بانتهاء الحماية البريطانية على مصر و بالاعتراف بها دولة مستقلة ذات سيادة يحقق أعز أمنية لنا ولشعبنا العزيز . وهو ثمرة الجهاد القومى الذى تعهدناه على الدوام بالتشجيع والتأييد . ولا ريب عندنا فى أن استمساك الأمة بروابط الوئام والاتحاد والتزامها جانب الحكمة فى هذا الدور الجديد من حياتها السياسية كفيل بتحقيق كامل أمانيها .

(*) الوقائع المصرية فى أول مارس سنة ١٩٢٢ صحيفة ١ من العدد ٢١ (غير اعتيادى) .

ونظرا لمـا نعرفه لكم من الجهد المشكور فى خدمة القضية المصرية ولما لنا من الثقة التامة بكم وما نعهده فيكم من الجدارة الكاملة للقيام بمهام الأمور قد اقتضت ارادتنـا السلطانية توجيه مسـند رياسة مجلس وزرائنا مع رتبة الرياسة الجليلة لعهدتكم وقد أصـدرنا أمرنا هذا لدولتكم للأخذ فى تأليف وزارة جديدة يكون من بينها وزير للخارجية وعرض مشروعه لجانبنا لصدور مرسومنا العالى به .

ولمـا كان من أجل رغباتنا أن يكون للبلاد نظام دستورى يحقق التعاون بين الأمة والحكومة لذلك يكون من أول ما تعنى به الوزارة إعداد مشروع ذلك النظـام .

وانا نسأل الله العلى القدير أن يجعل التوفيق رائدنا فيما يعود على بلادنا ورعايانا بالخير والسعادة وهو المستعان ما

صدر بسراى عابدين فى ٢ رجب سنة ١٣٤٠ (أول مارس سنة ١٩٢٢)

جواب حضرة صاحب الدولة عبد الخالق ثروت باشا(*)

يا صاحب العظمة

أتقدم الى سدة عظمتكم بفائق الشكر على ماتفضلت فأولتنى من الثقة السامية إذ عهدت الىّ بتأليف الوزارة الجديدة ووجهت لى رتبة الرياسة الجليلة .

وانى لأتشرف بأن أعرض على عظمتكم أسماء الوزراء الذين تتألف منهم هيئة الوزارة وقد قبلوا مشاركتى فى العمل وهم :

اسمـاعيل صدقى باشا لوزارة المـالية ؛
وابراهيم فتحى باشا لوزارة الحربية والبحرية ؛
وجعفر ولى باشا لوزارة الأوقاف ؛
ومصطفى ماهر باشا لوزارة المعارف العمومية ؛
ومحمد شكرى باشا لوزارة الزراعة ؛
ومصطفى فتحى باشا لوزارة الحقانية ؛
وحسين واصف باشا لوزارة الأشغال العمومية ؛
وواصف سميكه بيك لوزارة المواصلات ،
وقد احتفظت بوزارتى الداخلية والخارجية .

(*) الوقائع المصرية فى أول مارس سنة ١٩٢٢ صحيفة ١ من العدد ٢١ (غير اعتيادى) .

فاذا وقع هـذا الاختيار موقع الاستحسان لدى عظمتكم يصدر المرسوم العالى بالتصديق عليه .

يا صاحب العظمة

لم يكن لزملائى ولى، ونحن نشاطر الأمة أمانيها فى الاستقلال، إلا أن نقرّ الوفد الرسمى الذى تولى المفاوضات لعقد اتفاق مع بريطانيا العظمى على ما فعل . فلم يكن يسعنا أن نتولى أعباء الحكم ما دامت المبادىء التى تسترشد بها الحكومة البريطانية فى سياستها نحو مصر هى تلك التى كانت تظهر من مشروع ١٠ نوفمبر من العام الماضى ومن المذكرة التفسيرية التى تلته . فان تولى الحكم فى ظل مثل هذه المبادىء قد يكون فيه معنى القبول بها .

غير أن الكتاب الذى رفعه فخامة المندوب السامى البريطانى الى عظمتكم وتصريح الحكومة البريطانية فى البرلمان قد أحدثا فى الحالة تغييرا كبيرا فأصبح من الممكن أن تتألف هذه الوزارة إذ أنها ترى أن الشعور القومى أصاب ترضية من هاتين الوثيقتين لا من ناحية الاعتراف باستقلال مصر حالا وقبل أى اتفاق فحسب ، بل ولأن المفاوضات المقبلة ستكون حرة غير مقيدة بأى تعهد سابق .

أما وقد جزنا هذا الدور بخير فلم يبق على مصر إلا أن تثبت لبريطانيا العظمى أن ليس بها فى سبيل حماية مصالحها من حاجة للتشدد فى طلب ضمانات قد يكون فيها مساس باستقلالنا وأن خير الضمانات فى هذا الصدد وأجلها أثرا هى حسن نية مصر ومصلحتها فى حفظ العهود .

على أن الوزارة ترى أنه لكى تكون جهود البلاد فى سبيل تحقيق كامل أمانيها بحيث تؤتى جميع ثمرها يجب أن يؤلف بين عمل الحكومة وبين عمل هيئة تنوب عن الأمة وأن تسعى الهيئتان متساندتين لأغراض متحدة .

ولذلك فان الوزارة عملا بأوامر عظمتكم ستأخذ فى الحال فى اعداد مشروع دستور طبقا لمبادىء القانون العام الحديث وسيقرر هذا الدستور مبدأ المسؤولية الوزارية ويكون بذلك للهيئة النيابية حق الاشراف على العمل السياسى المقبل .

وغنىٌّ عن البيان أن انفاذ هذا الدستور يقتضى إلغاء الأحكام العرفية وأنه على أى حال يجب أن تجرى الانتخابات فى أحوال عادية وفى ظل نظام تمتنع معه جميع التدابير الاستثنائية . وقد سلمت بهذا الوثيقتان اللتان أبلغتا أخيرا الى عظمتكم . وستتخذ الوزارة بلا امهال ما يدعو اليه الأمر فى ذلك من التدابير كما أنها ستبذل جهدها اعتمادا على حسن موقف الأمة فى الحصول على الرجوع فيما اتخذ من التدابير المقيدة للحرية عملا بالأحكام العرفية .

هذا وان اعادة منصب وزير الخارجية سيعين على العمل لتحقيق التمثيل السياسى والقنصلى لمصر فى الخارج .

ونظرا لأن النظام الادارى الحالى لا يتفق مع النظام السياسى الجديد ومع الأنظمة الديموقراطية التى ستمنحها البلاد فان الوزارة قد اعترمت أن تتولى الأمر بنفسها و بلا شريك فى الحكم الذى ستتحمل كل مسؤوليته أمام الهيئة النيابية المصرية وسيكون رائدها فى ادارة شؤون الأمة توجيهها الى المصلحة القومية دون غيرها .

والوزارة موقنة بأن أكبر عامل لنجاح مصر فى تسوية المسائل التى بقى حلها وأقوى حجة تستعين بها فى تأييد وجهة نظرها هو أن تقبل على هذا الدور الجديد متحدة الكلمة مؤتلفة القلوب وأن تأخذ بدواعى النظام وتلتزم جانب الحكمة .

والوزارة تحيّى العصر الجديد الذى كان لعظمتكم أجل أثر فى طلوعه على الأمة بفضل ما بذلته عظمتكم من المساعى الوطنية العالية وهى واثقة أن ستلقى من لدن عظمتكم كل تأييد فى عمل الغد وأنها لترجو أن يجىء مكللا لمجهود البلاد .

وانى لا أزال لعظمتكم العبد الخاضع المطيع والخادم المخلص الأمين .

القاهرة فى ٢ رجب سنة ١٣٤٠ (أول مارس سنة ١٩٢٢)

وزارة الداخلية

قرار بسريان القانون نمرة ١٣ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة واللائحة المرفقة به فيما يختص بالنوع المرموز له بحرف (ب) على ناحية بطره بمديرية الغربية(*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من لائحة المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة الصادر بها القرار الرقيم ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤ ؛

وبعد الاطلاع على القرارات الرقيمة ١٢ يناير سنة ١٩٠٥ و ٢٧ أبريل سنة ١٩٠٧ و ١٠ أبريل سنة ١٩١١ و ١٩ فبراير سنة ١٩١٩ و ١٠ يوليه سنة ١٩٢٠ الشاملة لجدول أسماء المدن والنواحى السارية عليها أحكام القانون نمرة ١٣ لسنة ١٩٠٤ واللائحة المرفقة به فيما يتعلق بالمحلات المندرجة فى الأنواع المرموز اليها بحرف (ب) ؛

وبعد الاطلاع على القرار الرقيم ٣١ مايو سنة ١٩٢٠ الذى به صار استبدال جدول المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ؛

قرر ما هو آت :

تسرى أحكام القانون نمرة ١٣ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وأحكام اللائحة المرفقة به فيما يتعلق بالمحلات المندرجة فى الأنواع المرموز اليها بحرف (ب) من الجدول المشار اليه أعلاه على الناحية الآتية :

مديرية الغربية : بطره .

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بعشرين يوما ما

٨ مارس سنة ١٩٢٢ (٩ رجب سنة ١٣٤٠)

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ مارس سنة ١٢٢٢ صحيفة ١ من العدد ٢٧

وزارة الداخلية

قرار بسريان لائحة التنظيم على جميع شوارع بندر شربين (غربية) (*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ بخصوص لائحة التنظيم وعلى القرارين الوزاريين الصادرين بهذا الشأن من وزارة الأشغال العمومية بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ و ٥ فبراير سنة ١٨٩٩ ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٨ بناء على قرار مجلس الوزراء بتبيع مصالح التنظيم فى الأقاليم لوزارة الداخلية ؛

وعلى موافقة اللجنة الاستشارية للمجالس البلدية والمحلية بتاريخ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٢١ على سريان لائحة التنظيم على جميع شوارع بندر شربين (غربية) ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تسرى أحكام لائحة التنظيم على جميع شوارع بندر شربين (غربية) وتقوم اللجنة الدائمية للمجلس المحلى بأعمال مجلس التنظيم .

مادة ٢ — على جناب مدير قسم البلديات والمجالس المحلية تنفيذ قرارنا هذا الذى يسرى مفعوله بعد عشرة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

تحريرا فى ١١ مارس سنة ١٩٢٢

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٢ صحيفة ١ من العدد ٢٩

وزارة الزراعة

قرار بتأجيل تاريخ حلج القطن (*)

وزير الزراعة

نظرا لحالة القطن الاقتصادية الحاضرة ؛

وبعد الاطلاع على المادة الثالثة من القانون نمرة ٢٠ لسنة ١٩٢١ التى تقضى بحلج القطن الناتج من محصول كل موسم قبل أول مايو ١١ الى لذلك الموسم ؛

قرر ما هو آت :

مادة وحيدة — يؤجل التاريخ المشار اليه فى المادة الثالثة سالفة الذكر لحين صدور أوامر أخرى .

تحريرا فى ١٢ مارس سنة ١٩٢٢

وزارة المالية

قرار وزارى نمرة ٨ — سنة ١٩٢٢ خاص بصيد الاسفنج (†)

وزير المالية

بعد الاطلاع على الأوامر العالية الصادرة فى ١٧ يونيه سنة ١٨٨٦ و ٢٤ أبريل سنة ١٩٠٢ و ٢٨ مارس سنة ١٩٢٠ بخصوص صيد الاسفنج فى المياه البحرية المصرية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تمتد المياه البحرية المصرية ، فيما يختص بصيد الاسفنج ، الى مسافة ثلاثة أميال بحرية من الشاطئ ما عدا فى المنطقة المحصورة بين رأس الضبعة ونقطة العجمى حيث تمتد الى خط وهمىّ مستقيم يبتدئ من نقطة تبعد ثلاثة أميال بحرية شمالى رأس الضبعة لغاية نقطة واقعة على بعد ثلاثة أميال بحرية شمالى العجمى .

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ مارس سنة ١٩٢٢ صحيفة ١ من العدد ٢٧

(†) الوقائع المصرية فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٢ صحيفة ١ من العدد ٢٩

مادة ٢ — تُصرَف الرخص المنصوص عليها بالمادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٠٢ بواسطة مصلحة خفر السواحل ومصائد الأسماك بالشروط التى تحددها سنويا وزارة المالية وتنشر باعلان بسيط فى "الوقائع المصرية" قبل افتتاح فصل الصيد .

مادة ٣ — المراكب التى تشتغل بصيد الاسفنج خارج المياه البحرية وتضطر الى دخول تلك المياه للاحتماء فيها إبّان العواصف يجب عليها أن تعود ثانية الى عرض البحر حالما تسمح بذلك حالة الجو ، وإلا فأن ما قد يكون فيها من الاسفنج المصيد حديثا يُضبط ويصادر حسب نص المادة الرابعة من الأمر العالى الصادر فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٠٢

مادة ٤ — يجب أن يُثبت فى محاضر المخالفات التى يحرّرها المأمورون المكلفون بذلك بمقتضى المادة ٦ من الأمر العالى الصادر فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٠٢ ، ما عدا بيان الزمان والمكان اللذين وقعت فيهما المخالفة ، اسم محررى المحضر ولقبهم ووظيفتهم ومحل إقامتهم ، واسم المركب ونمرته ودرجته ، وأسماء المخالفين وألقابهم وصناعاتهم ومحال إقامتهم ، ونوع المخالفة وظروفها وكيفية المصادرة أو الضبط ، والعقوبة المختصة بذلك ، ومادة الأمر العالى — أو مادة الرخصة اذا وقعت المخالفة من مركب ذى رخصة — التى تنص على تلك العقوبة ، وما لدى المخالفين من الملاحظات والأقوال ، وبيان مختصر عن الأشياء المضبوطة أو المصادرة .

مادة ٥ — على المدير العام لمصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

مادة ٦ — تلغى القرارات الوزارية الصادرة فى ٩ يونيه سنة ١٩٠٢ و ١٩ يناير سنة ١٩٢٠ و ١٠ أغسطس سنة ١٩٢١ الخاصة بصيد الاسفنج ؛

القاهرة فى ١٢ مارس سنة ١٩٢٢

مديرية البحيرة

قرار بمنع أخذ مياه للشرب أو خلافه من النيل بمدينة رشيد (*)

مدير البحيرة

عملا على حفظ الصحة العمومية ؛

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة الصحية لبندر رشيد المنعقدة بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٢ ؛

وبعد الاطلاع على المادة السادسة من القرار الوزارى المؤرخ ١١ مايو سنة ١٨٩٥ وموافقة كل من مجلس مديرية البحيرة ومصادقة وزارة الداخلية ؛

قرر ما هو آت :

أولا — ممنوع كلية أخذ مياه للشرب أو للاستعمال المنزلى بمدينة رشيد من النيل ابتداء من الجهة المقابلة لعين المياه القديمة لغاية الجهة المقابلة لاستراحة مصلحة الرى وكذلك بالترع والقنايات الواقعة داخل حدود البندر .

ثانيا — محظور كذلك سقى الحيوانات وغسل الملابس والأوانى والاستحمام ما عدا فى الجهات التى سيعلن عنها بالنقط الخاصة . ومحظور أيضا ذلك على امتداد ترعة الرشيدية على بعد ٣٠٠ متر من مركز الطلمبات مع التيار و ١٠٠ متر على عكس التيار .

ثالثا — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد عن المائة قرش أو بالحبس لمدة لا تزيد عن أسبوع .

رابعا — يصير العمل بهذا القرار بعد مضى ثلاثة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،،

تحريرا بدمنهور فى ١٣ مارس سنة ١٩٢٢ (١٤ رجب سنة ١٣٤٠)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٢٢ صحيفة ٢ من العدد ٨٥

خطاب جلالة الملك (*)

الى شعبنا الكريم

لقد منّ الله علينا بأن جعل استقلال البلاد على يدنا وانا لنبتهل الى المولى عزّ وجل بأخلص الشكر وأجمل الحمد على ذلك . ونعلن على ملأ العالم أن مصر منذ اليوم دولة متمتعة بالسيادة والاستقلال ونتخذ لنفسنا لقب صاحب الجلالة ملك مصر ليكون لبلادنا ما يتفق مع استقلالها من مظاهر الشخصية الدولية وأسباب العزة القومية .

وها نحن نشهد الله ونشهد أمتنا فى هذه الساعة العظمى أننا لن نألو جهدا فى السعى بكل ما أوتينا من قوة وصدق عزم لخير بلادنا المحبوبة والعمل على اسعاد شعبنا الكريم .

وانا ندعو المولى القدير أن يجعل هـذا اليوم فاتحة عصر سعيد يعيد لمصر ذكرى ماضيها المجيد .

صدر بسراى عابدين فى ١٦ رجب سنة ١٣٤٠ (١٥ مارس سنة ١٩٢٢) .

رقم ١٨ لسنة ١٩٢٢

أمر كريم رقم ١٩ لسنة ١٩٢٢

بتعميم نشر الخطاب السابق (*)

عزيزى عبد الخالق ثروت باشا

فى هذا اليوم السعيد الذى تم فيه الاعتراف باستقلال البلاد نشعر بأعظم الاغتباط وأكبر الارتياح لتوجيه الخطاب الى أمتنا العزيزة .

وقد أصدرنا أمرنا هذا لدولتكم لتحيطوا هيئة الحكومة علما بهذا الخطاب المرسلة صورته مع أمرنا ولتعمموا نشره فى جميع أنحاء القطر وتبلغوه بصفة رسمية لمن يلزم تبليغه اليه .

صدر بسراى عابدين فى ١٦ رجب سنة ١٣٤٠ (١٥ مارس سنة ١٩٢٢)

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ مارس سنة ١٩٢٢ صحيفة ١ و ٣ من العدد ٢٦ (غير اعتيادى)

ترجمة المنشور المرسل من وزارة الخارجية المصرية الى الوكالات السياسية للدول الأجنبية بتبليغها تأليف الوزارة(*)

وزارة الخارجية

القاهرة فى ١٥ مارس سنة ١٩٢٢

تتشرف وزارة الخارجية بابلاغ الوكالة السياسية لدولة ... ... انه بمقتضى مرسوم صادر بتاريخ أول مارس الحاضر قد تألفت وزارة جديدة برئاسة حضرة صاحب الدولة عبد الخالق ثروت باشا .

ووزارة الخارجية تنتهز فرصة ارسال صورة هذا المرسوم الى الوكالة السياسية للاعراب لها عن عظيم الاحترام ؟

رياسة مجلس الوزراء

قرار باعتبار يوم ١٥ مارس عيدا وطنيا سنويا (†)

قرر مجلس الوزراء ما يأتى :

يعتبر يوم صدور النطق الملكى باعلان استقلال البلاد وهو يوم ١٥ مارس عيدا وطنيا سنويا تستريح فيه وزارات الحكومة والمصالح الأميرية فى جميع أنحاء القطر ؟ .

القاهرة فى ١٧ رجب سنة ١٣٤٠ (١٦ مارس سنة ١٩٢٢)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ مارس سنة ١٩٢٢ صحيفة ١ من العدد ٣٠

(†) الوقائع المصرية فى ١٦ مارس سنة ١٩٢٢ صحيفة ٢ من العدد ٢٨ (غير اعتيادى) .

ترجمة المنشور المرسل من وزارة الخارجية المصرية الى الوكالات السياسية للدول الأجنبية بتبليغها النطق الملكى المعلن لاستقلال مصر (*)

وزارة الخارجية

القاهرة فى ١٦ مارس سنة ١٩٢٢

حضرة

أتشرف بأن أرسل لكم طى هذا ترجمة النطق الملكى الذى أصدره مولاى ولى الأمر على أثر إلغاء الحماية البريطانية على مصر معلناً به أن مصر أصبحت دولة متمتعة بالسيادة والاستقلال ومتخذاً لنفسه لقب صاحب الجلالة ملك مصر .

وانى أرجوكم التكرم بتبليغ هذا النطق الى حكومتكم وأنتهز هذه الفرصة لأكرر لجنابكم الاعراب عن عظيم احترامى ٥

ترجمة المنشور المرسل من حضرة صاحب الدولة عبد الخالق ثروت باشا الى الوكالات السياسية للدول الأجنبية بتبليغها توليه مقاليد وزارة الخارجية المصرية (*)

وزارة الخارجية

القاهرة فى ١٦ مارس سنة ١٩٢٢

الى حضرة صاحب السعادة المسيو ... ...

الوزير المفوّض لدولة ... ...

يا جناب الوزير

أتشرف بابلاغكم أنى قد توليت فى الوزارة الجديدة مقاليد وزارة الخارجية .

وانى لأهنىء نفسى بما سيكون لى بكم من الصلات كما أرجو أن ألقى من جميل مؤازرتكم ما يسهل علىّ القيام بالمهمة التى شرفتنى بها ثقة مولاى المعظم ويعيننى على استبقاء صلات الودّ القائمة بين حكومتينا والعمل على انمائها .

وتفضلوا يا جناب الوزير المفوّض بقبول عظيم احترامى ٥

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ مارس سنة ١٩٢٢ صحيفة ١ و٢ من العدد ٣٠

ترجمة الخطاب المرسل من فخامة المندوب السامى البريطانى الى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية (*)

دار المندوب السامى

القاهرة فى ١٦ مارس سنة ١٩٢٢

حضرة صاحب الدولة عبد الخالق ثروت باشا

رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

أتشرف بأن أرسل لدولتكم مع هذا صورة منشور وجهته الى وكلاء الدول الأجنبية فى هذا القطر لأبلغهم بأنه نظرا لالغاء الحماية البريطانية على مصر تصبح العلاقات بين الحكومة المصرية وبين هؤلاء الوكلاء مع وزير الخارجية المصرية رأسا .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم احترامى ؟

دار المندوب السامى (*)

القاهرة فى ١٦ مارس سنة ١٩٢٢

الى حضرة صاحب السعادة المسيو ... ...

الوزير المفوض لدولة ... ...

يا جناب الوزير

أبلغ السير ملن شتهام وكلاء الدول الأجنبية فى مصر بمنشور بعث به اليهم بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٤ أنه نظرا للمسؤوليات الجديدة التى أخذتها بريطانيا العظمى على عاتقها فى هذه البلاد فان العلاقات بين الحكومة المصرية وبين وكلاء الدول الأجنبية تجرى بطريق ممثل حضرة صاحب الجلالة البريطانية .

على أنه نظرا لأن الحماية البريطانية على مصر قد انتهت على أثر التصريح الذى أعلنته حكومة جلالة الملك وأقره البرلمان البريطانى فاننى أتشرف بابلاغكم بأن علاقات الحكومة المصرية مع وكلاء الدول سيتولاها منذ الآن وزير الخارجية المصرية .

وتفضلوا يا جناب الوزير بقبول عظيم احترامى ؟

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ مارس سنة ١٩٢٢ صحيفة ٢ من العدد ٣٠

وزارة الداخلية

قرار بتعديل ماهيات أرباب الحفظ ببندر رشيد (*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من الامر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) ؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزارة الصادر فى ٢٧ أبريل سنة ١٩١٨ وعلى مكاتبة مديرية البحيرة الرقيمة ٥ مارس سنة ١٩٢٢ نمرة ٢٤١١ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تجعل ماهيات أرباب الحفظ ببندر رشيد الموجود به مجلس محلى بالقيم الاتية شهريا مع تحصيل خمسة فى المائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٢٢ :

مليم	جنيه	
٧٥٠	٣	شيخ الخفر .
٧٥٠	٢	وكيل شيخ الخفر .
—	٢	الخفراء .

مادة ٢ — على مديرية البحيرة تنفيذ هذا القرار .

١٩ مارس سنة ١٩٢٢ (٢٠ رجب سنة ١٣٤٠)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ مارس سنة ١٩٢٢ صحيفة ١ من العدد ٣٢ .

وزارة الداخلية

قرار بزيادة الرسم البلدى على البضائع فى أشمون (*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ بشأن اللائحة الأساسية للمجالس المحلية ؛

وبعد الاطلاع على قرار ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٩ المعدّل للقرار المذكور أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على قرار ٢٦ أبريل سنة ١٩١٧ القاضى بانشاء مجلس محلى فى أشمون ؛

وبعد الاطلاع على تعهدات أهالى مدينة أشمون ؛

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس المحلى بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٢٢ ورأى اللجنة الاستشارية لأعمال المجالس البلدية والمحلية بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٢ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — صرّح لمجلس أشمون المحلى بأن يرفع من ٥٪ الى ١٠٪ الرسم البلدى الذى يحصله على البضائع المنقولة بالسكة الحديدية .

مادة ٢ — وتصرح له أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء الطرق الادارية لتحصيل الرسم المذكور طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

القاهرة فى ٢٣ رجب سنة ١٣٤٠ (٢٢ مارس سنة ١٩٢٢)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ مارس سنة ١٩٢٢ صحيفة ٢ من العدد ٣٢

وزارة الداخلية

قرار بفرض رسم بلدى على طرود البوستة فى شربين (*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ بشأن اللائحة الأساسية للمجالس المحلية ؛

وبعد الاطلاع على قرار ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٩ المعدل للقرار المذكور أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على قرار ٤ فبراير سنة ١٩١٣ القاضى بانشاء مجلس محلى فى شربين ؛

وبعد الاطلاع على تعهدات أهالى مدينة شربين ؛

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس المحلى بتاريخ ١٧ أغسطس سنة ١٩٢١ ورأى اللجنة الاستشارية لأعمال المجالس البلدية والمحلية بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٢ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — صرح لمجلس شربين المحلى بأن يحصل رسما بلديا على طرود البوستة وازيا لخمس وعشرين بالمائة من قيمة مصاريف البوستة .

مادة ٢ — وتصرح له أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء الطرق الادارية لتحصيل الرسم المذكور طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٢٣ رجب سنة ١٣٤٠ (٢٢ مارس سنة ١٩٢٢)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ مارس سنة ١٩٢٢ صحيفة ٢ من العدد ٣٢

وزارة الداخلية

قرار بفرض رسوم بلدية فى المنزلة (*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ بشأن اللائحة الأساسية للمجالس المحلية ؛

وبعد الاطلاع على قرار ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٩ المعدل للقرار المذكور أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على قرار ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٠ القاضى بانشاء مجلس محلى فى المنزلة ؛

وبعد الاطلاع على تعهدات أهالى مدينة المنزلة ؛

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس المحلى بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢١ ورأى اللجنة الاستشارية لأعمال المجالس البلدية والمحلية بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٢ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — صرح لمجلس المنزلة المحلى بأن يحصل رسوما بلدية على البضائع المنقولة بطريق المياه والبر وذلك حسب التعريفة التى أقرها المجلس .

مادة ٢ — وتصرح له أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء الطرق الادارية لتحصيل الرسوم المذكورة طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوائد والعشور .

القاهرة فى ٢٣ رجب سنة ١٣٤٠ (٢٢ مارس سنة ١٩٢٢) .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ مارس سنة ١٩٢٢ صحيفة ٢ من العدد ٣٢

وزارة الداخلية

قرار بزيادة الرسم البلدى على البضائع فى السنبلاوين (*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ بشأن اللائحة الأساسية للمجالس المحلية ؛

وبعد الاطلاع على قرار ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٩ المعدّل للقرار المذكور أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على قرار ١٥ يناير سنة ١٩٠٧ القاضى بانشاء مجلس محلى فى السنبلاوين ؛

وبعد الاطلاع على تعهدات أهالى مدينة السنبلاوين ؛

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس المحلى بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٢١ ورأى اللجنة الاستشارية لأعمال المجالس البلدية والمحلية بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٢ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — صرّح لمجلس السنبلاوين المحلى بأن يرفع من ٥٪ الى ١٠٪ الرسم البلدى الذى يحصله على البضائع المنقولة بالسكة الحديدية .

مادة ٢ — وتصرح له أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء الطرق الادارية لتحصيل الرسم المذكور طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،،

القاهرة فى ٢٣ رجب سنة ١٣٤٠ (٢٢ مارس سنة ١٩٢٢)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ مارس سنة ١٩٢٢ صحيفة ٢ من العدد ٣٢

مجلس الوزراء

قرار بتخويل وزارة المالية الحق فى ادخال التعديلات اللازمة على اعانة غلاء المعيشة (*)

بعد الاطلاع على القرار الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ١٢ سبتمبر سنة ١٩٢١ ؛

وبما أن ترتيب الدرجات الجديد سينفذ فى أقرب آن كلما أتمت لجنة تعديل الدرجات تطبيقه على مصلحة من المصالح ؛

ونظرا لأن نفقات المعيشة أخذت تنقص تدريجيا ؛

وبما أن وزارة المالية تقدّر أن هذه الاعانة ستعدّل بعد شهرين من الزمان ولكنها مع ذلك لا تستطيع منذ الآن تحديد مقدار هذا التعديل ولذا فهى ترى وجوب اسقاط شرط الاعلان المذكور ؛

فلهذه الأسباب :

قرر مجلس الوزراء تخويل وزارة المالية تمام الحرية فى ادخال أى تعديل تراه لازما فى اعانة غلاء المعيشة فى بحر السنة المالية التى توشك أن تبدأ ،،

القاهرة فى ٢٦ رجب سنة ١٣٤٠ (٢٥ مارس سنة ١٩٢٢)

وزارة المالية

اعلان خاص باعانة غلاء المعيشة (*)

بعد الاطلاع على القرار الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ اليوم ؛

وبعد الاطلاع على أحكام المادة السادسة من منشور وزارة المالية نمرة ١٩ لسنة ١٩١٩ والمادة السابعة من منشورها نمرة ٣٩ لسنة ١٩٢١ التى تقضى بأن اعانة غلاء المعيشة عرضة للتعديل والالغاء بشرط النشر عن ذلك فى الجريدة الرسمية ثلاث مرات متوالية قبل الموعد بشهرين .

تعلن وزارة المالية أنها تحتفظ بتمام الحرية فى ادخال أى تعديل تراه لازما فى اعانة غلاء المعيشة بعد ٣١ مايو سنة ١٩٢٢ ،،

القاهرة فى ٢٦ رجب سنة ١٣٤٠ (٢٥ مارس سنة ١٩٢٢)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ مارس سنة ١٩٢٢ صحيفة ٢ من العدد ٣١ (غير اعتيادى) .

اللجنة المـالية

مذكـرة

مرفوعة الى مجلس الوزراء عن ميزانية سنة ١٩٢٢ – ١٩٢٣ (*)

ان الايرادات والمصروفات عن السنة المالية القادمة قد تحدّدت فى مشروع القانون الخاص باعتماد الميزانية كالآتى : جنيه مصرى

الايرادات ٣٣,٦٣٠,٠٠٠

المصروفات (يدخل فيها زيادة فى الايرادات قدرها جنيه مصرى ٢,١٩٠,٠٠٠ ستضاف الى احتياطى الحكومة العام) ٣٣,٦٣٠,٠٠٠

قدّرت الايرادات فى سـنة ١٩٢١ بمبلغ ٣٦,٧٠١,٠٠٠ جنيه مصرى ؛ وللحصول على التوازن بين ايرادات الميزانية ومصروفاتها أخذ من الاحتياطى مبلغ ١,٩٨١,٠٠٠ جنيه مصرى . وكان تقـدير الايرادات يشتمل على مبلغ ٤,١٢٣,٠٠٠ جنيه مصرى قيمة المتحصل من مبيعات مصلحة التموين فى حين أن باقى أبواب الايرادات كان مقدّرا لها ٣٢,٥٧٨,٠٠٠ جنيه مصرى .

أما فى سنة ١٩٢٢ المـالية فيبلغ مجموع الايرادات ٣٣,٦٣٠,٠٠٠ جنيه مصرى منهـا ١٦٢,٠٠٠ جنيه مصرى فقط مقدار ثمن بيع الكميات الباقية لدى مصلحة التموين ؛ وعلى ذلك يكون مقدار الزيادة فى الايرادات من الأبواب الأخرى ٨٩٠,٠٠٠ جنيه مصرى .

هذا أما من جهة المصروفات فقد أدرج فى ميزانية سـنة ١٩٢١ مبلغ ٤,٧٠٩,٠٠٠ جنيه مصرى للقيام بمشتريات مصلحة التموين وربط لمصروفات الأبواب الأخرى ٣٣,٩٧٣,٠٠٠ جنيه مصرى .

أما فى هذه السنة فيبلغ مجموع مصروفات الحكومة ٣١,٤٤٠,٠٠٠ جنيه مصرى ، منهـا ٧٥,٠٠٠ جنيه مصرى لتصفية أعمال مصلحة التموين وعلى ذلك يكون بالمصروفات الأخرى تخفيض ٢,٦٠٨,٠٠٠ جنيه مصرى وسيضاف الى الاحتياطى العام مبلغ ٢,١٩٠,٠٠٠ جنيه مصرى .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ مارس سنة ١٩٢٢ صحيفة ٣ من العدد ٣١ (غير اعتيادى) .

هذا وازاء الأعباء الكثيرة التى ينبغى للحكومة أن تحملها سواء أكان لانفاذ أعمال الرى الكبرى واصلاح الأراضى فى القطر أم لنشر التعليم العام ، وازاء المصروفات الاستثنائية التى ستترتب على تغيير النظام السياسى ليتسنى لمصر أن تتبوأ مركزها بين البلدان المستقلة يحتم : (أولا) الاعتماد على سياسة اقتصاد ليتيسر بذلك تكوين مال احتياطى كبير ، (ثانيا) السعى الى زيادة موارد القطر العامة لجعلها فى منسوب يتفق مع احتياجاته الجديدة . وبفضل هذه السياسة التى زادت وزارة المالية تمسكا بها فى خلال السنة المنقضية وبفضل ادارة الأموال العامة ادارة حازمة ومعاونة جميع المصالح الأميرية معاونة صادقة قد تيسر تخفيض النفقات المقدّرة فى ميزانية سنة ١٩٢٢—١٩٢٣ المالية الى ٣١,٣٦٥,٠٠٠ جنيه مصرى مقابل ٣٣,٩٧٣,٠٠٠ جنيه مصرى فى سنة ١٩٢١—١٩٢٢ المالية لا يدخل فى ذلك مصروفات مصلحة التموين ، كما تيسر زيادة الايرادات الاعتيادية ، بصرف النظر عن المتحصل من مبيعات مصلحة التموين ، الى ٣٣,٤٦٨,٠٠٠ جنيه مصرى مقابل ٣٢,٥٧٨,٠٠٠ جنيه مصرى .

وقد نتج عن تلك السياسة أيضا أن ميزانية المصروفات فى السنة المنقضية التى كان ينبغى لتوازنها أن يؤخذ مبلغ ١,٩٨١,٠٠٠ جنيه مصرى من الاحتياطى العام الذى نزل مقداره كما دل على ذلك حساب سنة ١٩٢٠ الى ١,٥١٣,٠٠٠ جنيه مصرى قد أمكن ايجاد التوازن فيها بدون أخذ شئ من الاحتياطى بل أنه تيسر أن يضاف الى ذلك الاحتياطى مبلغ يقدّر الآن بمليونين ونصف مليون جنيه . فاذا أضيف هذا المبلغ الى مبلغ الـ ٢,١٩٠,٠٠٠ جنيه مصرى وهو قيمة ما ينتظر من زيادة الايرادات على المصروفات فى السنة المالية القادمة يصبح مجموع الاحتياطى فى آخر مارس سنة ١٩٢٣ نحوا من ٦,٢٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى . ومن هذا المجموع ٩٦٠,٠٠٠ جنيه مصرى نشأت مما تنازلت عنه الحكومة البريطانية لدفع معاشات لأعضاء فرقة العمال وفرقة الهجانة . وسيكون هذا الاحتياطى المستحدث نواةً صالحة تُساعد على القيام بالأعباء الأولى التى ينبغى للحكومة أن تحملها فى المستقبل .

ولا بد من مراعاة بعض العوامل المهمة ليتيسر تكوين فكرة صائبة بشأن الميزان المتوقع للسنة المالية الجديدة . فان نظام تحضير الميزانية فى مصر والمملكة المتحدة وايطاليا وكثير من البلدان الأخرى الذى يدرج بمقتضاه فى الميزانية قيمة الدخل والخرج فى سنة معينة لا يكشف مطلقا عن حقيقة الأرباح والخسائر فى تلك السنة . وفى ميزان السنة المالية القادمة يجب من جهة المصروفات أن تقوم الميزانية بدفع مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى يؤخذ من وفر السنة المنصرمة وينبغى تحويله الى الميزانية الحالية لصرف متأخر الماهيات وفقا للمبدأ المقرر بشأن سريان ترتيب الدرجات الجديد ابتداء من تاريخ ماض . هذا وإن وجود كميات من الفحم وبعض المهمات الأخرى المخزونة لدى السكك الحديدية التى كانت قد اشترتها فى سنة ١٩٢٠ قد ساعد على تخفيض مبلغ ٢,٦٨٨,٠٠٠ جنيه مصرى من مصروفات الميزانية . فلو أنه وجب شراء هذه الأصناف بأسعار السوق الحالية سدا لحاجات الاستهلاك فى السنة الجارية ولم يدرج فى الميزانية أي تقدير لدفع متأخرات الماهيات لزادت مصروفات هذه السنة ٦٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى تقريبا فنقص مثل هذا المبلغ من مقدار ما سيضاف الى الاحتياطى العام .

وجدير بالذكر أن بين الايرادات مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى قيمة المتحصل من بيع الأراضى وهو عبارة عن تصريف جزء من رأس مال الحكومة . على أنه يوجد من جهة المصروفات مبلغ ٢,٦٣١,١١٠ جنيهات مصرية معدّ لينفق فى سبيل أعمال جديدة تزيد فى رأس مال البلاد بحيث ان رأس مالها هذا يزداد فى خلال السنة بما يربو على ٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى .

وتفاصيل أهم التعديلات فى الايرادات والمصروفات مبينة فيما يلى :

الايرادات

فى ما يلى أهم التعديلات التى ينتظر وقوعها فى أبواب الايراد المختلفة :

الأموال المقررة :

تقدر ايرادات هذا الباب فى السنة المالية القادمة بمبلغ ٥,٥٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى ، بزيادة ٤٦,٠٠٠ جنيه مصرى بالنسبة الى تقديرات السنة التى قبلها . وهذه الزيادة ناشئة عن زيادة مبلغ ٣١,٠٠٠ جنيه مصرى فى أموال الأطيان بعضه ناتج عن الاموال المفروضة على الأراضى التى باعتها الحكومة

حديثا والبعض الآخر من توقع نقص مساحة "الشراقى" عما كانت عليه فى العام الماضى . أما باقى الزيادة وهو ١٥,٠٠٠ جنيه مصرى فناتج من عوائد الأملاك بالنظر الى ما جدّ من المبانى والى اعادة تعديل الضرائب .

الجمارك :

سنة	جنيه مصرى
١٩٢٢	٩,٧٦٤,٠٠٠
١٩٢١	٨,١٦٩,٠٠٠
فالزيادة	١,٥٩٥,٠٠٠

ظهر أن التقدير الخاص بالرسوم على الواردات لسنة ١٩٢١ قدكان دون المتحصل . وفى توقع حصول زيادة ٢٢٧,٠٠٠ جنيه مصرى فى هذا النوع روعيت حالة التجارة الحاضرة دون إغفال ما يتوقع وقوعه من تضاؤل قوة الشراء فى القطر نظرا الى قلة محصول القطن . وهذا السبب نفسه يجعل من الحكمة توقع تخفيض قدره ١١٢,٠٠٠ جنيه مصرى فى الرسوم على الصادرات .

أما رسوم الدخان فانه ينتظر أن تعود على الخزانة بدخل اضافى قدره ١,٢٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى من جراء زيادة تلك الرسوم زيادة جعلت متوسطها ٨٠ قرشا عن الكيلوجرام .

ورسوم الإستهلاك المقدرة بمبلغ ٥٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى تشتمل على ٤٩٠,٠٠٠ جنيه مصرى من رسوم الاستهلاك المفروضة على الكحول بمقتضى المرسوم السلطانى الصادر فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٢١ .

رسوم الليمانات والفنارات :

لما كان لا ينتظر أن تكون ايرادات هذا الباب فى السنة المالية القادمة أقل من المتحصل فعلا فى السنة المالية المنقضية التى زادت فيها حركة الموانئ على المقدّر لها فقد زيد على تقدير هذه الرسوم مبلغ ٢٣,٠٠٠ جنيه مصرى .

مصايد الأسماك :

ان نقص ٩,٠٠٠ جنيه مصرى فى تقدير هذه الايرادات ناتج عن تخفيض قيمة التأجير لالتزامات الصيد بسبب نزول أثمان الأسماك .

على أن هناك ما يدعو الى الأمل بأن التدابير المتخذة الآن لادخال سمك "البورى" فى بحيرة مريوط و"الحنكليس" فى نهر النيل وكذلك القيود التى وضعت للصيد فى بعض المناطق المحفوظة لتربية الأسماك سيكون من ورائها زيادة ايرادات هذا الباب .

رسوم الدمغة :

يزيد تقدير ايراد الدمغة ٣٠,٠٠٠ جنيه مصرى عما كان عليه تقدير سنة ١٩٢١ . وقد أرجئ اقتراح إلغاء تحصيل رسم الدمغة على ماهيات الموظفين والمستخدمين .

الرسوم القضائية والقيدية :

سنة	جنيه مصرى
١٩٢٢	٢,١٢٣,٠٠٠
١٩٢١	١,٧٨٠,٠٠٠
فالزيادة	٣٤٣,٠٠٠

أهم التغييرات فى متحصلات المحاكم المختلطة هى تخفيض ١١٠,٠٠٠ جنيه مصرى من متحصلات رسوم الكتابة والنسخ ، وزيادة ٢٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى فى الرسوم النسبية على عقود نقل الملكية ؛ وكان أول أثر لتعلية هذه الرسوم من ٢ فى المائة الى ٥ فى المائة ابتداء من شهر يوليه الماضى وجود نقص كبير فى الايرادات لأن الجمهور كان قد علم بالتغيير الذى كان على وشك الوقوع فأسرع بالتسجيل قبل انفاذه ، ثم عادت بعد ذلك أعمال التسجيل الى مجراها الطبعى ؛ وعلى ذلك ينتظر أن تزيد الايرادات .

وهناك أيضا تغييرات أخرى أقل أهمية بحيث يصبح صافى زيادة ايرادات المحاكم المختلطة ٢٠٧,٠٠٠ جنيه مصرى .

هذا وينتظر أن تزيد ايرادات المحاكم الأهلية فى سنة ١٩٢٢ بمقدار ١٢٦,٠٠٠ جنيه مصرى وأن تزيد متحصلات المحاكم الشرعية والمجالس الحسبية كل منهما بمقدار ٥,٠٠٠ جنيه مصرى عن تقديرات سنة ١٩٢١ التى ظهر أنها كانت قليلة جدا .

السكك الحديدية :

تقدّر ايرادات هـذه المصـلحة بمبلغ ٧٫٤٠٠٫٠٠٠ جنيه مصرى بزيادة ٢٩٤٫٠٠٠ جنيه مصرى عن تقديرات ميزانية سنة ١٩٢١ على أنها تقل بنحو نصف مليون جنيه عن المتحصلات الفعليـة فى تلك السنة . ويرجع بعض هذا النقص الى ما ظهر أخيرا من نقص عدد ركاب الدرجة الثالثة — وهو نتيجة حالة البلاد الاقتصادية — والبعض الآخر الى نقص مقـدار القطن الذى سينقل بواسطة السكك الحديدية فى خلال السنة بسبب قلة المحصول ولأن الباقى من محصول سنة ١٩٢١ فى أول أبريل القـادم سيكون أقل من الباقى من محصول سنة ١٩٢٠ منذ سنة مضت .

وقد ظهرت شكاو عديدة من ارتفاع أجور النقل فى السكك الحديدية سواء كانت للركاب أو للبضائع ولا ريب أن فى هـذه الشكاوى نصيبا من المبالغة على أنه بالنظر الآن الى الحـالة الاقتصادية ستهتم الحكومة فى خلال السنة المـالية بوضع هذه للشكاوى موضع الاعتبار الجدى .

التلغرافات :

ينتظر نقص مبلغ ١٠٫٠٠٠ جنيه مصرى فى ايرادات هذا الباب والسبب المهم فى ذلك هو منافسة التليفونات لها .

التليفون :

ان زيادة ٧٠٫٠٠٠ جنيه مصرى فى هذه التقديرات ناشئة عما سينتج من ايراد ما تم شراؤه فى العام الماضى وما يشترى فى خلال العام القابل على حساب رأس المال من الجهازات للمشتركين الجديدين ومن ازدياد استعمال المخابرات الخارجية بين بلد وآخر .

مصلحة البوستة :

ان حصول نقص كبير فى عدد طرود البوستـة وفى متحصـلات رسوم الحوالات الداخلية بسبب كساد حركة التجارة يعوّض جزءاً منه زيادة رسوم نقل ارساليات البوستة التى تدفعها البلدان الأجنبية طبقا للنظام الجديد الذى أقره المؤتمر الدولى بمدريد . وستكون النتيجة توقع نقص صاف قدره ٤١٫٠٠٠ جنيه مصرى فى ايرادات البوستة .

مصلحة الاملاك الأميرية :

سنة	جنيه مصرى
١٩٢٢	٩١٣,٠٠٠
١٩٢١	٨٠٠,٠٠٠
فالزيادة	١١٣,٠٠٠

لقد تبين أن تقدير ايراد هذا الباب للسنة المالية المنقضية كان أقل من الممكن الحصول عليه . أما التقدير الحالى فينتظر منه تحصيل مبالغ مماثلة لما حصّل فعلا فى سنة ١٩٢١ .

بذل الخدمة العسكرية :

يقدر أن تزيد ايرادات هذا الباب ٦٠,٠٠٠ جنيه مصرى عن قيمة ماحصل فعلا فى السنة المالية المنقضية كما ينتظر الحصول على زيادة أخرى قدرها ٤٠,٠٠٠ جنيه مصرى بمقتضى فئات البدل الجديد . وعلى ذلك حدد التقدير بمبلغ ٣٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى .

رسوم الخفر :

ان تقدير ١,٤٦١,٠٠٠ جنيه مصرى فى هذا الباب مبنى على ماهيات الخفر فى سنة ١٩٢٢ وعلى ما صرف لهم من اعانة غلاء المعيشة فى سنة ١٩٢١ .

ولما كانت وزارة المالية ترى أنه من المهم جدا لحياة البلاد الاقتصادية أن يخفف على قدر الامكان عبء هذا الرسم عن كاهل المموّلين فقد طلبت الى وزارة الداخلية أن تخفض بالاتفاق مع مجالس المديريات قيمة اعانة غلاء المعيشة التى تصرف للخفر . وهذا تدبير يسوّغه انخفاض أسعار المعيشة فى القرى يزيد على انخفاضها فى المدن وستكون نتيجته تخفيض قيمة رسم الخفر فى سنة ١٩٢٣ .

المستقطع من ماهيات المستخدمين للمعاش :

تفسر زيادة ٤٥,٠٠٠ جنيه مصرى فى هذا الباب بزيادة فئات الماهيات حسب الدرجات الجديدة واستقطاع احتياطى المعاش منها ، وكذا عن النقل الى داخل الهيئة لكثير من الوظائف التى كانت مؤقتة وظهرت الحاجة الآن اليها بصفة دائمة .

الأرباح الناتجة من تشغيل النقود :

ان تخفيض مبلغ ١,٠٠٣,٠٠٠ جنيه مصرى فى تقدير السنة المنقضية يتلوه تخفيض آخر فى هذه الميزانية قدره ١,١٩٤,٠٠٠ جنيه مصرى من جراء النقص المتوالى فى اصدار البنكنوت و بيع بعض سندات الحكومة .

ايرادات ورسوم متنوعة :

تقدّر زيادة هذا الباب بمبلغ ١٢٢,٠٠٠ جنيه مصرى .

وهنا نوعان جديدان يستلزمان بعض الايضاح :

فمبلغ ٣١,٠٠٠ جنيه مصرى وهو قيمة ايرادات معمل التكرير بالسويس عبارة عن الايراد الذى يقدّر الحصول عليه من بيع المواد المكرّرة فى المعمل لأن المعمل سيأخذ زيتا خاما بمثابة رسم عينىّ من شركات الزيت التى تقوم بأعمالها فى القطر المصرى .

وبانقطاع تحصيل الرسم النقدى ينقص دخل مصلحة المناجم والمحاجر بمقدار ١٠,٠٠٠ جنيه مصرى .

ومبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه مصرى من ايجارات منازل الحكومة هو النتيجة المنتظر حصولها من النظام الذى سينفذ تبعا لترتيب الدرجات الجديد الذى بمقتضاه يطالب الموظفون الذين يسكنون منزلا من منازل الحكومة فى ظروف معينة بدفع ايجارات عنها مع أن السكن المجانى كان يعتبر فيما سبق جزءا من الماهية .

ضريبة القطن :

سنة	جنيه مصرى
١٩٢٢	١,١٥٠,٠٠٠
١٩٢١	٢,٠٠٠,٠٠٠
فالنقص	٨٥٠,٠٠٠

نظرا الى قلة محصول القطن فى سنة ١٩٢١ والى الاسراع فى انزاله الى السوق سيكون الباقى منه بدون بيع وتحصل عنه الضريبة فى أول أبريل سنة ١٩٢٢ أقل كثيرا مما تبقى فى أول أبريل سنة ١٩٢١ من محصول سنة ١٩٢٠ وهذا هو سبب معظم ما يتوقع حدوثه من النقص فى الايرادات الناتجة من هذه

الضريبة . وفضلا عن ذلك فقد أنقصت التقديرات الى أبعد من هذا الحد توقعا لما سيقرره مجلس الوزراء قريبا من تخفيض قيمة هذه الضريبة على مرتبات القطن الواطئة من المحصول القادم وذلك طبقا لمشروع هو الآن تحت البحث فى وزارة المالية .

ايردات غير اعتيادية :

يقدر الحصول على ٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى من أقساط أثمان الاراضى التى تم بيعها أو التى لا تزال معروضة للبيع .

ويقدر أن يعود بيع الباقى من القطن الذى اشترته الحكومة فى خلال سنة ١٩٢١ بمبلغ ١٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى .

مبيعات مصلحة التموين :

عند تحضير ميزانية سنة ١٩٢١ المالية كان ينتظر الحصول على ايراد قدره ٤,١٢٣,٠٠٠ جنيه مصرى من مبيع المخزون لدى مصلحة التموين . أما الآن فيمكن توقع ٤,٢٤٥,٠٠٠ جنيه مصرى من هذا الباب فى السنة المذكورة . أما المتبقى بعد ذلك والذى سيصفى فى خلال سنة ١٩٢٢ فتبلغ قيمته ١٤٧,٠٠٠ جنيه مصرى .

ويجدر بالذكر فى الوقت نفسه أن فى مصروفات مصلحة التموين وفرا قدره ١٦٣,٠٠٠ جنيه مصرى .

أما الباقى من ايراد هذه المصلحة — أى مبلغ ١٥,٠٠٠ جنيه مصرى — فناتج عن بيع المهمات الثابتة .

المصروفات

يلاحظ أن وزارة المالية فى ادراج ربط المصروفات المصلحية للحكومة عن العام الآتى لم تدرج أى اعتماد خاص للعلاوات الاعتيادية للموظفين والمستخدمين أو لنفقات تنفيذ ترتيب الدرجات . على أن تلك العلاوات وهذا الترتيب سيوضعان موضع التنفيذ .

وقد بني للمرة الأخيرة حساب الاعتمادات المفتوحة فى كل مصلحة لماهيات الموظفين والمستخدمين على قاعدة متوسط مربوط الدرجات كما كان ذلك متبعا فى الماضى . وهذه الطريقة فى تقدير تلك الاعتمادات قد زادت ٨١٠,٠٠٠ جنيه مصرى على ميزانية الحكومة فى سنة ١٩٢١

أما فى الترتيب الجديد فستدرج الوظائف فى الميزانية باعتبار الماهيات الفعلية التى تصرف لشاغلى هذه الوظائف . وعلى ذلك اذا كانت التكاليف الفعلية للدرجات الجديدة لاتزيد إلا ٨١٠,٠٠٠ جنيه مصرى عن التكاليف الفعلية للدرجات القديمة فان المبلغ المدرج الآن فى الميزانية سيكون وافيا بهذا الغرض . ولكن قبل أن تقدم جميع الوزارات والمصالح اقتراحاتها بخصوص ترتيب الدرجات لايتيسر أن يعرف بالدقة ما قد يصل اليه مجموع التكاليف الاضافية فانه يجوز أن يكون أقل من ٨١٠,٠٠٠ جنيه مصرى على أن الراجح أنه يزيد عنها .

وكذلك لايتيسر الآن أن يبين بالضبط مبلغ زيادة ربط الماهيات بحسب الترتيب القديم عن المنصرف فعلا بالرغم عن تقدير هذه الزيادة تقديرا تقريبيا بمبلغ ٨١٠,٠٠٠ جنيه مصرى . فعدم التثبت من هذين العاملين جعل من المستحيل تعيين ما اذا كان يلزم أن يدرج فى الميزانية الحالية مبلغ اضافى .

فاذا ظهرت ضرورة ذلك فوزارة المالية تنوى أن تطلب من مجلس الوزراء فتح أى اعتماد اضافى ترى الحاجة ماسة اليه لتنفيذ ترتيب الدرجات وفقا للقواعد التى وافق عليها المجلس فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٢١

وخليق بالذكر هنا أن المصروفات لمجموع موظفى الحكومة ومستخدميها (بما فى ذلك نحو مليون جنيه لأجور العمال باليومية) قد حُدّدت فى الميزانية الجديدة بمبلغ ١٠,٦٨٦,٠٠٠ جنيه مصرى ينبغى أن يضاف اليه مبلغ ٢,٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى مخصص لصرف إعانة غلاء المعيشة .

وهكذا يكون مجموع ربط المستخدمين البالغ ١٣,١٨٦,٠٠٠ جنيه مصرى مستغرقا ٣٩ فى المائة من ايرادات الميزانية البالغة ٣٣,٦٣٠,٠٠٠ جنيه مصرى .

وفى سنة ١٩١٣ حيث لم يكن يصرف إعانة غلاء معيشة كانت قيمة المربوط للماهيات وحدها ٥,٣٦٠,٠٠٠ جنيه مصرى فى ميزانية قدرها ١٦,١٣٠,٠٠٠ جنيه مصرى أى بنسبة ٣٣ فى المائة .

الديوان العالى الملكى :

يبلغ مجموع التقديرات ٦٣٢,٥٠٢ جنيه مصرى أى بتخفيض مبلغ ٢٠٥,٠٢٨ جنيها مصريا عما كان عليه فى السنة الماضية وذلك ناشئ على الأخص على أن اعتماد الـ ٢٣٠,٠٠٠ جنيه مصرى المدرج فى الميزانية السابقة لترميمات يخت "المحروسة" قد زال من هذه الميزانية .

ويشتمل التقديرات الجديدة على مبلغ ٧٢,٠٠٠ جنيه مصرى لبند "الأعمال الجديدة" اللازمة بنوع خاص للاستمرار فى برنامج الترميمات اللازمة للسرايات وهو البرنامج الذى تمت الموافقة عليه فى سنة ١٩٢٠

وقد تقرر زيادة ٢٨,٠٠٠ جنيه مصرى للسرايات الملكية (قسم المبانى) لسد المصروفات الاضافية اللازمة لصيانة قصرى القبة والمنتزه اللذين اشتريا حديثا .

وأما مصروفات "الوابورات الملكية" فقد خفض منها نحو ٦,٨٠٠ جنيه مصرى نظرا لإنقاص عدد السفن الموجودة فى الخدمة .

وتشتمل مصروفات فروع الديوان الأخرى على زيادات طفيفة يقابلها تخفيض مبالغ مساوية لها ناشئ عن نزول أسعار المهمات بوجه عام .

مجلس الوزراء :

فى هذه الميزانية زيادة قدرها ٢,٥٥٨ جنيها مصريا منها مبلغ ٢,٠٠٠ جنيه مصرى فى بند الأعمال الجديدة لشراء أثاث . هذا وقد أدخل تعديل على هيئة الموظفين التى قرر مجلس الوزراء زيادتها فى مايو سنة ١٩٢١ على أنه رؤى فى الامكان إلغاء وظيفتى مفتش وتشريفى .

أقلام المستشارين المالى والقضائى :

هذه الاقلام التى كانت مدرجة فى الميزانية بمثابة فصل فى ميزانية وزارة المالية وفصل فى ميزانية وزارة الحقانية قد أصبحت الان تؤلف بابا مستقلا فى الميزانية أدرج فيه اعتماد قدره ١٨,١٧٧ جنيها مصريا . وفى هذا المبلغ زيادة ظاهرية بالنسبة الى السنة الماضية قدرها ٩,٢٠٥ جنيهات مصرية وهى ناشئة عما بدا ، عند فصل هذه الأقلام من وزارتى المالية والحقانية ، من الحاجة

الى انشاء وظائف للمستخدمين الذين — وان كانوا معينين للعمل فى تلك الأقلام — كانوا يستولون على ماهيتهم من الوظائف المربوطة فى تينك الوزارتين . وقد ربط أيضا ما يلزم لمصاريف الانتقال والكسى والايجار الخ لتصبح تلك الميزانية مستقلة عن اعتمادات الوزارتين التى كانت تابعة لهما .

وزارة الخارجية

تشتمل هذه الميزانية على زيادة قدرها ٥,٤٩٢ جنيها مصريا منها ٣,٩٠٠ جنيه مصرى فى اعتماد الموظفين والمستخدمين بسبب انشاء وظيفة وزير جديدة و ١,٥٠٠ جنيه مصرى فى الاعتمادات الباقية .

وزارة المالية

ديوان العموم :

يبلغ ربط هذه الميزانية ٣٢٩,٦٠٢ جنيه مصرى أى بتخفيض ٢٩٨,٠٤٢ جنيها مصريا . ومن هذا التخفيض مبلغ ٢٤١,٥٠٠ جنيه مصرى ناشئ عن الغاء الاعتماد الخاص بالأعمال الجديدة .

ويبلغ مقدار الزيادة فى ربط المستخدمين ١٤,٩٨٩ جنيها مصريا ومن هذه الزيادة مبلغ ٧,٥٠٠ جنيه مصرى ناشئ عن نقل وظائف . فقد أدرج موظفو مراجعة السكك الحديدية المصرية فى ميزانية وزارة المالية . أما باقى الزيادة فقد تحتم بسبب القلم الذى أنشئ لصرف المكافآت لاعضاء فرقة العمال المصريين وبسبب اتساع نطاق سائر الوزارات والمصالح اتساعا قضى بزيادة العمل بوزارة المالية .

وهناك تخفيض قدره ٣٥,٤٨٩ جنيها مصريا ظاهر فى الربط الخاص بالاعانات لأن كل نوع من هذه الاعانات التى تمنحها الحكومة قد نقل الى ميزانية الوزارة التى يساعدها مركزها على مراقبة استخدام تلك الاعانات طبقا لقواعد الاقتصاد .

وهناك وفر قدره ١٣,٠٠٠ جنيه مصرى فى تقدير الأدوات الكتابية . أما الاعتماد البالغ ٢٣,٠٠٠ جنيه مصرى فى ميزانية العام السابق لورق النقد فقد حذف من ميزانية العام الآتى لأنه ليس من المتوقع الاحتياج الى شراء مقادير جديدة من ذلك الورق .

ولم يطلب اعتماد فى هذه السنة للاعمال الجديدة، فالاعتماد الخاص بشراء قصر القبة قد حذف ، والاعتماد الخاص بالبحث عن البترول الخ قد أدرج فى ميزانية قلم البترول ، والاعانة المخصصة لمقاومة حمى الملاريا قد نقلت الى ميزانية مصلحة الصحة العمومية .

الأموال المقررة :

يبلغ الربط لهذا العام ٣٩,٥٦٤ جنيها مصريا أى أن فيه زيادة قدرها ٦٨٦ جنيها مصريا ، وهى فى اعتماد الموظفين والمستخدمين ، ومن هذه الزيادة مبلغ ١٠٠ جنيه مصرى فقط ناجم عن انشاء وظائف جديدة والباقى ناشئ عن نقل بعض وظائف .

المساحة :

يبلغ ربط ميزانية هذه المصلحة ٣٩٨,٥٢٥ جنيها مصريا أى بتخفيض ٧٧,٧٧٠ جنيها مصريا عن ربط الميزانية السابقة : ومن هذا التخفيض مبلغ ٦,٠٠٠ جنيه مصرى فى "مصاريف الانتقال" و ٧٢,٠٠٠ جنيه مصرى فى "التوريدات العمومية" لان المصلحة قصرت شراء "علامات التحديد" على أدنى مقدار يتفق مع أعمال المساحة المعتادة . ولم يدرج أى اعتماد لتعديل النظام المتبع الآن لتسجيل الأراضى .

مصلحة الاحصاء :

ان تخفيض مبلغ ٥٥٦ جنيها مصريا فى هذه الميزانية ناشئ معظمه عن تخفيض مبلغ ٤٩٦ جنيها مصريا فى نفقات صيانة آلات "هوليرث" من جراء نزول الأسعار .

المطبعة الأميرية :

تبلغ تقديرات هذه السنة ١١١,٦٢١ جنيها مصريا ويبلغ مجموع الزيادة ٣,٠٠٧ جنيهات مصرية أهمها زيادة ٦٢٢ جنيها مصريا لتحسين أجور عمال اليومية و ١,٩٩٠ جنيها مصريا لمشترى ماكينات جديدة و ١,٠٠٠ جنيه مصرى فى بند "تكاليف أعمال فى المطابع الخصوصية" لأعمال التجليد اللازمة للمديريات والمحاكم الشرعية فى هذا العام .

وهنالك تخفيض قدره ٦٢١ جنيها مصريا فى ربط "التوريدات العمومية" .

مصلحة الأملاك الأميرية :

أدخل على ميزانية هذه المصلحة لسنة ١٩٢١ المالية تخفيض قدره ٣١,١١٦ جنيها مصريا وأدخل الآن فى ميزانية سنة ١٩٢٢ تخفيض آخر قدره ٧١,١٧٠ جنيها مصريا . وأهم العوامل التى ترتب عليها هذا التخفيض المصروفات هى انقاص ٤٤,٤٢٠ جنيها مصريا فى " الأعمال الجديدة " و ٨,٢٣٣ جنيها مصريا فى صيانة الماشية و ١٦,١٥٦ جنيها مصريا فى نفقات الزراعة . وانقاص المبلغين الأخيرين ناشئ عن نزول أسعار العليق والبذور (التقاوى) وأجور الفلاحين .

ولقد كان فى الامكان أيضا توقع وفر قدره ١٢,٠٠٠ جنيه مصرى بسبب انخفاض قيمة المهمات التى تحتفظ بها تلك المصلحة .

مصلحة الجمارك :

يوجد فى ميزانية هذه المصلحة زيادة قدرها ١٦,٤١١ جنيها مصريا ترجع بأكملها الى تعيين المستخدمين لتحصيل رسم الانتاج على الكحول المفروض فى خلال السنة الماضية والذى ينتظر أن يعود فى سنة ١٩٢٢ بايراد قدره ٤٩٠,٠٠٠ جنيه مصرى .

مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك :

فى هذه الميزانية البالغ مجموعها ١٩٣,٥١٠ جنيهات مصرية تخفيض قدره ٢٤,٨١٢ جنيها مصريا بالنسبة الى تقديرات سنة ١٩٢١ المالية . وهو راجع على الأخص الى نزول أسعار العليق والى زيادة التدقيق فى تقدير حاجات المصلحة من الوقود .

وقد روعى فى ربط هذه الميزانية زيادة مبلغ مقابل زيادة عدد المستخدمين فى قسم المصايد ؛ كما أدرج مبلغ ٣,٥٠٠ جنيه مصرى لعمل قطع بين نهر النيل و بحيرة المنزلة تدخل منه المياه الحلوة الى الجزء الشمالى الغربى من البحيرة حيث كانت ملوحة المياه حتى الآن حائلة دون تربية الأسماك .

مصلحة المناجم والمحاجر :

ان تخفيض مبلغ ٩١,٧٥٧ جنيها مصريا فى ربط هذه الميزانية ناشئ عن نقل الإعتماد الخاص بالبحث عن البترول الى قلم البترول التابع لوزارة المالية .

معمل التحليل الكيماوى الأميرى وقلم دمغة المصوغات :

فتح فى هذه الميزانية اعتماد قدره ٢٤,٠٠٠ جنيه مصرى للشروع فى الأعمال بطريقة نافذة فى معمل التكرير بالسويس الذى سيشتغل بالزيت الخام الذى تأخذه الحكومة بصفة ضريبة . ومن الصعب فى السنة الأولى أن تفى ايرادات المعمل بتكاليفه فى سنة ١٩٢٢ بسبب النفقات الاستثنائية اللازمة لبداية العمل . على أن المنتظر أنه سيعود على الحكومة فى السنوات التالية بأرباح طائلة .

مكتب التجارة والصناعة :

يبلغ ربط هذه الميزانية ١٩,٣٨٥ جنيها مصريا وهو يقل بمقدار ٩,٨٢١ جنيها مصريا عما كان عليه فى السنة الماضية ويرجع ذلك على الأخص الى حذف اعتماد ١٠,٠٠٠ جنيه مصرى الذى كان مخصصا لتوسيع ساحل روض الفرج وقد أدرج له اعتماد قدره ٢,٦١٠ جنيهات مصرية فى ميزانية العام المقبل لمصلحة التنظيم التى تشرف على تنفيذ هذا العمل .

أما ربط "الاعمال الجديدة" لمكتب التجارة والصناعة فيبلغ ٣,٥٠٠ جنيه مصرى منه ٥٠٠ جنيه مصرى لمشترى نماذج وصناديق للعرض وخلافها و٣,٠٠٠ جنيه مصرى للأكشاك والكبارى ذات الميزان للساحل الجديد بالاسكندرية .

قلم البترول :

ان الاعتمادين الخاصين بالبحث عن البترول و بناء معمل تكرير بالسويس اللذين كانا مدرجين فى سنة ١٩٢١ فى ميزانيتى مصلحة المناجم ووزارة المالية قد أدمجا فى سنة ١٩٢٢ فى ميزانية قلم البترول الذى ربط له مبلغ ١٧٦,٠٠٠ جنيه مصرى . وهذا الاعتماد يشتمل على مبلغ ٧٦,٠٠٠ جنيه مصرى لبناء معمل تكرير منه مبلغ ٣٧,٠٠٠ جنيه مصرى منقول من ميزانية السنة الماضية وتدخل فيه ماهية كل من المدير وكبير المهندسين . أما سائر الاعتمادات اللازمة لاستثمار معمل التكرير فقد تقدم ذكرها .

وقد أدرج أيضا فى هذا الاعتماد مبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى للبحث عن البترول منه ٢٤,٠٠٠ جنيه مصرى منقولة من ميزانية سنة ١٩٢١ .

وعند ما يتم اتفاق مبلغ الـ ١٧٦,٠٠٠ جنيه مصرى تكون نفقات بناء معمل التكرير قد بلغت نحو ٢١٦,٠٠٠ جنيه مصرى، كما أن مجموع نفقات البحث عن البترول يكون قد بلغ ٢٦٠,٠٠٠ جنيه مصرى .

أقلام قضايا الحكومة :

ريثما يتم تنظيم أقلام قضايا الحكومة قد ضمت الفروع المختلفة منها بعضها الى بعض وألحقت مؤقتا بوزارة المالية . وبلغ ربط المصروفات ٧٢,١٤٧ جنيها مصريا بزيادة ٢,٠١٨ جنيها مصريا ناشئة عن نقل بعض وظائف من وزارة الحقانية وعن زيادة طفيفة فى هيئة الموظفين .

وزارة المعارف العمومية

قد تغير شكل هذه الميزانية بادماج تقديرات ادارة التعليم الفنى والصناعى والتجارى فى تقديرات ديوان العموم والتعليم العام .

وبالمقارنة يظهر فى مجموع هذه التقديرات المدمجة زيادة قدرها ٤٥,٨١٧ جنيها مصريا .

فى اعتماد الأغذية تخفيض قدره ٤٤,٧٢٠ جنيها مصريا وفى اعتماد الكساوى تخفيض آخر قدره ٥,٩٣٥ جنيها مصريا وكلاهما ناتج عن نزول الأسعار .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فانه نظرا الى اتساع نطاق المدارس الحالية يظهر فى معظم الاعتمادات الأخرى زيادات أهمها ما يلى :

(١) ٥١,٧٠٠ جنيه مصرى فى الماهيات منها ١٢,٠٧٠ جنيها مصريا لأنه قد أدرج فى ميزانية الحكومة مصروفات مكاتب (كتاتيب) الاسكندرية التى كانت تتولى الحكومة ادارتها فيما مضى وكانت تشترك البلدية والحكومة معا فى الانفاق عليها . أما قيمة اشتراك بلدية الاسكندرية لسنة ١٩٢٢ فقد أضيفت الى الايرادات العامة .

والوظائف الست والستون التى كانت لازمة لستة أشهر فقط أصبحت الحاجة اليها لمدة سنة كاملة بينما أن اتساع الفصول وما يترتب عليه من زيادة الأعمال فى ديوان العموم قد استلزم ادراج ١٦٤ وظيفة مختلفة علاوة على ست وظائف للمحاسبين المنقولة من وزارة المالية والست والعشرين وظيفة المنشأة خلال سنة ١٩٢١ .

(٢) ٥,٦٤٥ جنيها مصريا في مصاريف الانتقال وبدل السفرية لأن ربط هذا البند في الماضي جاء دون الحاجة .

(٣) ٩,٧٩٧ جنيه مصري في الايجارات والانارة والمياه منها ٣,٤٥٠ جنيها مصريا لمكاتب الاسكندرية و ٣,٦١٠ جنيهات مصرية لزيادة قيمة الايجارات الحالية و ٩٥٠ جنيها مصريا لايجاد مساكن للمدرسات .

(٤) ٦,١٨٥ جنيها مصريا في نفقات البعثات المدرسية في أوروبا وسيتعلم في الخارج ٢٤ موظفا و ٤٠ تلميذا منهم ١٠ بنات وستخصم نفقاتهن على هذا الاعتماد الذي يبلغ مجموعه ٢٣,٦٩٥ جنيها مصريا .

ونقل من ميزانية وزارة المالية إعانات يبلغ مقدارها ٧,٩٩٥ جنيها مصريا — أما اعتماد الاعمال الجديدة فيبلغ ٢٤,٦٥٥ جنيها مصريا وسيصرف معظمه على الأثاث . وقد أدرج مبلغ ٣,٦٣٥ جنيها مصريا لأعمال الصيانة في مدرسة صناعية ببور سعيد عند ما يتم بناؤها وتجهيزها من اكتتاب الأهلين .

أما الاعتماد المعدّ اجمالا للتوسع في التعليم العام فقد أبلغ الى ٢٥,٠٠٠ جنيه مصري في سنة ١٩٢٢ بعد أن كان ٦,٠٠٠ جنيه مصري في سنة ١٩٢١ المالية .

وزارة الداخلية :

ديوان العموم :

يبلغ مجموع الربط ٧٩٤,٨٦٤ جنيها مصريا ، وقد كان ربط السنة الماضية ٨٣٤,٧٩٨ جنيها مصريا إلا أنه في ميزانية هذه السنة قد نقل اعتماد "مرتبات مكة والمدينة" من وزارة المالية الى وزارة الداخلية كما أن قسم القضايا قد نقل من هذه الوزارة الأخيرة ليؤلف مع اقسام قضايا الوزارات الأخرى مصلحة قضائية واحدة للحكومة . وعلى ذلك فيكون النقص الحقيق ١٩,٠٣٨ جنيها مصريا في اعتماد مرتبات مكة والمدينة بسبب نزول الأسعار ، و ١١١,٩٤١ جنيها مصريا في سائر بنود الميزانية من ذلك ١٤,٠٣١ جنيها مصريا ناشئ عن نقل قسم القضايا .

ويبلغ التخفيض الحقيق ٩٧,٩١٠ جنيه مصري وأهم التخفيضات في البنود الآتية :

تخفيض مبلغ ٤,٠٠٠ جنيه مصرى فى تقديرات العليق فى ميزانيـة ديوان العموم و ٤,٠٠٠ جنيه مصرى فى الأغذية لمدرسـة البوليس و ١٩,٠٠٠ جنيه مصرى فى الأغذية و ١٤,٠٠٠ جنيه مصرى فى التوريدات العموميـة و ٥,٠٠٠ جنيه مصرى فى الأعمال الجديدة لقسم الأمراض العقلية و ٨٤,٠٠٠ جنيه مصرى فى الأعمال الجديدة للمجالس البلدية والمحلية ومجالس المديريات؛ ويرجع تخفيض المبلغ الأخير بنوع خاص الى المشروع الذى تعدّه الآن وزارة المـالية والذى من مقتضاه أن الحكومة بدلا من أن تقدّم من مالها سلفات الى الهيئات المحليـة بفائدة اسمية ستكتفى بضمان القروض التى تعقدهـا تلك الهيئات فى الحلات الخصوصية .

على أنه يجدر بالذكر أن ربط الأعمال الجديدة يشتمل على مبلغ ٢٦,٢٠٤ جنيهات مصرية قيمة اشـتراك الحكومة فى ترميم شوارع الاسكندرية التى خربتها النقليات العسكرية .

ويقابل التخفيض فى تلك البنود زيادة فى ربط المستخدمين وبدل السفرية قدرها ١٣,٥٠٠ جنيه مصرى فى ديوان العموم و ١,٠٠٠ جنيه مصرى فى قسم الأمراض العقلية .

وهناك زيادة أخرى قدرها ١٢,٠٠٠ جنيه مصرى للاعانات من جراء نقلها من ميزانية وزارة المـالية .

مصلحة الصحة العمومية :

يبلغ ربط هـذه المصلحة ٧٥٨,٩٣٥ جنيها مصريا أى بزيادة ١٦,٠٩٦ جنيها مصريا .

وأهم مميزات هذه الميزانية :

(أ) نقل الاعانات التى تدفع الى مجلس الصحة البحرية وبعض المعاهد الطبية وغيرها من ميزانية وزارة المـالية الى ميزانية هـذه المصلحة . ويبلغ مقدار هذه الاعانات ١١,٨٦٣ جنيها مصريا .

(ب) نقل الاعتماد الخاص بالتحوطات ضد الملاريا من ميزانية تلك الوزارة نفسها وقد حدّد له مبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه مصرى لسنة ١٩٢٢ — ١٩٢٣

وبصرف النظر عن العاملين السالفين فان فى ميزانية مصلحة الصحة العمومية تخفيضا قدره ١٥,٧٦٧ جنيها مصريا وهو نتيجة تخفيض نحو ٣٣,٠٠٠ جنيه مصرى فى التوريدات العمومية لنزول الأسعار وزيادة نحو ١٧,٥٠٠ جنيه مصرى فى البنود الأخرى وأهمها ما يلى :

(١) ١,٩٠٠ جنيه مصرى فى ربط الموظفين والمستخدمين خصوصا فى مستشفى الرمد فى قنا الذى تم انشاؤه أخيرا .

(٢) ٧,٠٠٠ جنيه مصرى فى ربط مصاريف الانتقال وبدل السفرية ونقل المهمات ؛ ويرجع بعض هذه الزيادة الى منح القابلات بدل سفرية عند سفرهن لأعمال وظيفتهن فى الأقاليم (قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٣ أكتوبر سنة ١٩٢١) وبعضها الى زيادة فئات بدل السفرية التى رخص فيها مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩٢١ والبعض الآخر الى عدم كفاية الاعتماد الخاص بمصاريف النقل .

(٣) ٥,٠٠٠ جنيه مصرى فى الاعتماد المخصص لمراقبة المسافرين قياما بالنفقات الناتجة من التدابير الخاصة لمقاومة الكوليرا على حدود سيناء الخ .

مصلحة السجون :

فى تقدير مصروفات هذه الميزانية تخفيض قدره ٩٦,٥٠٦ جنيهات مصرية منه مبلغ ٧٧,٥٠٠ جنيه مصرى فى الأغذية بسبب نزول الأسعار، ومبلغ ٥,٥٩٦ جنيها مصريا فى المهمات للسبب نفسه، ومبلغ ١١,٦١٩ جنيها مصريا فى الوقود ناشئ بعضه عن استخدام الحطب بدلا من الفحم الحجرى فى المخابز .

وهناك زيادة ظاهرية قدرها ١٠,٠٥٠ جنيها مصريا يتوقع حدوثها فى قيمة ما يؤديه المسجونون من الأعمال لحساب مصالح الحكومة ويرجع جزء منها (٤,٥٠٠ جنيه مصرى) الى تغيير نظام المحاسبة .

وزارة الحقانية

يبلغ مجموع التقديرات ١,٢٨٠,٤٢٠ جنيها مصريا أى بزيادة ٢٢,٢٠٥ جنيهات مصرية وقد نقل قسم القضايا الى فرع مستقل فى ميزانية وزارة المالية أدمجت فيه جميع أقسام القضايا كما تقدم ذكره .

وأدرج قلم المستشار القضائى مع قلم المستشار المالى فى باب قائم بذاته فى الميزانية .

أما زيادة الـ ٢٢٫٢٠٥ جنيهات مصرية التى سبقت الاشارة اليها فهى صافى الزيادة فى ميزانية الحقانية بعد مراعاة نقل الفصلين المتقدم ذكرهما .

وينبغى أن يذكر أيضا أن موظفى المحاكم المركزية الذين كانوا فيما مضى ملحقين بميزانية الأقاليم والمحافظات قد نقلوا الى ميزانية هذه الوزارة وأحدث نقلهم زيادة ظاهرية قدرها ٧٫١٩٣ جنيها مصريا . وعلى ذلك تكون الزيادة الحقيقية ١٥٫٠١٢ جنيها مصريا ناجمة عن الزيادات والتخفيضات التالية :

الزيادات :

(١) ١٨٫٠٠٠ جنيه مصرى فى ربط الموظفين والمستخدمين بسبب انشاء : (أ) ١١٤ وظيفة مندوب محضر لأعمال المحاكم الشرعية ، (ب) وظيفتين لقاضيين أجنبيين للمحاكم المختلطة احداهما لمحكمة الاستئناف وقد أقرها مجلس الوزراء بجلسة ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢١ والأخرى للمحاكم الابتدائية بحتى يبلغ عدد القضاة ما كان عليه قبل الحرب أى ٣٢ قاضيا ، (ج) ثلاث وظائف لثلاثة قضاة فى محكمة الاستئناف الأهلية أقرها مجلس الوزراء بتاريخ ٣ أكتوبر سنة ١٩٢١ ، (د) خمس وظائف لقضاة من الدرجة الثانية لرياسة المجالس الحسبية بالمديريات ، (هـ) ثلاث وظائف لمدرسين بمدرسة الحقوق بالنسبة لزيادة عدد الطلبة ، (و) وظائف صغرى متعددة فى مختلف الأقلام بالنسبة لزيادة الجرائم والتوسع الطبيعى فى نطاق أعمال تلك الأقلام .

(٢) ٢٫٠٠٠ جنيه مصرى فى اعتماد المصاريف القضائية للمحاكم الأهلية وهذه المصاريف تختلف باختلاف أهمية القضايا المنظورة .

(٣) ٢٫٠٠٠ جنيه مصرى فى بنود أخرى أقل أهمية مثل الايجارات والمياه والانارة والمصاريف النثرية الخ .

التخفيضات :

(١) ٢٫٠٠٠ جنيه مصرى فى بند مصاريف الانتقال وبدل السفرية والنقل ، وهذا المبلغ نتيجة تخفيض ١٠٫٠٠٠ جنيه مصرى من جهة فى اعتماد المحاكم المختلطة الذى كان مقدرا بأكثر من اللازم وزيادة ٨٫٠٠٠ جنيه مصرى من جهة ثانية فى الأقسام الأخرى التى ظهر أن ربطها كان غير كاف خصوصا بسبب زيادة فئات بدل السفرية التى رخص فيها فى خلال السنة .

(٢) ٣,٠٠٠ جنيه مصرى فى الكسى والأغذية بسبب نزول الأسعار .

(٣) ١,٠٠٠ جنيه مصرى فى مصاريف البعثة العلمية ، فان الاعتماد الخاص بها خفض الى ٣,٠٠٠ جنيه مصرى بناء على قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٣ أكتوبر سنة ١٩٢١ وتتألف البعثة من ثمانية طلاب جميعهم الآن فى انجلترا .

وزارة الأشغال العمومية

ديوان العموم :

ان هـذه الميزانية التى كانت تتألف قبلا من ثلاثة فصول أصبحت الآن ذات فصل واحد من جراء توزيع قلم الحسابات بين مختلف المصالح التابعة لتلك الوزارة ونقل قسم القضايا منها .

وقد ربط مبلغ ٢٣,٠٠٠ جنيه مصرى لنفقات بعثة مؤلفة من ٧٢ موظفا للدرس فى الخارج . ويشمل هذا الاعتماد ما يختص بماهياتهم وإعانة غلاء المعيشة ومصاريف الدراسة ومصاريف السفر الخ .

مصلحة الرى :

فى هذه الميزانية تخفيض صاف قدره ١٤٩,١٧٠ جنيها مصريا .

أما أهم أنواع الزيادة فهى مبلغ ١٤,٤٧٠ جنيها مصريا فى بند الماهيات منه مبلغ ١٠,٠٩٥ جنيها ناشئ عن نقل موظفى الحسابات من ديوان العموم ومبلغ ١١,٨٨١ جنيها مصريا فى بنـد الانتقال وبدل السفرية لكون الربط السابق جاء دون الحاجة . ومبلغ ٢١,٠٩٥ جنيها مصريا فى بند التحسينات والأعمال الجديدة الصغيرة . ومبلغ ١٤٦,٣٨٨ جنيها مصريا فى بند صيانة أعمال الرى التى بلغ مجموع الاعتماد المربوط لها ٩٥٩,٧٧٥ جنيها مصريا . وتعليل الزيادة فى البندين الأخيرين ما كان أدخل عليهما من التخفيض الكثير جدا فى السنة الماضية بسبب الحالة المالية .

أما اعتمادات الأعمـال الجديدة فانها تبلغ ٦٧٣,١٨٠ جنيها مصريا مقابل ١,٠٢٩,٧٦٢ جنيها مصريا فى السنة الماضية . ومن أهم هذه الاعتمادات ٧٥,٠٠٠ جنيه مصرى للاستمرار فى مشروعات الصرف فى أبى قير و ٤٢,٠٠٠ جنيه مصرى للقيام بأعمال المساحة وأبحاث فى النيل الأعلى من حيث أعمال الرقابة على النيل و ٢٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى لتسوية الحسابات المعلقة الخاصة بأعمال البناء الموقوفة بخزان جبل الأولياء فى خلال السنة .

وقد أدرج ٦٠,٠٠٠ جنيه مصرى لدفع ثمن الأراضى التى نزعت ملكيتها فى السنوات الماضية. وخصص مبلغ احتياطى قدره ١٠,٠٠٠ جنيه مصرى للوجه القبلى وآخر قدره ٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى للوجه البحرى لما قد يطرأ من الاعمال التى يقرر أنها ذات صفة مستعجلة . أما الاعتماد الخاص بالمستخدمين الموقتين التابعين "للشروعات" فقد خفض من ٣٥,٠٠٠ جنيه مصرى فى سنة ١٩٢١ الى ٢٢,٠٠٠ جنيه مصرى فى الميزانية الحالية .

ادارة عموم المبانى :

يبلغ ربط مصروفات هذه المصلحة للسنة المالية القادمة ٤٢٥,١٦٦ جنيها مصريا أى بتخفيض ١٥,٩٢٣ جنيها مصريا عن ربط السنة المنقضية . وقد ساعد على اجراء هذا التخفيض نزول أسعار المهمات المعدّة لصيانة مبانى الحكومة وترميمها .

وأهم الاعمال الجديدة التى سيشرع فيها سنة ١٩٢٢ بناء مدرسة ابتدائية فى الزقازيق وقسمين للبوليس (قره‌قول) فى شبرا والخليفة بالقاهرة واعادة بناء مركز أسيوط وترميم مستشفى الأقصر الذى تبرع به للحكومة محل الخواجه كوك وولده وبعض تغييرات فى الورش الأميرية ببولاق وتوسيع جديد فى مبانى مستشفى الأمراض العفنة بالعباسية ، كما أنه سيستمر العمل فى بناء مدرسة المنصورة الثانوية وسجن المنصورة ومستشفى دمياط والمحجر الصحى بالقبارى . ويبلغ مجموع الاعتمادات المربوطة للأعمال الجديدة ٢١٥,٥٠٧ جنيهات مصرية وهو يكاد يساوى المبلغ المربوط فى السنة المنقضية . وبهذه المناسبة يجدر بالذكر أنه نظرا لازدياد ما تحمله الحكومة من النفقات لانتجار محال لمصالحها ازديادا كبيرا تنوى وزارة المالية انشاء لجنة يناط بها بحث الوسائل الأكثر ملاءمةً لتخفيض نفقاتها من هذا القبيل الى أدنى حد ممكن .

القسم الميكانيكى :

يبلغ ربط هذا القسم ٢٩٩,٧١٦ جنيها مصريا .

وهناك زيادة قدرها ١٦,٢٤١ جنيها مصريا فى اعتماد الموظفين والمستخدمين ناشىء عن نقل مستخدمى الحسابات من ميزانية ديوان العموم وعن نقل بعض وظائف كانت تدفع ماهياتها من اعتمادات الأعمال الجديدة وعن تعزيز مستخدمى قسم الآلات البخارية .

على أن فى ربط المهمات وفرا قدره ١١٫٨٩٣ جنيها مصريا وفى ربط الوقود وفرا آخر قدره ١٧٫٦٨٣ جنيها مصريا .

ومجموع الزيادة فى ميزانية هذه المصلحة ناتج عن زيادة الاعتمادات للأعمال الجديدة من ٩٫٥٠٠ جنيه مصرى فى سنة ١٩٢١ الى ٨٧٫٩٨٧ جنيها مصريا فى سنة ١٩٢٢ وهى تشتمل على مبلغ ٦٣٫٠٠٠ جنيه مصرى مخصص للآلات ذات الاحتراق الداخلى فى العطف . وقد وافق مجلس الوزراء على هذه الأعمال وهى تستدعى اعتمادا جديدا قدره ٢١٫٥٠٠ جنيه مصرى فى ميزانية السنة القادمة . والى مبلغ الـ ٦٣٫٠٠٠ جنيه مصرى ينبغى اضافة مبلغ آخر قدره ١٧٫٧١٧ جنيها مصريا لادخال تغييرات فى الآلات الكبرى المستعملة فى ورش الحكومة ، لأن هذه التعديلات ستعود بوفر سنوى فى الوقود يبلغ ٤٫٠٠٠ جنيه مصرى .

وجدير بالذكر فى هذه المناسبة أنه بسبب شراء مقادير وفيرة من الفحم فى سنة ١٩٢٠ أصبح المخزون الآن من هذا الصنف فى مصلحة سكك الحديد وافيا باحتياج المصالح المختلفة لغاية يونيه سنة ١٩٢٤ . ويؤمل من وجهة الميزانيــة أن سيحدث تخفيض محسوس فى تكاليف الوقــود حالما تحتاج الحكومة الى مشتريات جديدة وذلك بسبب نزول الأسعار . وسينجم وفر يذكر فى استهلاك الوقود السائل بفضل استخدام الآلات الحديثة . فان الحكومة تنوى إقامة أو تحويل آلات : (١) لتوريد المياه لمدينة حلوان ، (٢) لخدمة طلمبات الجيزة والجزيرة ، (٣) لورش الحكومة ، (٤) لفنار بور سعيد ، (٥) لتفتيش الوادى .

القسم الكهربائى :

فى هــذه الميزانيــة زيادة قدرها ٤١١ جنيها مصريا قضى بها اتساع هيئة الموظفين الذى استلزمته زيادة العمل الخاص بالجهازات الكهربائية .

تنظيم القــاهرة :

قد تيسر إحداث وفر قدره ٨٫٤٦٦ جنيها مصريا فى ميزانية هذه المصلحة لأن مجموع الاعتمادات المطلوبة لها يبلغ ٣٩٦٫٢٧٧ جنيها مصريا . وأدرج فى الأعمال الجديدة مبلغ ١٨٫٠٠٠ جنيه مصرى لتحسين نظام توريد المياه

بحلوان ومبلغ ۹٫۰۰۰ جنيه مصرى لتركيب عدد جديدة فى طلمبات الجيزة والجزيرة وينتظر أن يترتب عليها وفر كبير فى المصروفات الجارية . و ١٢٫٠٠٠ جنيه مصرى مقابل نزع الملكية لخطوط التنظيم .

أما التخفيض فيبلغ فى المصروفات الجارية ٢٢٫٨٢١ جنيها مصريا وذلك بالرغم من زيادة هيئة الموظفين فى تنظيم مدينة القاهرة (٥٫٢١٥ جنيها مصريا) وفى مصلحة الكنس والرش (٤٫٨٨٧ جنيها مصريا) من جرّاء اتساع المساحة التى تتولى هذه المصلحة العناية بها .

مصلحة المجارى الرئيسية :

ان ربط مصروفات هذه المصلحة البالغ ٢٣٥٫٩٦٩ جنيها مصريا يقل بمقدار ٤١٫٦٩٩ جنيها مصريا عن ربط السنة الماضية وهذا ناشئ عن تخفيض ٤٠٫٨٥٢ جنيها مصريا من اعتماد الأعمال الجديدة . وللمرة الثانية نرى أن أعمال المجارى فى السويس والمنصورة تستدعى صرف مبلغين جسيمين (١٨٫٥٤٠ جنيها مصريا للأولى و ٥٠٫٠٠٠ جنيه مصرى للثانية) على أنهما سيستردّان أخيرا من المجلس البلدى لكلتى المدينتين ولم نتغير فى الواقع المصروفات الجارية . وفى الماهيات زيادة طفيفة يقابلها وفر ناشئ عن نزول أسعار الوقود وغيره .

ادارة عموم الآثار :

أدخل تعديل طفيف على اعتمادات هذه الميزانية نشأ عنه تخفيض قدره ٨٤٢ جنيها مصريا فى ربط هذه السنة بالنسبة الى ربط السنة المالية السابقة .

مصلحة وقاية الحيوانات :

تتضمن هذه الميزانية زيادة مبلغ ٥٨٣ جنيها مصريا وهى راجعة الى اعتماد مبالغ اضافية لمصاريف انتقال المستخدمين ولصيانة الحدائق .

قسم الطبيعيات :

فى بند المستخدمين زيادة ١٫٢٧٩ جنيها مصريا ناشئة عن نقل الحاسبين من ميزانية ديوان العموم وعن توسيع طفيف فى هيئة الكتبة وفى قلم الموازين والمكاييل فهناك أيضا زيادة قدرها ٧٠٠ جنيه مصرى فى ربط مصاريف

الانتقال وبدل السفرية لأن ربط السنة المالية السابقة جاء دون الحاجة — ويقابل هذه الزيادات تخفيض قدره ٢,٦٧٥ جنيها مصريا فى بند "التوريدات العمومية" ناشيء عن نزول الأسعار بحيث يسفر مجموع اعتمادات هذه الميزانية عن تخفيض صاف قدره ٢٩٠ جنيها مصريا .

وزارة الزراعة

نظرا الى أن جملة الاعتمادات التى تخصص عادة لمعمل "السيروم" وقسم الطاعون البقرى ولجنة مباحث القطن قد قسمت فى هذه الميزانية ووزعت بين مختلف بنود هذه الميزانية فانه يعسر ايراد مقارنة تفصيلية بينها وبين اعتمادات السنة الماضية .

أما زيادة مبلغ ٢٦,٩٠٧ جنيهات مصرية فى مجموع التقديرات فناشئة عن زيادة عدد موظفى قسمى البساتين وتربية النباتات وكذا القسم الزراعى الجديد وزيادة عشر لجان جديدة على لجان التبخير وهذه الزيادة فى اللجان أمر ذو أهمية كبرى لزارعى الأشجار المثمرة . ويعوّض زيادة ما ينشأ عن ذلك من النفقات زيادة فى المتحصل من رسوم التبخير .

وخصص مبلغ ٥,٤٠٧ جنيهات مصرية للبعثة المدرسية فى الخارج .

واهم ما فى الأعمال الجديدة ٥,٠٠٠ جنيه مصرى لتجهيز اللجان الجديدة لتبخير الأشجار المثمرة .

وزارة المواصلات

ديوان العموم :

ان تخفيض ٢٣,٦١٢ جنيها مصريا فى هـذه الميزانية سببه الانقطاع عن عمل الترتيبات لسفر سفن خاصة لأوروبا أثناء فصل الاجازات . على أنه أضيف من جهـة أخرى اعتماد قدره ٦,٠٠٠ جنيه مصرى لانشـاء حوض فى بحيرة المنزلة معدّ لمراكب الصيد رغبة فى اجتناب المنازعات التى تنشأ الآن بين الصيادين بسبب الترتيب الحالى .

أما ميزانية قسم القضايا فقد أدمجت فى ميزانية سائر أقسام القضايا الأخرى كما تقدم القول .

السكك الحديدية :

يبلغ مجموع مصروفات السكك الحديدية ٦,٠٦٤,٤٦٧ جنيها مصريا الا أنه نظرا للقادير الكبيرة التى خزنت من الفحم والمهمات فى سنة ١٩٢٠ لاينتظر أن يصرف مجموع الاعتماد نقدا . فسيسحب من المخازن من الفحم ماقيمته ٢,٣٨٨,٠٠٠ جنيه مصرى ومن المهمات ما قيمته ٣٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى وسيترتب على ذلك أن يخفض حساب مخازن السكك الحديدية بمبلغ ٢,٦٨٨,٠٠٠ جنيهات مصرية .

ونظرا للنتائج الحسنة التى أمكن الحصول عليها بما تم أخيرا من توسيع دائرة بوليس السكك الحديدية ينتظر أن ينجم وفر طائل فى بند التعويضات عن البضائع المسروقة والاعتماد المقدر لهذا البند هو ٣٣,٠٠٠ جنيه مصرى فقط فى حين أنه كان فى السنة الماضية ٨٢,٥٠٠ جنيه مصرى .

وهناك وفر قدره ٤٧١,٤٥٠ جنيها مصريا فى الوقود ساعد على حصوله انخفاض أسعار الشحن التى مكنت مصلحة سكك الحديد من توريد الفحم اللازم للاستهلاك فى سنة ١٩٢٢ بسعر أقل من سعر سنة ١٩٢١ بفضل التعويل على سعر متوسط لتوريدات الفحم المختلفة .

وفى بند مهمات الصيانة والتجديد تخفيض قدره ٧٩,٤٠٠ جنيه مصرى فى مصروفات صيانة الخط . وفى قسم العربات تخفيض ٢١١,٧٠٠ جنيه مصرى . على أن هناك زيادة فى اعتماد قسم الوابورات قدرها ٩٠,١٠٠ جنيه مصرى وقد فتح اعتماد قدره ١٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى لمشترى عدد لتحويل الخطوط إذ الحاجة اليها ماسة جدا ليستبدل بها ما يستعمل الآن مما بَلِيَ من العدد التى من الطراز القديم .

وسيصرف فى سنة ١٩٢٢ مبلغ ١٩٠,٠٠٠ جنيه مصرى يضاف الى حساب رأس المال . وأكبر جزء من هذا المبلغ ٨٧,٠٠٠ جنيه مصرى لكبرى امبابه الجارى بناؤه الآن . وقد خصص مبلغ ٣٠,٠٠٠ جنيه مصرى للصرف منه على كبرى الحامول وكبرى مراغه . أما باقى المصروفات فى الأعمال الجديدة فللاستمرار فى تنفيذ برنامج التحسينات الذى بوشر العمل فيه ..

التلغرافات :

فى مصروفات هذه المصلحة زيادة صافية قدرها ٢,٢٩٧ جنيها مصريا وليس فى الأعمال الجديدة سوى مبلغ ١٢,٠٠٠ جنيه مصرى لانشاء خط تلغرافى بين القاهرة وأسوان يسهل نقل الرسائل البرقية الى السودان .

التليفون :

يبلغ صافى التخفيض فى مصروفات هذه المصلحة ٧,٤٢٦ جنيها مصريا . وفى بند الأعمال الجديدة أدرج مبلغ ١٢,٠٠٠ جنيه مصرى للشروع فى بناء ديوان عام جديد ومركز لمبادلة المخاطبات التلفونية (سنترال) للقاهرة ومبلغ ١٥,٠٠٠ جنيه مصرى لانشاء خط تليفونى جديد بين القاهرة والاسكندرية ومبلغ ٦٤,٠٠٠ جنيه مصرى لاستحضار مهمات التليفون والجهازات للمشتركين . وهذه الخدمة التى ستنتج فى الحال زيادة فى الايرادات تتطلب اعتمادا اضافيا قدره ٩,٥٧٤ جنيها مصريا فى ربط هيئة المستخدمين الذين يشتغلون فى ادارة حركة التليفون والمستخدمين الكتبة وزيادة أخرى قدرها ١,١٠٠ جنيه مصرى فى الكساوى .

مصلحة البوستة :

يبلغ تقدير مصروفات هذه المصلحة ٥٢٢,٤٠١ جنيه مصرى أى بزيادة ١٩,٩٠٦ جنيهات مصرية . وهذا المبلغ نتيجة زيادات فى بعض البنود وتخفيضات فى غيرها . وأهم تلك الزيادات والتخفيضات ما يلى :

الزيادة :

(أ) ٣٠,٠٠٠ جنيه مصرى فى نقل ارساليات البوستة منها ٢٤,٠٠٠ جنيه مصرى للرسوم على المراسلات و ٦,٠٠٠ جنيه مصرى للرسوم على الطرود .

ورسوم المراسلات فى سنة ما تخصم عادة على ميزانية السنة التالية لها غير انه فى سنة ١٩٢٢ سيحل أجل دفع رسوم سنتى ١٩٢٠ و ١٩٢١ أما تأخير تسوية رسوم سنة ١٩٢٠ التى كان ينبغى عادة دفعها فى سنة ١٩٢١ فراجع الى قرار مؤتمر البريد بمدريد الذى تأجل الدفع بمقتضاه لحين معرفة نتيجة الاحصاء الدولى العام ولا ينتظر أن تعرف هذه النتيجة قبل آخر السنة المالية الحالية .

أما الزيادة فى رسوم الطرود فهى بناء على اتفاقية مدريد .

(ب) ٤,٠٠٠ جنيه مصرى فى العمولة على دفع الحوالات المسحوبة على الهند وذلك لنزول قيمة الروبية ، وتعوّض هذه الزيادة فى المصروفات زيادة فى الايرادات قدرها ٤,٣٠٠ جنيه مصرى .

(ج) ١,١٠٠ جنيه مصرى فى بدل السفرية ناشئة بنوع خاص عن زيادة فئات بدل السفرية .

(د) ١,٥٠٠ جنيه مصرى فى الأعمال التى حدّد الاعتماد الخاص بها بمبلغ ١,٦٦٠ جنيها مصريا معظمه مخصص لشراء ساعات حائط لمكاتب البوستة .

التخفيض :

(أ) ١٢,٧٠٠ جنيه مصرى فى الكساوى والمهمات لنزول الأسعار .

(ب) ٥,٠٠٠ جنيه مصرى فى تشغيل طوابع البوستة والحوالات لنقص مقدار المبيع من الأوراق المدموغة .

مصلحة الليمانات والفنارات :

ربطت ميزانية هذه المصلحة بمبلغ ٦٩٩,٦٤٦ جنيها مصريا فهى تنقص ٢٩,٤٠٦ جنيهات مصرية عما كانت عليه فى السنة الماضية .

وأهم التغييرات فى المصروفات المتجدّدة تخفيض ١٨,٩٦٤ جنيها مصريا فى ثمن الوقود و ١,٤٨٨ جنيها مصريا فى الأغذية و ٣,٥٠٤ جنيهات مصرية فى الكساوى وقد نقل "كندنسة" القصير وموظفوه من ميزانية مصلحة أقسام الحدود .

وفى بند "الأعمال الجديدة" أدرج مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى للاستمرار فى أعمال توسيع ميناء السويس ومبلغ ٨٣,٠٠٠ جنيه مصرى لاتمام بناء مظلات بالرصيف الخارجى (حرف E) بميناء الاسكندرية وتجهيزها بالونشات والآلات ومهمات القوّة الدافعة اللازمة لاستعمالها ومبلغ ٩,٠٠٠ جنيه مصرى لرصف طريق فى الرصيف K الذى أنشئ حديثا بالاسكندرية أيضا و ٩,٠٠٠ جنيه مصرى لانشاء مظلة للجمرك عوضا عن التى أتلفتها النيران فى العام الماضى . وقد خصص مبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه مصرى لتحويل منارة بور سعيد الى طريقة أكثر اقتصادا بحيث تنار ببخار البترول .

مصلحة النقل الميكانيكى :

تبلغ تقديرات المصروفات لهذه المصلحة ٩٢,٩٠٥ جنيهات مصرية بنقص ٣١,٤٨٣ جنيها مصريا عن السنة الماضية

وقد حاولت وزارة المالية أن تخفض مصروفات هـذه المصلحة بقصد التوفير فخفضت مبالغ جسيمة فى الاعتمادات الرئيسية وتركت للمصلحة أن تتخير لانفاذ هذا التوفير أكثر الطرق اتفاقا مع حسن ادارة الأعمال .

وتخفيض مبلغ ٣١,٤٨٣ جنيها مصريا يصيب ربط المستخدمين منه ٥,٠٠٠ جنيه مصرى ، وصيانة المركبات ٢٢,٠٠٠ جنيه مصرى ، والأعمال الجديدة ٣,٥٠٠ جنيه مصرى .

والاعتمادات المدرجة فى بند الأعمال الجديدة هى فقط لاتمام الورشة الموقتة ومحل تخزين السيارات الجارى بناؤهما (١,٧٠٠ جنيه مصرى) ومشترى مركبات لمصلحة خفر السواحل ووزارة الزراعة (٨٠٠ جنيه مصرى) .

مصلحة الطرق الرئيسية والكبارى :

يبلغ مجموع الاعتمادات لهذه السنة ٣٥٩,١٩٠ جنيها مصريا وهى تشتمل على زيادة مبلغ ١٨١,٧٥٨ جنيها مصريا كلها فى ربط "الأعمال الجديدة" .

وأكبر مبلغ من هـذا الاعتماد هو مبلغ ١٥٣,٠٠٠ جنيه مصرى المخصص لكبرى امبابه وقد ارتبطت الحكومة فعلا بذلك المشروع وكان التقدير الأصلى لهذا العمل مبلغ ٣٨٨,١٣٧ جنيها مصريا منه ١٠٦,٨٠٠ جنيه مصرى كان ينوى خصمه على ميزانية مصلحة الطرق الرئيسية والكبارى و٢٨١,٣٣٧ جنيها مصريا على ميزانية السكك الحديدية . وقد أعيد النظر فى التقدير حتى يشمل الزيادة التى طرأت بعد الحرب على أثمان المهمات وأجور العمال فبلغ ٦٥٥,٠٠٠ جنيه مصرى سيقسم بنفس النسبة السابقة أى أن مصلحة الطرق الرئيسية والكبارى يخصها ١٧٨,٠٠٠ جنيه مصرى والسكك الحديدية ٤٧٧,٠٠٠ جنيه مصرى .

أما مصلحة الطرق الرئيسية والكبارى فقد دفعت ٢٥,٠٠٠ جنيه مصرى لهذا العمل. والباقى وقدره ١٥٣,٠٠٠ جنيه مصرى أدرج له اعتماد فى الميزانية فى حين أنه قد أدرج فى ميزانية السكك الحديدية اعتماد قدره ٨٧,٠٠٠ جنيه مصرى ومجموع ما يصرف على هذا العمل لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٢٢ هو

٣٧٥,٠٠٠ جنيه مصرى . والحكومة مرتبطة كذلك بمقتضى عقد لصرف مبلغ ٩,٠٠٠ جنيه مصرى على كبرى الحامول .

والباقى من ربط الأعمال الجديدة وقدره ٤٥,٠٠٠ جنيه مصرى هو لاعادة بناء أو ترميم الكبارى الأخرى وإلا كانت خطرا على الجمهور وترتب على التأخير فى العمل زيادة النفقات فى آخر الأمر .

وخفضت مصاريف الصيانة بمقدار ٧,٧٥٠ جنيها مصريا .

مصلحة الملاحة الداخلية :

ربط المصروفات هذه المصلحة مبلغ ١٨,٠٣٥ جنيها مصريا بتخفيض ٣,٧٥٣ جنيها مصريا عن ربط سنة ١٩٢١ ويرجع بعض هذا التخفيض الى الوفر العام والبعض الآخر الى انقاص مبلغ ٢,٦٠٣ جنيهات مصرية من الاعتماد الخاص بأجور البحارة . والايرادات التى تحصلها المصلحة تتكون من ٦,٧٠٠ جنيه مصرى قيمة أرباح مراكب الحكومة و ٨,٠٠٠ جنيه مصرى قيمة رسوم تسجيل المراكب و ٤,٠٠٠ جنيه مصرى من التزامات المعادى .

وفى النية انفاذ التعديلات اللازمة فى خلال السنة الحالية لتتعادل المصروفات والايرادات حتى لاتثقل هذه المصلحة كاهل ميزانية ١٩٢٣ .

الأقاليم والمحافظات

خدمة الادارة والتحصيل :

صافى الزيادة فى الميزانية ١٦,١٣٦ جنيها مصريا ولكن لما كان قد نقل الى ميزانية وزارة الحقانية مبلغ ٧,١٩٣ جنيها مصريا خاص بموظفى المحاكم المركزية فان الزيادة الحقيقية فى الميزانية المذكورة تكون ٢٣,٣٢٩ جنيها مصريا ويمكن تلخيصها فيما يلى :

الزيادة :

(أ) ١٠,٠٠٠ جنيه مصرى فى ربط الموظفين والمستخدمين لانشاء نحو ١٥٠ وظيفة كاتب لتعزيز الاقلام المختلفة فى المديريات وهى أقلام الحسابات والأموال المقررة والاقلام الادارية والاقلام المنوطة بصرف معاشات فرقة العمال المصرية الخ .

(ب) ٦,٣٠٠ جنيه مصرى فى مصاريف النقل وبدل السفرية لزيادة تنقلات الموظفين والمستخدمين فى الاقاليم . وقد ظهر أن الربط على ماهو الآن لايتفق مع الحاجة من هذا القبيل .

(ج) ٨,٥٠٠ جنيه مصرى للقيام بالمصاريف الاضافية الناشئة عن زيادة فئات المكافآت التى منحت مؤخرا الى مشايخ الحـارات فأصبحوا يعاملون أسوة بمشايخ الخفراء و بالخفراء الموجودين بنواحيهم .

(د) ١,٢٠٠ جنيه مصرى للاثاث والتلغرافات الخ .

التخفيض :

٣,٠٠٠ جنيه مصرى فى الايجارات الخ لأن ايجار البناية الجديدة المؤجرة لمحافظة الاسكندرية سيخصم على الاعتماد المخصص فى ميزانيـة ادارة عموم المبانى لمساكن الحكومة .

البوليس :

يبلغ ربط هـذه السنة ٩٨٦,٩٧٦ جنيها مصريا وكان فى السنة المـاضية ٩٧٥,٩٤١ جنيها مصريا والزيادة ناشئة عن تعزيز قوات البوليس فى القاهرة والاسـكندرية والسويس . وكانت الخطة التى اتبعت فى ذلك تقضى بمنح أى اعتماد ترى وزارة الداخلية ضرورة صرفه لحمـاية الجمهور والممتلكات واستتباب النظام فى المدن الكبرى .

وترتب على زيادة القوات اضافة مبلغ ٢٩,٩٤٥ جنيهـا مصريا الى ربط الموظفين والمستخدمين و١٤,٨١٣ جنيها مصريا الى بدل السفرية ومصاريف الانتقال كما أنه ترتب على ذلك زيادة ربط الأغذية والتجهيزات الخ وبعض المصروفات الادارية الصغيرة . أما قوات البوليس فى الأقاليم فانها بقيت بلا زيادة .

وأهم أنواع التخفيض ٢١,٥٢٦ جنيهـا مصريا فى العليق والركائب . أما مشروع شراء ٥٠٠ حصان اسـترالى الذى أدرج له فى السنة المـاضية اعتماد ٣٠,٠٠٠ جنيه مصرى فى الميزانية فانه لم يتم انفاذه حتى الآن . وفى الاعتماد الحالى مبلغ ١٢,٠٠٠ جنيه مصرى من الاعتماد الذى سبق اقراره .

ويتوقع حصول وفر قدره ١٥,١٤٤ جنيه مصريا فى المخـازن مع مراعاة قيمة الكميات الاضافية التى تتطلبها القوات الجديدة .

وفى المصروفات غير الاعتيادية تخفيض قدره ٣,٦٨٩ جنيها مصريا ناشئ عن أن بعض القوات فى السويس التى كانت تقوم بأعمـال الجوازات (الباسبورتات) وكانت تخصم ماهياتها على هذا الاعتماد قد نقلت الى البند الأول .

الخفراء :

يبلغ مجموع الاعتماد اللازم فى هذه السنة ١,٥٢٧,٠٩٦ جنيها مصريا .

وصافى الزيادة البالغ ٦٦,١٨٨ جنيها مصريا ، بالنسبة للسنة الماضية ، يكاد يكون بأكمله ناشئا عن زيادة قوات الخفر وتجديد أسلحتها . أما زيادة القوات فتستدعى فى ربط الماهيات زيادة قدرها ٥٧,٧٤٢ جنيها مصريا . وأما تجديد التسليح فقد تمت الموافقة عليه فى السنة الماضية وأدرج فى الميزانية بناء على ذلك مبلغ ٦٠,٠٠٠ جنيه مصرى وانما نظرا الى تأخير تسليم الأسلحة لا يمكن التصرف فى هذا الاعتماد . وقد أدرج مبلغ ٧٨,٠٠٠ جنيه مصرى مقابل ثمن ٢٠,٠٠٠ بندقية يجب تسليمها فى خلال هذه السنة .

أما مبلغ ١٧,٠٩٢ جنيها مصريا وهو الباقى من اعتماد الأعمال الجديدة فخصص لشراء الذخيرة . هذا وفى بند "ملبوسات وتجهيزات" وفر قدره ٢٠,٤٧٩ جنيها مصريا (وقد طلبت وزارة المالية الى وزارة الداخلية أن تخفض اعانة غلاء المعيشة التى تصرف للخفراء تخفيضا مساويا لما نال موظفى الحكومة ومستخدميها) .

وزارة الحربية

سنة	جنيه مصرى
١٩٢١	١,٨٩٠,٥٦٠
١٩٢٢	١,٨٨٩,٨٣٥
فالنقص	٧٢٥

فى تقديرات نفقات الجيش تخفيض قدره ٤٩,٠٠٠ جنيه مصرى وهو يرجع على الأخص الى نزول أثمان الاغذية والعليق .

ومع هذا فان هذا التخفيض سيزول أثره بضرورة : (أ) صرف فئات أعلى للماهيات التى منحت فى خلال سنة ١٩٢١ للضباط وصف الضباط البريطانيين ، (ب) اضافة فرقة مشاة راكبة من عرب الشرق لحماية دارفور من مثل الاغارات التى ردت أخيرا فى نيالا .

ويشتمل ربط الاعمال الجديدة على مبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه مصرى لمواصلة أعمال البناء فى ثكنات سنجا والروصيرص وكرموك ، و ٩,٦٢٠ جنيها مصريا لترميم ثكنة الخيالة فى العباسية ، و ٥,٠٠٠ جنيه مصرى لتحويل مدرسة الموسيقى القديمة فى طره الى ثكنة ، و ٥,٠٠٠ جنيه مصرى للأسلاك لحماية دارفور .

المعاشات والمكافآت :

يبلغ مجموع ربط هذا الباب ١,٠٦٦,٨١٠ جنيهات مصرية مقابل ٨١١,٧٥٠ جنيها مصريا فى الميزانية السابقة . ومن الزيادة مبلغ ٨٨,٠٠٠ جنيه مصرى للمعاشات والمكافآت الملكية الممنوحة بمقتضى قانون المعاشات وهو ناشئ ما عدا الزيادة المعتادة فى هذا الفصل عما يتوقع من أثر تعديل الدرجات فى زيادة المعاشات وعن قبول المستخدمين الموقتين فى هيئة المستخدمين المستحقين معاشا ولصرف المكافآت الخصوصية التى تمنح بقرارات من مجلس الوزراء .

أما زيادة ٤٨,٠٠٠ جنيه مصرى فى المعاشات والمكافآت العسكرية فناشئ بعضها عن زيادة ماهيات الجيش وبعضها عن زيادة ربط المكافآت التى تمنح للمقترعين عند نهاية خدمتهم .

وقد أدرج فى هذه الميزانية اعتماد قدره ١٢٠,٠٠٠ جنيه مصرى لصرف المرتبات للصابين من أعضاء فرقة العمال المصريين وفرقة الهجانة ولورثتهم . وهذه المرتبات التى رضيت الحكومة المصرية التكفل بصرفها مقابل مبلغ ٩٦٠,٠٠٠ جنيه مصرى قدمته الحكومة البريطانية وأضيف الى الايرادات فى ميزانية سنة ١٩٢١ — ١٩٢٢ المالية سيزول أثرها من الميزانية تدريجا .

الدين العمومى :

فى ميزانية هذا العام زيادة ٤,٦٩٠ جنيها مصريا .

أدرج لصندوق الدين ٦,٠٠٠ جنيه مصرى مقابل زيادة العمولة التى تدفع لبنك لندن وبنك الكريدى ليونيه عن الأعمال التى يقومان بها فيما يختص بصرف الكوبونات — ومن جهة أخرى يوجد تخفيض قدره ١,٣١٠ جنيهات مصرية فى المبلغ اللازم لصرف اعانة غلاء المعيشة الى موظفى الصندوق ومستخدميه .

اعانة غلاء المعيشة :

٢,٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى .

قدر هذا الاعتماد بحيث يكفى لصرف اعانة غلاء المعيشة بنسبتها الحالية لغاية آخر مايوسنة ١٩٢٢ — وهو الموعد الذى يُرتجى فيه تمام تحسين الدرجات — وبحيث يكفى لصرفها بعد ذلك التاريخ لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٢٣ بنسبة يُقدّر متوسطها بواقع ٢٠ فى المائة ، فتكون نسبة الاعانة التى تصرف عن كل السنة بواقع ٢٥ فى المائة .

وقد أدرج كذلك مبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه مصرى كى تتمكن المجالس البلدية والمحلية التى فى مركز مالى حرج من أن تصرف الى موظفيها ومستخدميها اعانة غلاء المعيشة .

تصفية أعمال مصلحة التموين :

خصص مبلغ ٧٥,٠٠٠ جنيه مصرى للمبالغ المطلوبة من هذه المصلحة ولمصروفاتها لغاية تمام تصفيتها .

تسوية المصاريف الناشئة عن الاضطرابات :

خصص مبلغ ٩٠,٠٠٠ جنيه مصرى لدفع قيمة الطلبات الباقية بدون تسوية بعد اضطرابات سنتى ١٩١٩ و ١٩٢١ وقد بلغت المبالغ التى صرفت لغاية فبراير سنة ١٩٢٢ نحو ٨٦٤,٠٠٠ جنيه مصرى .

مصروفات اللجان الموقتة :

أدرج بالميزانية الحالية مبلغ ١٢,٠٠٠ جنيه مصرى لسد نفقات لجنة التوفيق بين العمال ولجنة مستر ديبوى ولجنتى ترتيب الدرجات والتعويضات .

وتخفيض مبلغ ٤,٠٠٠ جنيه مصرى فى هذا الباب من المصروفات ناشئ بالرغم من انشاء لجنة مستر ديبوى عن أن اللجنتين الأخيرتين ستنحلان فى أوائل السنة المالية الجديدة .

متأخرات الماهيات المعدلة عن السنة المالية ١٩٢١ — ١٩٢٢ :

٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى .

انه بسبب الوقت الطويل الذى استلزمه نقل الموظفين والمستخدمين الى الدرجات الجديدة لن يتسنى انفاذ قرار مجلس الوزراء بالموافقة على الترتيب الجديد ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢١ الا فى سنة ١٩٢٢ — ١٩٢٣ المالية . وعليه فلم يكن بدّ من أن ينقل الى الميزانية الجديدة مقدار الوفر الذى قدّر حصوله فى السنة الماضية فى ربط الماهيات وربط اعانة غلاء المعيشة المخصصين للموظفين والمستخدمين فى ميزانية سنة ١٩٢١ أما الوفر الناتج فى الماهيات عن خلو بعض الوظائف وعن طريقة ادراج الوظائف فى الميزانية باعتبار متوسط مربوط الدرجة فيبلغ ٨١٠,٠٠٠ جنيه مصرى وأما اعانة غلاء المعيشة فينتظر أن يكون المنصرف منها قد تجاوز الربط لها بمبلغ ٣٢٠,٠٠٠ جنيه مصرى وعلى ذلك لن يتوفر سوى ٤٩٠,٠٠٠ جنيه مصرى لصرف متأخرات الفرق عن سنة ١٩٢١ بين الماهيات القديمة والماهيات الجديدة وقد جعل هذا المبلغ جملةً نصف مليون جنيه مصرى .

ولما كان هذا المبلغ هو كل ما يمكن الحصول عليه وكانت نفقات ترتيب الدرجات أعظم منه كثيرا فلن يتيسر والحالة هذه أن يصرف الى كل موظف كامل فرق الماهية المستحق له عن سنة ١٩٢١ ولكن سيوزع المبلغ بين جميع الموظفين توزيعا نسبيا . وبهذه الطريقة وحدها يمكن الحصول على المال اللازم فى المستقبل لمقابلة كامل تكاليف ترتيب الدرجات .

وفيما تقدم من حساب المنصرف فى سنة ١٩٢١ بصفة اعانة غلاء معيشة لم تراع المصروفات الاضافية التى تحملتها الحكومة من جراء الاستمرار فى صرف الاعانة بمعدل ٤٠ ٪ بعد ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢١ وهو التاريخ الذى كان يجب فيه تخفيض الاعانة الى ٢٠ فى المئة حسبما جاء فى مذكرة ميزانية سنة ١٩٢٢ فكانت نتيجة استمرار منح الاعانة بمعدل ٤٠ فى المئة انتفاع الموظفين والمستخدمين بنحو ٣٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى أخذت من الوفورات العامة لتلك السنة فنقص بقدرها المبلغ الذى كان يبقى فى آخر مارس اضافته الى الاحتياطى العام .

القاهرة فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٢

ميزانية الايرادات لسنة ١٩٢٢ — ١٩٢٣

باب		ميزانية سنة ١٩٢٢	ميزانية سنة ١٩٢١	فرق		متحصلات			
				زيادة	نقص	سنة ١٩٢٠	سنة ١٩١٩	سنة ١٩١٨	سنة ١٩١٧
		جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١	أموال مقررة	٥٥٥٠٠٠٠	٥٥٠٤٠٠٠	٤٦٠٠٠	—	٥٥٢٥٦٣٥	٥٦٢٤٢٦٠	٥٦١٢٢٩١	٥٦٠٨٧١٢
٢	الجمارك	٩٧٦٤٠٠٠	٨١٦٩٠٠٠	١٥٩٥٠٠٠	—	١٠٩٠٢٨٧	١٠٤٥٤٨٤٠	٦٩٢٦٠٨٩	٥٣٣١٩٠٢
٣	رسوم اللبانات والفنارات	٢٥٢٠٠٠	٢٢٩٠٠٠	٢٣٠٠٠	—	٢٦٢٦٤١	١٧٩١٨٥	٩١٤٢٨	٦٨٣٨٣
٤	مصايد الأسماك	٨١٠٠٠	٩٠٠٠٠	—	٩٠٠٠	٩٢٧٩٥	٧١٣١٦	٥٨٤٢٢	٥٠٣١٧
٥	الدمغة	١٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	—	٧٨٠٦٧	٧٦١٠٢	٥١٢٣٤	٦٨٤١٥
٦	رسوم دمغة المصوغات...	٣٠٠٠٠	٣٥٠٠٠	—	٥٠٠٠	٣٧٦٧٦	٣٧١٣٠	٣١٧٢٠	٢٩٦٦٤
٧	الرسوم القضائية والقيدية	٢١٢٣٠٠٠	١٧٨٠٠٠٠	٣٤٣٠٠٠	—	١٩٣٩٦٧٠	٢٠٦٦٩٤٦	١٦٠٦٩٣٩	١٦٢٧٢٩٤
٨	سكك الحديد	٧٤٠٠٠٠٠	٧١٠٦٠٠٠	٢٩٤٠٠٠	—	٨١٥٥٧٨٥	٧١٣٥٠٣٠	٦٩٩١١٠٥	٥٠٠٣٦٦٢
٩	التلغرافات	٣١٠٠٠٠	٣٢٠٠٠٠	—	١٠٠٠٠	٣٤٦٣٩٦	٣٠٣٣٥٣	٢٣٧٧٢٦	١٨٨٩٢٨
١٠	التليفون...	٣٤٠٠٠٠	٢٧٠٠٠٠	٧٠٠٠٠	—	٣١٠٢٣١	١٩٦٠٩٨	٢٥١٠٠٥	—
١١	البوستة	٥٨٠٠٠٠	٦٢١٠٠٠	—	٤١٠٠٠	٥٣٩٧٧٦	٤٣٧٤٢٤	٤٠٢٨٣١	٣٥٩٧٥٨
١٢	الاملاك الاميرية	٩١٣٠٠٠	٨٠٠٠٠٠	١١٣٠٠٠	—	١١٠٨٣٢٥	١٢٧٢٩٥٥	٩٨٩٢٨٨	١٠٣٣٨٤٥
١٣	بدل الخدمة العسكرية...	٣٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	—	٣٨٣٦٠٠	٢٧٦٥٨٠	١٩١٣٤٠	١٧٣٤٨٠
١٤	رسوم خفر	١٤٦١٠٠٠	١٣٩٣٠٠٠	٦٨٠٠٠	—	١٢٤٠٠٩٩	١٠٤٨٦٥٦	٨٣٣٦٣٤	٦٨٥٣٧٥
١٥	المستقطع من ماهيات المستخدمين	٢٥٥٠٠٠	٢١٠٠٠٠	٤٥٠٠٠	—	٢١٤٥١٥	١٧٥٧٧٦	١٤٣٨٠٨	١٤٠٧٦٨
١٦	الأرباح الناتجة من تشغيل النقود...	١٠٦١٠٠٠	٢٢٥٥٠٠٠	—	١١٩٤٠٠٠	٣٥٤٣٧١٢	٢٤٢٨٤٧٦	١٦١٥٥٢١	١١٧٠٣٠٦
١٧	ايرادات ورسوم متنوعة	١١٢٢٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	١٢٢٠٠٠	—	١٣٩٩٨٢١	٩٦٨٣٧٦	٨٨١٨٧٤	١٠٨١٠٥١
١٨	ضريبة القطن	١١٥٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	—	٨٥٠٠٠٠	١٢١٩٨٠٦	—	—	—
١٩	ايرادات غير اعتيادية :								
	١ — مبيع أراض	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	—	—	١١٦٩٣٤٨	٨٢٥٤٢٧	٤٠٧٤٥٦	٢١٠٤٤٩
	٢ — « قطن	١٥٠٠٠٠	—	١٥٠٠٠٠	—	—	—	—	—
	٣ — ايرادات أخرى	٢٦٠٠٠	٢٦٠٠٠	—	—	١٩٦٩١٣٧	٩٩٤٧١	٣٣٧٥٧٨	٣٣٣٧٦٥
٢٠	مبيعات مصلحة التموين	١٦٢٠٠٠	٤١٢٣٠٠٠	—	٣٩٦١٠٠٠	٦٠٠٣٥٩٩	—	—	—
	المأخوذ من الاحتياطى العمومى	—	١٩٨١٠٠٠	—	١٩٨١٠٠٠	—	—	—	—
	الجملة	٣٣٦٣٠٠٠٠	٣٨٦٨٢٠٠٠	٢٩٩٩٠٠٠	٨٠٥١٠٠٠	٤٦٤٤٦٩٢١	٣٣٦٧٧٤٠١	٢٧٦٦١٢٨٩	٢٣١٦٦٠٧٤
	صافى النقص			٥٠٥٢٠٠٠					

ميزانية المصروفات لسنة ١٩٢٢ — ١٩٢٣

باب		مصروفات اعتيادية				أعمال جديدة				الجملة			
		ميزانية سنة ١٩٢٢	ميزانية سنة ١٩٢١	فرق: زيادة	فرق: تخفيض	ميزانية سنة ١٩٢٢	ميزانية سنة ١٩٢١	فرق: زيادة	فرق: تخفيض	ميزانية سنة ١٩٢٢	ميزانية سنة ١٩٢١	فرق: زيادة	فرق: تخفيض
		جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١	مخصصات ومرتبات وديوان الحضرة العلية الملكية	٥٦٠٥٠٢	٥٥٢٠٣٠	٨٤٧٢	—	٧٢٠٠٠	٢٨٥٥٠٠	—	٢١٣٥٠٠	٦٣٢٥٠٢	٨٣٧٥٣٠	—	٢٠٥٠٢٨
٢	مجلس الوزراء	١٢٥٤٢	١١٩٨٤	٥٥٨	—	٢٠٠٠	—	٢٠٠٠	—	١٤٥٤٢	١١٩٨٤	٢٥٥٨	—
٣	الجمعية التشريعية	٤١٠٥٧	٤١١٥٧	—	١٠٠	—	—	—	—	٤١٠٥٧	٤١١٥٧	—	١٠٠
٤	مكتب المستشارين المالى والقضائى	١٨١٧٧	٨٩٧٢	٩٢٠٥	—	—	—	—	—	١٨١٧٧	٨٩٧٢	٩٢٠٥	—
٥	وزارة الخارجية	١٨٦١٧	١٣١٢٥	٥٤٩٢	—	—	—	—	—	١٨٦١٧	١٣١٢٥	٥٤٩٢	—
	وزارة المالية :												
	ديوان العموم	٣٢٩٦٠٢	٣٨٦١٤٤	—	٥٦٥٤٢	—	٢٤١٥٠٠	—	٢٤١٥٠٠	٣٢٩٦٠٢	٦٢٧٦٤٤	—	٢٩٨٠٤٢
	ادارة عموم الأموال المقررة	٣٩٥٦٤	٣٨٨٧٨	٦٨٦	—	—	—	—	—	٣٩٥٦٤	٣٨٨٧٨	٦٨٦	—
	المساحة	٣٩٨٥٢٥	٤٧٥٧٩٥	—	٧٧٢٧٠	—	٥٠٠	—	٥٠٠	٣٩٨٥٢٥	٤٧٦٢٩٥	—	٧٧٧٧٠
	الاحصاء	١٤٦٤٧	١٥٢٠٣	—	٥٥٦	—	—	—	—	١٤٦٤٧	١٥٢٠٣	—	٥٥٦
	المطبعة الاميرية	١١١٦٢١	١٠٨٦١٤	٣٠٠٧	—	—	—	—	—	١١١٦٢١	١٠٨٦١٤	٣٠٠٧	—
	الاملاك الأميرية	٣٩٢٠١٨	٤١٨٧٦٨	—	٢٦٧٥٠	٢٤٠٠٠	٦٨٤٢٠	—	٤٤٤٢٠	٤١٦٠١٨	٤٨٧١٨٨	—	٧١١٧٠
	الجمارك	٣٦٠٢٤٣	٢٤٣٣٨٢	١٦٨٦١	—	١٦٣٢	٢٠٨٢	—	٤٥٠	٣٦١٨٧٥	٢٤٥٤٦٤	١٦٤١١	—
	خفر السواحل	١٨٦٢٣٥	٢٠٨٣٠٥	—	٢٢٠٧٠	٧٢٧٥	١٠٠١٧	—	٢٧٤٢	١٩٣٥١٠	٢١٨٣٢٢	—	٢٤٨١٢
	أقسام الحدود	٢٤٢٠٠٠	٢٥٤٣٧٠	—	١٢٣٧٠	١٠٦٠٠	١٥٦٣٠	—	٥٠٣٠	٢٥٢٦٠٠	٢٧٠٠٠٠	—	١٧٤٠٠
	المناجم والمحاجر	٢١٧٣٦	٢٠١٠٣	١٦٣٣	—	٦١٠	٩٤٠٠٠	—	٩٣٣٩٠	٢٢٣٤٦	١١٤١٠٣	—	٩١٧٥٧
	معمل التحليل وقلم دمغة المصوغات	٥٦٦٦٣	٣٣٦٥٧	٢٣٠٠٦	—	—	٥٠٠	—	٥٠٠	٥٦٦٦٣	٣٤١٥٧	٢٢٥٠٦	—
	مكتب التجارة والصناعة وسواحل الحكومة	١٥٨٨٥	١٥٧٠٦	١٧٩	—	٣٥٠٠	١٣٥٠٠	—	١٠٠٠٠	١٩٣٨٥	٢٩٢٠٦	—	٩٨٢١
	« البترول	—	—	—	—	١٧٦٠٠٠	—	١٧٦٠٠٠	—	١٧٦٠٠٠	—	١٧٦٠٠٠	—
	أقلام قضايا الحكومة	٧٢١٤٧	٧٠١٢٩	٢٠١٨	—	—	—	—	—	٧٢١٤٧	٧٠١٢٩	٢٠١٨	—
٧	وزارة المعارف العمومية :	١١٤٤٣٨٥	١٠٩٣١٠٨	٥١٢٧٧	—	٢٤٦٥٥	٣٠١١٥	—	٥٤٦٠	١١٦٩٠٤٠	١١٢٣٢٢٣	٤٥٨١٧	—
٨	وزارة الداخلية :												
	ديوان العموم	٧٢٤٣٨٢	٧٥٦٥٨٨	—	٣٢٢٠٦	٧٠٤٨٢	١٦٠٠٢٤	—	٨٩٥٤٢	٧٩٤٨٦٤	٩١٦٦١٢	—	١٢١٧٤٨
	مصلحة الصحة العمومية	٧٢٨٨٠٢	٧٣٣٦٨٩	—	٤٨٨٧	٣٠١٣٣	٩١٥٠	٢٠٩٨٣	—	٧٥٨٩٣٥	٧٤٢٨٣٩	١٦٠٩٦	—
	« السجون	٣٦٦١٢٢	٤٦٤٣٣٨	—	٩٨٢١٦	٢٥٢٠	٨١٠	١٧١٠	—	٣٦٨٦٤٢	٤٦٥١٤٨	—	٩٦٥٠٦

ميزانية المصروفات لسنة ١٩٢٢ — ١٩٢٣

باب		مصروفات اعتيادية				أعمال جديدة				الجملة			
		ميزانية سنة ١٩٢٢	ميزانية سنة ١٩٢١	فرق		ميزانية سنة ١٩٢٢	ميزانية سنة ١٩٢١	فرق		ميزانية سنة ١٩٢٢	ميزانية سنة ١٩٢١	فرق	
				زيادة	تخفيض			زيادة	تخفيض			زيادة	تخفيض
		جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
٩	وزارة الحقانية :												
	ديوان العموم	٦٤٣٩٠	٦١٦٧٩	٢٧١١	—	—	—	—	—	٦٤٣٩٠	٦١٦٧٩	٢٧١١	—
	المحاكم المختلطة	٣٥٠١١٥	٣٦٦٦٥٤	—	١٦٥٣٩	—	—	—	—	٣٥٠١١٥	٣٦٦٦٥٤	—	١٦٥٣٩
	« الأهلية	٦٦٦٧٨٢	٦٣٤٣٢٨	٣٢٤٥٤	—	٧٠٠	٣٥٠	٣٥٠	—	٦٦٧٤٨٢	٦٣٤٦٧٨	٣٢٨٠٤	—
	« الشرعية	١٣١٣٨٧	١٣٠٣٠٩	١٠٧٨	—	—	—	—	—	١٣١٣٨٧	١٣٠٣٠٩	١٠٧٨	—
	مدرسة الحقوق	٢٩٣٤٢	٢٦٧٣٠	٢٦١٢	—	—	—	—	—	٢٩٣٤٢	٢٦٧٣٠	٢٦١٢	—
	« القضاء الشرعى	١٣٩٨٦	١٥٠١٨	—	١٠٣٢	—	—	—	—	١٣٩٨٦	١٥٠١٨	—	١٠٣٢
	المجالس الحسبية	٢٣٧١٨	٢٣١٤٧	٥٧١	—	—	—	—	—	٢٣٧١٨	٢٣١٤٧	٥٧١	—
١٠	وزارة الأشغال العمومية :												
	ديوان العموم	٨٠٦٢٣	٨٦١٥٧	—	٥٥٣٤	—	—	—	—	٨٠٦٢٣	٨٦١٥٧	—	٥٥٣٤
	الرى	١٦٠٥٥٨٣	١٣٩٨١٧١	٢٠٧٤١٢	—	٦٧٣١٨٠	١٠٢٩٧٦٢	—	٣٥٦٥٨٢	٢٢٧٨٧٦٣	٢٤٢٧٩٣٣	—	١٤٩١٧٠
	المبانى	٢٠٩٦٥٩	٢٢٥٣٣٤	—	١٥٦٧٥	٢١٥٥٠٧	٢١٥٧٥٥	—	٢٤٨	٤٢٥١٦٦	٤٤١٠٨٩	—	١٥٩٢٣
	القسم الميكانيكى	٢١١٧٢٩	٢١٦٧٩٤	—	٥٠٦٥	٨٧٩٨٧	٩٥٠٠	٧٨٤٨٧	—	٢٩٩٧١٦	٢٢٦٢٩٤	٧٣٤٢٢	—
	« الكهربائى	٤١١٥	٣٧٠٤	٤١١	—	—	—	—	—	٤١١٥	٣٧٠٤	٤١١	—
	تنظيم القاهرة	٣٤٥٨٥٤	٣٦٨٦٧٥	—	٢٢٨٢١	٥٠٤٢٣	٣٦٠٦٨	١٤٣٥٥	—	٣٩٦٢٧٧	٤٠٤٧٤٣	—	٨٤٦٦
	مصلحة المجارى الرئيسية	١٢١٣٢١	١٢٢١٦٨	—	٨٤٧	١١٤٦٤٨	١٥٥٥٠٠	—	٤٠٨٥٢	٢٣٥٩٦٩	٢٧٧٦٦٨	—	٤١٦٩٩
	ادارة عموم الآثار المصرية	٤٦٧٠٣	٤٧٥٤٥	—	٨٤٢	—	—	—	—	٤٦٧٠٣	٤٧٥٤٥	—	٨٤٢
	مصلحة وقاية الحيوانات	١٩٩٦٥	١٩٣٨٢	٥٨٣	—	—	—	—	—	١٩٩٦٥	١٩٣٨٢	٥٨٣	—
	دار الاوبرا	٧٩٦٨	٧٦٣٨	٣٣٠	—	—	—	—	—	٧٩٦٨	٧٦٣٨	٣٣٠	—
	قسم الطبيعيات	٥٠٥٢٥	٥١٣١٥	—	٧٩٠	٢٠٠٠	١٥٠٠	٥٠٠	—	٥٢٥٢٥	٥٢٨١٥	—	٢٩٠
١١	وزارة الزراعة :	٣٠٨٠٥٩	٢٧٦٣١١	٣١٧٤٨	—	٧٤٤٠	١٢٢٨١	—	٤٨٤١	٣١٥٤٩٩	٢٨٨٥٩٢	٢٦٩٠٧	—
١٢	وزارة المواصلات :												
	ديوان العموم	٢٧٦٨١	٥٧٢٩٣	—	٢٩٦١٢	٦٠٠٠	—	٦٠٠٠	—	٣٣٦٨١	٥٧٢٩٣	—	٢٣٦١٢
	السكك الحديدية : جنيه مصرى ٥٨٧٤٤٦٧ أصل الربط ٢٦٨٨٠٠٠ تنزيل : قيمة المأخوذ من المخزن	٣١٨٦٤٦٧	٤٦٢٣٢٩٥	—	١٤٣٦٨٢٨	١٩٠٠٠٠	٢٥٤٢٠٠	—	٦٤٢٠٠	٣٣٧٦٤٦٧	٤٨٧٧٤٩٥	—	١٥٠١٠٢٨
	التلغرافات	٢٣٤٣٩٤	٢٢٧٥٩٧	٦٧٩٧	—	١٢٠٠٠	١٦٥٠٠	—	٤٥٠٠	٢٤٦٣٩٤	٢٤٤٠٩٧	٢٢٩٧	—
	التليفونات	١٩٤٨٧٨	١٨٤٨٠٤	١٠٠٧٤	—	٩١٠٠٠	١٠٨٥٠٠	—	١٧٥٠٠	٢٨٥٨٧٨	٢٩٣٣٠٤	—	٧٤٢٦
	البوستة	٥٢٠٧٤١	٥٠٢٣٤٥	١٨٣٩٦	—	١٦٦٠	١٥٠	١٥١٠	—	٥٢٢٤٠١	٥٠٢٤٩٥	١٩٩٠٦	—

ميزانية المصروفات لسنة ١٩٢٢ — ١٩٢٣

باب		مصروفات اعتيادية				أعمال جديدة				الجملة			
		ميزانية سنة ١٩٢٢	ميزانية سنة ١٩٢١	فرق زيادة	فرق تخفيض	ميزانية سنة ١٩٢٢	ميزانية سنة ١٩٢١	فرق زيادة	فرق تخفيض	ميزانية سنة ١٩٢٢	ميزانية سنة ١٩٢١	فرق زيادة	فرق تخفيض
		جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١٢	(تابع) وزارة المواصلات :												
	الليانات والقنارات	٣٠٦٣٣٦	٣١٦٩٥٢	—	١٠٦١٦	٣٩٣٣٢٠	٤١٢١٠٠	—	١٨٧٨٠	٦٩٩٦٤٦	٧٢٩٠٥٢	—	٢٩٤٠٦
	مصلحة النقل الميكانيكي	٩٠٤٠٠	١١٨٣٨٨	—	٢٧٩٨٨	٢٥٠٥	٦٠٠٠	—	٣٤٩٥	٩٢٩٠٥	١٢٤٣٨٨	—	٣١٤٨٣
	« الطرق الرئيسية والكبارى	١٥٢٠٦٠	١٥٩٤١٧	—	٧٣٥٧	٢٠٧١٣٠	١٨٠١٥	١٨٩١١٥	—	٣٥٩١٩٠	١٧٧٤٣٢	١٨١٧٥٨	—
	« الملاحة الداخلية	١٨٠٣٥	٢٠٨٨٨	—	٢٨٥٣	—	٩٠٠	—	٩٠٠	١٨٠٣٥	٢١٧٨٨	—	٣٧٥٣
١٣	الأقاليم والمحافظات :												
	خدمة الادارة والتحصيل	٧٣٠٦٣٨	٧١٤٥٠٢	١٦١٣٦	—	٧٥٠	٧٥٠	—	—	٧٣١٣٨٨	٧١٥٢٥٢	١٦١٣٦	—
	البوليس	٩٨٣٩٧٦	٩٧٢٩٤١	١١٠٣٥	—	٣٠٠٠	٣٠٠٠	—	—	٩٨٦٩٧٦	٩٧٥٩٤١	١١٠٣٥	—
	الخفر	١٤٣٢٠٠٤	١٣٩٥٦٥٨	٣٦٣٤٦	—	٩٥٠٩٢	٦٥٢٥٠	٢٩٨٤٢	—	١٥٢٧٠٩٦	١٤٦٠٩٠٨	٦٦١٨٨	—
١٤	مصروفات عسكرية :												
	وزارة الحربية	١٨٣٨٤٧٤	١٨٣٦٨٦٠	١٦١٤	—	٥١٣٦١	٥٣٧٠٠	—	٢٣٣٩	١٨٨٩٨٣٥	١٨٩٠٥٦٠	—	٧٢٥
	الجيش البريطاني بمصر	١٤٦٢٥٠	١٤٦٢٥٠	—	—	—	—	—	—	١٤٦٢٥٠	١٤٦٢٥٠	—	—
١٥	منع تجارة الرقيق :	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	—	—	—	—	—	—	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	—	—
١٦	معاشات ومكافآت	١٠٦٦٨١٠	٨١١٧٥٠	٢٥٥٠٦٠	—	—	—	—	—	١٠٦٦٨١٠	٨١١٧٥٠	٢٥٥٠٦٠	—
١٧	الدين العمومي...	٤٦١٦١٦٨	٤٦١١٤٧٨	٤٦٩٠	—	—	—	—	—	٤٦١٦١٦٨	٤٦١١٤٧٨	٤٦٩٠	—
١٨	اعانات ممنوحة للمساعدة على غلاء المعيشة	٢٥٠٠٠٠٠	٣١٥٠٠٠٠	—	٦٥٠٠٠٠	—	—	—	—	٢٥٠٠٠٠٠	٣١٥٠٠٠٠	—	٦٥٠٠٠٠
١٩	تصفية مصلحة التموين	٧٥٠٠٠	٤٧٠٩٠٠٠	—	٤٦٣٤٠٠٠	—	—	—	—	٧٥٠٠٠	٤٧٠٩٠٠٠	—	٤٦٣٤٠٠٠
٢٠	تسوية المصاريف الناشئة عن الاضطرابات	٩٠٠٠٠	٦٥٠٠٠٠	—	٥٦٠٠٠٠	—	—	—	—	٩٠٠٠٠	٦٥٠٠٠٠	—	٥٦٠٠٠٠
٢١	اللجان الوقتية	١٢٠٠٠	١٦٠٠٠	—	٤٠٠٠	—	—	—	—	١٢٠٠٠	١٦٠٠٠	—	٤٠٠٠
٢٢	متأخرات خاصة بماهيات سنة ١٩٢١ — ١٩٢٢ المعلقة	٥٠٠٠٠٠	—	٥٠٠٠٠٠	—	—	—	—	—	٥٠٠٠٠٠	—	٥٠٠٠٠٠	—
٢٣	مصاريف غير منظورة	٢٤٢٩٢	٦٤٩٤٩	—	٤٠٦٥٧	—	—	—	—	٢٤٢٩٢	٦٤٩٤٩	—	٤٠٦٥٧
		٢٨٨٠٨٨٩٠	٣٥٣٥٠٤٧١	١٣٦٢٤٥٢	٧٨٠٤٠٣٣	٣٦٣١١١٠	٣٣٣١٥٢٩	٥٢٠٨٥٢	١٢٢١٢٧١	٣١٤٤٠٠٠٠	٣٨٦٨٢٠٠٠	١٤٩٨٣٩٥	٨٧٤٠٣٩٥
	صافى التخفيض			٦٥٤١٥٨١				٧٠٠٤١٩				٧٢٤٢٠٠٠	

زيادة الايرادات على المصروفات	٢١٩٠٠٠٠
الجملة	٣٣٦٣٠٠٠٠

وزارة الداخلية

قرار بسريان لائحتى التنظيم والطرق على بندر طما (مديرية جرجا) (*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ بخصوص لائحة التنظيم ؛

وعلى القرارين الوزاريين الصادرين بهذا الشأن من وزارة الأشغال العمومية بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ و ٥ فبراير سنة ١٨٩٩ ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٨ بناء على قرار مجلس الوزراء بتبيع مصالح التنظيم فى الأقاليم لوزارة الداخلية ؛

وبعد الاطلاع على اللائحة الصادرة بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ بشأن استعمال الأفراد للطرق العمومية ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩١٠ الذى بمقتضاه يكون وزير الداخلية وحده مختصا بتنفيذ اللائحة المذكورة فى الأقاليم ؛

وعلى موافقة اللجنة الاستشارية للمجالس البلدية والمحلية بتاريخ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٢١ على سريان لائحتى التنظيم والطرق على بندر طما (مديرية جرجا) ؛

قرر ما هو آت :

أولا — تسرى لائحة التنظيم على بندر طما (مديرية جرجا) وتقوم اللجنة الدائمية للمجلس بأعمال مجلس التنظيم .

ثانيا — تسرى أيضا على البندر المذكور أحكام لائحة الطرق الصادرة بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٨٨٥

ثالثا — على جناب مدير قسم البلديات والمجالس المحلية تنفيذ قرارنا هذا الذى يسرى مفعوله بعد عشرة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٥ مارس سنة ١٩٢٢

(*) الوقائع المصرية فى ٦ أبريل سنة ١٩٢٢ صحيفة ٧ من العدد ٣٥

مجموعة القرارات والمنشورات

الثلاثة شهور الثانية من سنة ١٩٢٢

وزارة الداخلية

قرار بسريان لائحتى التنظيم واستعمال الأفراد للطرق العمومية على بندر قليوب (مديرية القليوبية) (*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ بخصوص لائحة التنظيم ؛

وعلى القرارين الوزاريين الصادرين بهذا الخصوص من وزارة الأشغال بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ و ٥ فبراير سنة ١٨٩٩ ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٨ بناء على قرار مجلس الوزراء بتبيع مصالح التنظيم بالجهات لوزارة الداخلية ؛

وبعد الاطلاع على اللائحة الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ بشأن استعمال الأفراد للطرق العمومية ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩١٠ الذى بمقتضاه يكون وزير الداخلية وحده مختصا بتنفيذ اللائحة المذكورة فى الجهات ؛

وعلى موافقة اللجنة الاستشارية للمجالس البلدية والمحلية بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢١ على سريان لائحتى التنظيم والطريق على بندر قليوب (مديرية القليوبية) ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ أبريل سنة ٩٢٢ ، صحيفة ٣ من العدد ٣٦.

قرر ما هو آت :

أولا — تسرى أحكام التنظيم على بندر قليوب (مديرية القليوبية) وتقوم اللجنة الدائمية للمجلس المحلى بأعمال مجلس التنظيم .

ثانيا — تسرى أيضا على البندر المذكور أحكام لائحة الطريق الصادرة بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ .

ثالثا — على جناب مدير قسم البلديات والمجالس المحلية تنفيذ قرارنا هذا الذى يسرى مفعوله بعد عشرة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا بمصر فى أول أبريل سنة ١٩٢٢

وزارة الداخلية

قسم البلديات والمجالس المحلية

مذكرة مرفوعة لمجلس الوزراء (*) (†)

ان إشغال الطريق العمومى فى مدن القطر المصرى المختلفة ومن ضمنها الاسكندرية لا يزال حتى اليوم تحت أحكام لائحة ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ التى نشرت بمقتضى قرار صدر من مجلس الوزراء بتاريخ ١٨ مايو فى السنة ذاتها ثم عدلت بقرارات تالية .

غير أنه فى الاسكندرية عهد بكل ما يتعلق بهذه الأحكام الى المجلس البلدى عند انشائه .

وبمقتضى اتفاق عمل بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٠١ بين كل من بلدية ومحافظة الاسكندرية استبدلت الموافقة الأولية من قبل المحافظة على كل طلب إشغال طريق (المشترطة بالبند «٦» من اللائحة) بالاكتفاء بارسال كشوفات يومية بالرخص الممنوحة .

(*) الوقائع المصرية فى ٣ يوليه سنة ١٩٢٢ صحيفة ٦ من العدد ٦١

(†) راجع قرار بلدية الاسكندرية الرقيم ١٢ يونيه سنة ١٩٢٢ صحيفة ١٧٥

ومنذ سـنة ١٩١٣ طلبت بلدية الاسكندرية الموافقة على لائحة عمومية جديدة لتحل محل لائحة سـنة ١٨٨٥ وتكون حاوية بنوع خاص أحكاما جديدة بشأن مسافة الطريق العمومى الممكن اشغالها وتعريفة العوائد التى يدفعها الشاغلون .

فاقتضى البحث فى معرفة ما اذا كان يمكن للبلدية نشر هذه اللائحة الجديدة بمقتضى سلطة سن اللوائح التى يخولها اياها قانونها الأساسى وذلك بعد تصديق وزارة الداخليـة التى — بمقتضى قـرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٨ فبراير سـنة ١٩١٠ — كلفت وحدها بتنفيذ لائحة ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ فى جميع مدن القطر المصرى تقريبا .

ويوجد سابقة بهذا المعنى فى قرار مجلس الاسكندرية البلدى بتاريخ ٢ أكتوبر سنة ١٨٩٧ المصدّق عليها من وزارة الداخلية الخاص بأحكام إشغال الطريق العمومى بمينا البصل بالأقطان وأصناف التجارة الأخرى التى تباع بالجملة .

إلا أن قلم قضايا الحكومة — لما استشير بخصوص هـذه المسألة — رأى أنه اذا كان يمكن للبلدية نشر اللائحة الجـديدة لأنها تتعلق بمصـلحة أصبحت بلدية يقتضى مع ذلك عرض هذه اللائحة على مجلس الوزراء للمصادقة عليها لأنها تلغى — فيما يتعلق بمدينة الاسكندرية — لائحة سـنة ١٨٨٥ المصـدّق عليها من مجلس الوزراء ولأنه من جهة أخرى يجب ملاحظة أن الطريق العمومى بالاسكندرية لايزال من ضمن الأملاك العمومية للحكومة وأن البلدية لها بهذا الشأن نوع من الادارة فقط يرمى خاصـة الى تحصيل العوائد المتعلقة بالاشغال .

وهذا الاشـغال — من جهة أخرى — يتصل بالمنافع الخاصـة بالنظام والأمن للعام الواقعـة بكليتها تحت وصاية الحكومة التى تقوم بهذه الوصاية بواسطة البوليس .

وبهذا الخصوص رؤى من الضرورى أن يوضع فى الفقرة الرابعة من اللائحة الجديدة نص بأنه — رغما عن التصريح الممنوح من البلدية — يكون دائما للبوليس الحق بمنع أو حصر إشغال الطريق العمومى مع حفظ الحق لصاحب التصريح بمطالبة البلدية برد قيمة العوائد عن مدة الاشـغال الباقية ويظهر لوزارة الداخلية أن قرار مجلس الوزراء الذى يصـدر بالموافقة على اللائحة يكون مبنيا على هذه المبادئ .

فهذا القرار يؤخذ اذا بمعنى أن الموافقة على اللائحة الجديدة لاتتطلب من قبل الحكومة تنازلا نهائيا لحقها بمراقبة التصاريح المشار اليها وهو الحق المثبت فى البند السادس من اللائحة الحالية والذى — كما ذكرنا — استبدل بمجرد وجوب ارسال كشف الى البوليس يبين فيه عدد التصاريح الممنوحة — فاذا كان من الحقيقى أن هذه الطريقة مع التحفظ المعمول فى البند الرابع من اللائحة الجديدة الذى ذكرناه يمكن اعتبارها بأنها وافية بنوع عام فى الأوقات الطبيعية فلابد أيضا من أن مجلس الوزراء يحفظ لنفسه الحق بأن يفرض من جديد ضرورة موافقة أعضاء البوليس على التصريح اذا اقتضت الضرورة ذلك وأن يحفظ أيضا بنوع عام السلطة لأن تطلب الحكومة من جديد حق سن لائحة لاشغال الطريق العمومى بالاسكندرية الذى — كما قلنا سابقا — لايزال دائما داخلا ضمن الأملاك العمومية للحكومة .

فالأمل من مجلس الوزراء التكرم بالتصديق على مشروع اللائحة المرفقة بهذا مع مراعاة التحفظات المشترطة بأعلاه .

ويفهم تماما أنه حسب شروط اللائحة الجديدة يجب على البلدية أن تخطر البوليس عن التصاريح الممنوحة وذلك بواسطة كشوفات أسبوعية أو — اذا طلب البوليس — كشوفات يومية ؟؟

تحريرا فى ٣ شعبان سنة ١٣٤٠ (أول أبريل سنة ١٩٢٢)

قرار مجلس الوزراء

بالتصديق على مشروع لائحة استعمال أو إشغال الطريق العمومى فى دائرة مدينة الاسكندرية (*)

بناء على ماجاء بهذه المذكرة وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٧ شعبان سنة ١٣٤٠ (٢٥ أبريل سنة ١٩٢٢) على مشروع اللائحة المرفقة بهذا مع مراعاة التحفظات المبينة بالمذكرة ؟؟

القاهرة فى ٢ رمضان سنة ١٣٤٠ (٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢)

(*) الوقائع المصرية فى ٣١ يوليه سنة ١٩٢٢ صحيفة ٦ من العدد ٦١

وزارة الداخلية

قرار بخول اللجنة الدائمية للمجالس المحلية فى البلاد التى لم تسر عليها لائحة التنظيم اختصاصات مجالس التنظيم فيما يتعلق بالمبانى التى تحتاج لترميم أو الآيلة للسقوط (*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ بخصوص لائحة التنظيم ؛

وعلى القرارين الوزاريين الصادرين فى هذا الشأن من وزارة الأشغال العمومية بتاريخى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ و ٥ فبراير سنة ١٨٩٩ ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٨ بناء على قرار مجلس الوزراء القاضى بتبعية مصالح التنظيم فى الاقاليم لوزارة الداخلية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ بشأن لائحة المجالس المحلية الأساسية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩١١ القاضى بسريان مفعول المادة العاشرة من الأمر العالى المشار اليه الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ على جميع مدن وقرى القطر المصرى ؛

قرر ما هو آت :

أولا — فى البلاد التى لم تكن سارية عليها لائحة التنظيم تقوم اللجنة الدائمية للمجالس المحلية المشكلة الآن والتى ستشكل فيما بعد باختصاصات مجلس التنظيم فيما يتعلق بالمبانى المحتاجة للترميم حرصا على الأمن العام أو التى تكون آيلة للسقوط ويحضر أحد مهندسى التنظيم ومفتش صحة الجهة الجلسات ويكون رأيهما استشاريا ثم تعرض قرارات اللجنة الدائمية على هيئة المجالس المحلية .

ثانيا — على جناب مدير قسم البلديات والمجالس المحلية تنفيذ قرارنا هذا الذى يسرى مفعوله بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى أول أبريل سنة ١٩٢٢

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ صحيفة ٢ من العدد ٣٧

وزارة المالية

قرار وزارى نمرة ٩ — ١٩٢٢ بمنع الصيد منعا باتا فى بعض مناطق إلا بمقتضى رخصة خاصة (*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٧ الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩١٣ الخاص بالصيد والملاحة فى البحيرات الداخلية والمياه البحرية وقناة السويس ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٢١ بترتيب نظام الصيد بالضريبة فى بعض مناطق معينة من نهر النيل وفى بعض الترع والمصارف والبرك ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٣ يناير سنة ١٩٢٢ بمنع استعمال آلات معينة فى الصيد بالمياه الداخلية ماعدا بحيرات المنزلة والبرلس وادكو ومريوط وقارون وسياحات البرلس ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يمنع الصيد منعا باتا فى المناطق المبينة بعد إلا بمقتضى رخصة خاصة تصرف من مصلحة خفر السواحل ومصائد الأسماك مقابل دفع رسم سنوى بحسب التعريفة المحددة فى المادة الثانية المبينة بعد :

النيل الغربى — من قناطر الدلتا لغاية المعدية عند علقام كيلو ٨٣٫٥

رياح البحيرة وترعة الخطاطبة — من قناطر الدلتا لغاية علقام كيلو ٦١٫٧٥ على ترعة الخطاطبة .

رياح المنوفية — من قناطر الدلتا لغاية كوبرى شبين الكوم .

النيل الشرقى — من قناطر الدلتا لغاية كفر شكر عند كيلو ٦٥

الرياح التوفيقى — من قناطر الدلتا لغاية الحدود البحرية لمديرية القليوبية عند اسنيت .

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ صحيفة ٣ من العدد ٣٧

فرع النيل وفروع الترع المذكورة أعلاه — المناطق الكائنة بين قناطر الدلتا جنوبا ورياح البحيرة وترعة الخطاطبة غربا والرياح التوفيقى شرقا والسكة الزراعية من نادر لمنية الواط لشبين الكوم لمحطة قويسنا لمحطة ميت بره لكفر شكر شمالا .

النيل الغربى — من الكيلو ٢١٠ عند برمبال لغاية المعدّية بين شبراخيت ومحلة دياى .

ترعة القضابة — من برمبال للقنطرة الكائنة عند الكيلو ١٢ ½ عند محلة دياى .

ترعة الرشيدية وترعة ساحل مرقس — من الكوبرى عند شبراخيت لغاية محلة أمير .

النيل الشرقى — من كفر شكر عند الكيلو ٦٥ لغاية المعدّية بين محلة انجاق وشربين .

الرياح التوفيقى وترعتا المنصورية والشرقاوية — من الحدود البحرية لمديرية القليوبية عند اسنيت لمحلة انجاق .

ترعتا الساحل وعمر بك — من سكة حديد الحكومة بين شربين وبسنديلة لغاية القنطرة الكائنة على السكة الزراعية عند محطة ميت بره .

مصرف نمرة ١ — من سكة حديد الحكومة بين شربين وبسنديلة لغاية نهاية المصرف جنوبا بالقرب من ترعة عمر بك .

بحر يوسف — من قنطرة اللاهون لغاية قنطرة المقاسم وفروعه .

بحر واصف — من فمه على بحر يوسف لغاية الكوبرى عند فم بحر النزلة وفروعه .

مصرف الوادى — من الكوبرى الكائن عند النزلة لغاية كيلو مترين خلف كوبرى الوادى .

مصرف البطس — من الكوبرى الكائن على الطريق الموصل بين البطس وسنورس لغاية الكوبرى الكائن على الطريق الموصل بين الفرقص والروضة .

النيل — من الخط التوهمى بين جزيرة المساعدة والصول لغـاية قناطر أسيوط .

مادة ٢ — تصرف الرخص للصيد فى المناطق المبينة بالمادة السابقة مقابل دفع الرسوم السنوية الآتية :

	شخص	ولد	مليم	جنيه
عن كل مركب صيد (درجة أولى) لا يتجاوز عدد بحارته	١٠	٢	—	١٦
» » » (» ثانية) » » »	٥	١	—	٨
» » » (» ثالثة) » » »	٢	١	—	٤
» رخصة شخصية للصيد بدون مركب	—	—	٢٠٠	١

مادة ٣ — فى المناطق المبينة فى الفقرتين ١ و ٣ من المـادة الثانية من القرار الوزارى الصادر فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٢١ تعطى رخص الصيد من الآن فصاعدا طبقا للرسوم المحدّدة فى المـادة الثانية من قرارنا هذا بدلا من الرسوم التى كانت محدّدة لتلك المنـاطق فى المـادة الثانية من القرار المتقدّم ذكره الصادر فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٢١ .

مادة ٤ — تسرى على المناطق المذكورة فى المـادتين ١ و ٣ المتقدّمتين أحكام المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٨ و ١١ من القرار الوزارى الصادر فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٢١ كما ان أحكام القرار الوزارى الصادر فى ٣ ينار سنة ١٩٢٢ تبقى نافذة المفعول .

مادة ٥ — على مدير عموم مصلحة خفر السواحل ومصائد الاسمـاك والمديرين والمحافظين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله من أول يونيه سنة ١٩٢٢ م

القاهرة فى ٢ أبريل سنة ١٩٢٢

وزارة الزراعة

قرار بتعديل ملحق القانون نمرة ٢٤ لسنة ١٩٢١ القاضى بانقاص المساحة التى تزرع قطنا فى سنتى ١٩٢٢ و١٩٢٣(*)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٤ لسنة ١٩٢١ القاضى بانقاص المساحة التى تزرع قطنا فى سنتى ١٩٢٢ و١٩٢٣ والمعدل بالقانون نمرة ١٤ لسنة ١٩٢٢ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تضاف الجهات الآتية الى الملحق بالقانون نمرة ٢٤ لسنة ١٩٢١ المشار اليه :

مديرية البحيرة

مركز دمنهور :
الحامية — الصفاصيف — دسونس أم دينار — سكنيدة — زرقون — زاوية غزال — بسطره — كفر الحمايدة — منشاة الحبشى — منشاة حمور — دنشال .

مركز أبو حمص :
أبو حمص — الغابة — منشاة دمسنا — عزبة أمين باشا سيد احمد — كوم القناطر — عزبة الحرفة .

مركز رشيد :
اللوية — العطف — المحمودية — سرنباى — سنابادة — كفر امليط —

مركز شبراخيت :
الرحمانية — درشابة — سمخراط — كفر غنيم — كفر محلة داود — كفر الشيخ حسن .

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ أبريل سنة ١٩٢٢ صحيفة ٣ من العدد ٣٦

مديرية الدقهلية

مركز المنصورة :

دبو عوام — ميت عوام — ميت عزون — الخليج — كوم بنى مراس — طناخ — برقنقص — بدين — كوم التعالب — ميت محمود — شبرا بدين — الدنايق — محلة دمنه — سلامون .

مركز السنبلاوين :

كفر الأمير عبد الله — كفر بدوى جرجس — الربع — السنبلاوين — طماى الزهايرة — تمى الامديد — البيضة .

مركز دكرنس :

جزيرة القباب — كفر القباب — القباب الكبرى — دموه السباخ — القباب الصغرى — ميت العرايا — ميت الخلوج — ميت شرف — ميت سعدان — أشمون الرمان — ميت السودان — ميت حديد — منشاة عاصم — برمبال الجديدة — ميت سلسيل — ميت شريف — البصراط — ميت خضير — كفر حجاج — الستايته — جديدة المنزلة — المنزلة — كفر الباز — العجيرة — الأحمدية — عزبة الطوابرة — اقليم المنزلة — العصافرة — ميت فارس — ميت عدلان — ميت رومى — بنى عبيد — ميت طريف — البجلات — كفر عبد المؤمن — ميت ضافر — المرساة — الخشاشنة — دكرنس — الدراكسة — ميت الخولى مؤمن — ميت النصارى — ميت عاصم — كفر أبو زكرى — كفر قنيش — كفر علام — ميت القمص — برمبال القديمة — كفر الكردى — الكردى — ميت مرجا سلسيل — الجمالية — المواجد — الخوابة — الفرمسات — ميت النحال — كفر أبو ناصر — ديمجلت — نجير وميت شداد — العزازنة والقليوبية — ميت تمامة — الجوابر — الكفر الحديد — ميت طاهر .

مركز فارسكور :

شرباص — كفر العرب — كفر أبو عضمه — النجارين — السالمية — الضهره — أولاد حمام — بساط كريم الدين — شرمساح — الزعاترة — ميت الخولى عبد الله — الزرقة — السرو — دقهلة — البراشية — كفر

الشـناوى — فارسكور — العبيدية — ميت الشـيوخ — الحورانى — البستان — العادلية — عزبة القش — كفر المياسرة — الغنيمية — الرحامنة — عزبة الحاجة — العطوى — الطرحة — الخليفية — عزب البصارطة — عزبة اللحم — غيط النصارى — الشعرى .

مديرية الغربية

مركز فوه :

ميت الأشراف .

مركز دسوق :

محلة مالك — كفر العرب .

مركز كفر الشيخ :

كفر يوسف — ميت علوان — كفر عسكر — قراجه — بطيطه — اسحاقه .

مركز طلخا :

طيبة نشا — نشا وكفورها .

مديرية الشرقية

مركز الزقازيق :

العمارة — عليم — الصوة — صفط الحنـة — شنبارة الطنانات — ميت ردين — بنى جرى — القطاوية — كفر العزازى — بحطيط — بهناباى — انشاص البصل .

مركز ههيا :

ههيا — الحلاوات — مهدية — منزل حيان — كفر جنيدى — الدهتمون — لزقه — القراموص .

مركز كفر صقر :

كفر صقر — أبو الشقوق — اشنيط القرادنه — كفر عثمان — أبو حريز — الغابة — منزل ميمون — الرباعيين — كفور نجم — الحبش — السدس — كفر الشيخ داود — هربيط — كفر النصيرى — تليجة .

مركز فاقوس :

فاقوس — الديدامون — العارين — الغزالى — البيروم — الفدادنه — الزاوية الحمراء — كفر كشك — الجعافرة — منزل نعيم — الصوالح — دوارجهينة — النمروط — كفر شاويش .

مركز بلبيس :

بلبيس — غيته — العدلية — الجوسق والعبسى .

مركز منيا القمح :

تلبانه .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ؛

تحريرا بالقاهرة فى ٥ أبريل سنة ١٩٢٢

مديرية الغربية

قرار بشأن المحلات العمومية فى بندر طنطا — تعديل جدول الأخطاط المخصصة لسكن العائلات والتى لايجوز فتح محلات عمومية فيها (*)

مدير الغربية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون نمرة ١ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات العمومية ؛

وبعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٠٤ بتعيين الأخطاط المخصصة لسكن العائلات وغير المعدة للتجارة بمديرية الغربية ؛

وبعد الاطلاع على قرار قومسيون بلدى طنطا بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٢١ ؛

قرر ما هو آت :

١ — يحذف من جدول الأخطاط المخصصة لسكن العائلات وغير المعدة للتجارة ببندر طنطا الجزء من شارع محمد على الكائن بين قنطرة سيدى عز الرجال والكوبرى الذى يصل هذا الشارع بشارع سعيد باشا .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

تحريرا بطنطا فى ٥ أبريل سنة ١٩٢٢ (٧ شعبان سنة ١٣٤٠)

(*) الوقائع المصرية فى ٨ مايو سنة ١٩٢٢ صحيفة ٤ من العدد ٤٦

مديرية الغربية

قرار بشأن سريان المواد ١٦ و ٢٩ من لائحة السيارات فى بندر طنطا (*)

مدير الغربية

بعد الاطلاع على المادتين ١٦ و ٢٩ من لائحة السيارات الصادر بها قرار وزارة الداخلية الرقيم ١٦ يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وبعد الاطلاع على قرار قومسيون بلدى طنطا بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٢١ ؛

وبعد موافقة وزارة الداخلية ؛

قرر ما هو آت :

١ — ممنوع استعمال العاكس الذى يرمى ضوءا يبهر الأبصار فى بندر طنطا فى الشوارع الآتية :

شارع البورصة .	شارع عباس .
« المديرية الشرقى .	« محمد على .
« الخان .	« كتشنر .
« السكة الجديدة .	« بهنسى .

٢ — ممنوع سوق السيارات فى دائرة مدينة طنطا بسرعة تزيد عن اثنى عشر كيلو مترا فى الساعة .

٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ،

تحريرا بطنطا فى ٥ أبريل سنة ١٩٢٢ (٧ شعبان سنة ١٣٤٠)

(*) الوقائع المصرية فى ٨ مايو سنة ١٩٢٢ صحيفة ٤ من العدد ٤٦

مديرية البحيرة

قرار باتخاذ احتياطات لمنع تلوث مياه الشرب ببندر أبى حمص (*)

مدير البحيرة

بعد الاطلاع على المادة السادسة من القرار الصادر من وزارة الداخلية فى ١١ مايو سنة ١٨٩٥ وقرار اللجنة الصحية بمركز أبى حمص بتاريخ ٢٠ أغسطس سنة ١٩٢١ ؛

وبعد موافقة مجلس مديرية البحيرة ؛

قرر ما هو آت :

١ — يمنع داخل حدود بندر أبى حمص وعلى ٥٠٠ متر فوق تيار المياه وتحته من هذه الحدود أخذ المياه من ترعة المحمودية سواء للشرب أو الاستعمال المنزلى إلا من المسافة المنحصرة بين نقطتين ابتداء من فم ترعة المعذر وانتهائها فم ترعة الهيشة وطولها ٧٥٦ مترا .

٢ — ممنوع غسل الملابس والأدوات المنزلية والاستحمام وسقى المواشى داخل حدود المسافة المعينة بالمادة الأولى لأجل أخذ مياه الشرب والاستعمال المنزلى أو فى أى نقطة تقل عن ٥٠ مترا تحت تيار المياه أو ١٠٠ متر فوق تيار المياه من هذه الحدود .

٣ — ممنوع رسو المراكب داخل حدود المسافة المعينة بالمادة الأولى لأخذ مياه الشرب أو فى أى نقطة تقل عن ١٠٠ متر تحت تيار المياه أو ١٥٠ مترا فوق تيار المياه من هذه الحدود .

٤ — ممنوع إلقاء القاذورات والكناسة والماء القذر على ضفتى ترعة المحمودية أو تلويثها بأى طريقة أخرى داخل حدود بندر أبى حمص أو على مسافة ٥٠٠ متر خارج حدوده .

٥ — أى مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز المائة قرش أو بالحبس لمدة لا تزيد عن سبعة أيام .

٦ — يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ./.

فى ٦ أبريل سنة ١٩٢٢

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ أبريل سنة ١٩٢٢ صحيفة ٢ من العدد ٣٩

محافظة القنال

قرار بشأن تعريفة أجر الفلايك المعدّة للأجرة بالاسماعيلية (*)

محافظ القنال

بعد الاطلاع على المادة ١٢ من لائحة الفلايكية وبوليس الموانى الصادر بها قرار وزارة الداخلية ،

وبعد الاطلاع على قرار المحافظة الرقيم ٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ الخاص بسريان اللائحة المذكورة على ميناء الاسماعيلية ،

قرر ما هو آت :

١ — تحدّد تعريفة أجر الفلايك المعدّة للأجرة بالاسماعيلية كالآتى :

الفلايك ذات الشراع :	نهارا ملـيم	ليلا ملـيم
عن نصف ساعة أو أقل من ذلك	٥٥	١١٠
عن ساعة واحدة	١٠٥	٢١٠
عن نصف ساعة أو أقل بعد الساعة الأولى	٤٥	٩٠
عن كل ساعة بعد الساعة الأولى	٩٠	١٨٠
عن يوم واحد	٣٣٥	—
عن ليلة واحدة	—	٦٦٥
الفلايك ذات المقذاف :		
عن نصف ساعة أو أقل من ذلك	٢٥	٥٠
عن ساعة واحدة	٥٠	١٠٠
عن نصف ساعة أو أقل بعد الساعة الأولى	٢٠	٤٠
عن كل ساعة بعد الساعة الأولى	١٥	—
عن يوم واحد	١٥٠	—
عن ليلة واحدة	—	٣٠٠

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام .

بورسعيد فى ٨ أبريل سنة ١٩٢٢

(*) الوقائع المصرية فى ٨ مايو سنة ١٩٢٢ صحيفة ٤ من العدد ٤٦

مديرية المنوفية

قرار بشأن لائحة الدراجات فى بندر أشمون (*)

مدير المنوفية

بعد الاطلاع على المادة ٣٤٨ من قانون العقوبات الاهلى والمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات المختلط ؛

وبعد تصديق محكمة الاستئناف المختلطة بجمعيتها العمومية فى الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٨٩٤ طبقا لدكريتو ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

وبعد الاطلاع على قرار قومسيون محلى أشمون بتاريخ ٢٨ أبريل سنة ١٩٢١ ؛

قرر ما هو آت :

١ — كل دراجة معدة للسير فى بندر أشمون يلزم أن يوضع فى دليل ما كينتها جرس أو بوق لتنبيه المارة ويجب أن يكون لها فانوس تصير انارته عند غروب الشمس .

٢ — يجب على راكب الدراجة السير دائما فى جهة اليمين وأن يخفف سيره عند تلاقى الشوارع .

٣ — لايجوز لراكبي الدراجات أن يسيروا بسرعة زائدة فى الشوارع والجهات الكثير المرور فيها ولا أن يتسابقوا فيها .

ولا يجوز لهم أيضا أن يسيروا على المماشى (الترتوارات) إلا حين دخولهم فى منازلهم .

٤ — لايجوز لراكبي الدراجات الركوب على دراجاتهم ولا النزول عنها فى وسط الطريق بل يكون ذلك على حافة الترتوار .

٥ — يجب على الراكب الوقوف متى دعاه البوليس .

٦ — يعاقب المخالفون نصوص هذه اللائحة بغرامة من ٢٥ قرشا الى مائة قرش .

٧ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ؟

تحريرا فى ٨ أبريل سنة ١٩٢٢ (١٠ شعبان سنة ١٣٤٠)

(*) الوقائع المصرية فى ٨ مايو سنة ١٩٢٢ صحيفة ٤ من العدد ٤٦

مديرية قنا

قرار بشأن تعريفة عربات الركوب بالاجرة ببندر قنا (*)

مدير قنا

بعد الاطلاع على المادة ٢٨ من لائحة عربات الركوب بالأجرة الصادرة بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤ والمعدل بالقرارات الصادرة من وزارة الداخلية بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٨٩٦ و ٢٥ مايو سنة ١٩٠١ و ٢٢ يوليه سنة ١٩١٨

وبعد الاطلاع على قرار المديرية الرقيم ٢ أكتوبر سنة ١٩٠٦ بشأن مواقف وتعريفة عربات الركوب بالأجرة ببندر قنا .

وبعد الاطلاع على قرار قومسيون محلى بندر قنا بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢١

قرر ما هو آت :

١ — تحدد تعريفة عربات الركوب بالأجرة ببندر قنا كالآتى :

	ذهابا مليم	ذهابا وايابا مليم
من الموقف أو من أى نقطة فى البندر الى المحطة	٤٠	٧٠
« « « الى وابور المياه بآخر جسر الحميدات	٤٠	٧٠
« « « الى كنيسة الأقباط	٣٠	٥٠
« « « الى جبانة المسلمين	٦٠	١٠٠
« « « الى جبانة الأقباط	٨٠	١٥٠
« « « الى الاسبتالية الأميرية	٣٠	٥٠
عن كل ربع ساعة انتظار زيادة عن كل من المسافات المشار اليها أعلاه	—	٢٥
عن كل ساعة نهارا	—	١٢٠
عن كل ساعة ليلا	—	١٥٠
عن يوم بأكمله	—	٧٠٠

٢ — تلغى المادة الثانية من قرار المديرية الرقيم ٢ أكتوبر سنة ١٩٠٦ المشار اليه أعلاه .

٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام

تحريرا فى ٨ أبريل سنة ١٩٢٢

(*) الوقائع المصرية فى ٨ مايو سنة ١٩٢٢ صحيفة ٥ من العدد ٤٦

مديرية قنا

قرار بشأن عربات الركوب بالأجرة ببندر الأقصر (التعريفة والمواقف) (*)

مدير قنا

بعد الاطلاع على المواد ٢٢ و ٢٦ و ٢٨ من لائحة عربات الركوب بالأجرة الصادرة بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤ والمعدلة بالقرارات الصادرة من وزارة الداخلية بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٨٩٦ و ٢٥ مايو سنة ١٩٠١ و ٢٢ يوليه سنة ١٩١٨ ؛

وبعد الاطلاع على قرارات المديرية الرقيمة ٢٤ يناير سنة ١٩٠٤ و ٣ مارس سنة ١٩١٠ بشأن تعريفة ومواقف عربات الركوب بالأجرة ببندر الأقصر ؛

وبعد الاطلاع على قرارى قومسيون محلى بندر الأقصر بتاريخى ٧ نوفمبر و ٨ ديسمبر سنة ١٩٢١

قرر ما هو آت :

١ — تكون مواقف عربات الركوب بالأجرة ببندر الأقصر فى النقط الآتى بيانها :

	عدد العربات
موقف أمام محطة السكة الحديد	٥
« أمام بربة الأقصر من الجهة القبلية	٣
موقف أمام باب لوكاندة النيل	٥
« « « سافوى...	٥
« « « الأقصر...	٥

(*) الوقائع المصرية فى ٨ مايو سنة ١٩٢٢ صحيفة ٥ من العدد ٤٦

٢ — تحدد تعريفة عربات الركوب بالأجرة ببندر الأقصر كالآتى :

	مليم	جنيه
من المحطة الى أية نقطة بالبندر	٣٠	—
من البندر الى بربة الكرنك نهارا وبالعكس بدون انتظار	١٥٠	—
« « « ليلا « «	٢٠٠	—
« الى العوامية نهارا « «	١٠٠	—
« « ليلا « «	١٥٠	—
عن كل ساعة انتظار زيادة عن كل من المسافات المشار اليها أعلاه	٤٠	—
عن يوم فى الجهة الشرقية من النيل	٦٠٠	—
« « الغربية «	٤٠٠	١
عن كل ساعة داخل البندر	٨٠	—
من البندر الى منشاة العمارى والزينية ودير الأنبا باخوم بحاجر المنشاة ذهابا وايابا عدا مدة فيضان النيل مع انتظار ساعة	٣٠٠	—
من البندر الى منشاة العمارى والزينية ودير الأنبا باخوم بحاجر المنشاة ذهابا وايابا مدة فيضان النيل مع انتظار ساعة	٤٠٠	—

يزاد أربعون مليما على الثلاثمائة والاربعمائة مليما المشار اليها أعلاه عن كل ساعة انتظار .

٣ — تلغى قرارات المديرية الرقيمة ٢٤ يناير سنة ١٩٠٤ و ٣ مارس سنة ١٩١٠ المشار اليها أعلاه .

٤ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام .

تحريرا فى ٨ أبريل سنة ١٩٢٢

مديرية قنــا

قرار بشأن تعريفة أجر الحمارة بالأقصر والقرنه والكرنك (*)

مدير قنــا

بعد الاطلاع على لائحة الحمارة الصادر بهــا قرار المديرية الرقيم ٣٠ مايو سنة ١٨٩٣ والتعريفة الملحقة بها الخاصة بالأقصر والقرنه والكرنك ؛

وبعد الاطلاع على قرار قومسيون محلى بندر الأقصر بتــاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٢١ ؛

قرر ما هو آت :

١ — تلغى تعريفة أجر الحمارة بالأقصر والقرنه والكرنك الملحقة بالقرار المشار اليه أعلاه وتستبدل بالتعريفة الآتية :

	مليم
من الأقصر الى الكرنك ذهابا وإيابا مع انتظار ساعة نهارا	١٠٠
« « « « « ليلا	١٥٠
عن كل ساعة انتظار تزيد عن المسافتين السابقتين	١٠
من الأقصر الى مدينة هو ذهابا وإيابا	١٥٠
من الأقصر الى أبواب الملوك ذهابا وإيابا	٢٠٠
عن يوم فى الجهة الشرقية	٢٥٠
« « الغربية	٣٠٠

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام ؛

٨ أبريل سنة ١٩٢٢

(*) الوقائع المصرية فى ١١ مايو سنة ١٩٢٢ صحيفة ٧ من العدد ٤٧

مديرية قنا

قرار بشأن تعريفة أجر الحمارة ببندر قنا (*)

مدير قنا

بعد الاطلاع على لائحة الحمارة الصادر بها قرار المديرية الرقيم ٣٠ مايو سنة ١٨٩٣ والتعريفة الملحقة بها الخاصة ببندر قنا ؛

وبعد الاطلاع على قرار قومسيون محلى بندر قنا بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢١ ؛

قرر ما هو آت :

١ — تلغى تعريفة أجر الحمارة ببندر قنا الملحقة بالقرار المشار اليه أعلاه وتستبدل بالتعريفة الآتية ؛

	ذهابا مليم	ذهابا وايابا مليم
من الموقف فى البندر لغاية موردة البحر بجزيرة الحميدات ...	٢٠	—
« « « « « « حامد محسن	٣٠	—
« « « مقام سيدى عبد الرحيم القناوى	١٠	—
« « « جبانة الأقباط	٢٠	—
من محل مرمى وابورات السواحين بالغرب لغاية بربة دندره	—	١٠٠
من الموقف فى البندر لغاية قوص	١٥٠	٢٥٠
« « « دشنا	١٥٠	٢٥٠
عن يوم بأكمله من الصباح الى المساء خارج البندر	—	٢٥٠
عن مسير ساعة واحدة	—	٣٠
عن ساعة واحدة انتظار...	—	٣٠
عن نصف ساعة انتظار أو أقل...	—	١٠

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام ؛

٨ أبريل سنة ١٩٢٢

(*) الوقائع المصرية فى ١١ مايو سنة ١٩٢٢ صحيفة ٨ من العدد ٤٧

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزارى رقم ٢١ بشأن منع رى الأراضى الشراقى (*)

وزير الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٧ صفر سنة ١٣٢١ (١٥ مايو سنة ١٩٠٣) ؛

والأمر العالى الصادر فى ٩ ربيع الثانى سنة ١٣٢٣ (٢٢ يونيه سنة ١٩٠٥) ؛

والأمر العالى الصادر فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٣١ (٢٧ أبريل سنة ١٩١٣) ؛

وبناء على ما عرضه جناب وكيل الوزارة ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — ابتداء من التاريخ المبين فى هذه المادة الى تاريخ يحدد فيما بعد بقرار وزارى يمنع رى الأراضى المسماة عرفا بالشراقى والمشتملة على الأراضى المخصصة لزرع الذرة أوغيرها مما يزرع بنفس الطريقة المتبعة فى زراعة الذرة.

وهذا المنع يبتدئ من اليوم الأول من شهر مايو سنة ١٩٢٢ (فى مصر الوسطى وفى الوجه البحرى) .

ولا يسرى مع ذلك على الأراضى المخصصة لزراعة الأرز فى المناطق المرخص بزرعه فيها ولا على الأراضى المخصصة لزراعة الخضر والمقاتى والسمسم والفول السودانى ولا على الأراضى المخصصة للمزروعات التى تروى بمياه الآبار الغير المتصلة بترعة ما وإنما تستمد مياهها من الطبقات التى تحت الأرض ولا على الجزر المحاطة بالمياه من جميع الجهات ولا على سواحل النيل .

مادة ٢ — من يخالف أحكام هذا القرار يعاقب طبقا لما جاء بالأمر العالى السالف الذكر الصادر فى ١٧ صفر سنة ١٣٢١ (١٥ مايو سنة ١٩٠٣).

مادة ٣ — على حضرات مفتشى الرى العامين فى الوجهين البحرى والقبلى ومديرى الوجه البحرى ومديرى أسيوط والمنيا و بنى سويف والجيزة والفيوم تنفيذ قرارنا هذا كل فيما يخصه .

حرر بالقاهرة فى ١٣ شعبان سنة ١٣٤٠ (١١ أبريل سنة ١٩٢٢)

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ أبريل سنة ١٩٢٢ صحيفة ١ من العدد ٣٩

مديرية المنيا

قرار بشأن مواقف عربات الركوب بالأجرة ببندر المنيا (*)

مدير المنيا

بعد الاطلاع على المادتين ٢٢ و ٢٦ من لائحة عربات الركوب بالأجرة الصادرة بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤ والمعدلة بالقرارات الصادرة من وزارة الداخلية بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٨٩٦ و ٢٥ مايو سنة ١٩٠١ و ٢٢ يوليه سنة ١٩١٨ ؛

وبعد الاطلاع على قرار المديرية الرقيم ٩ أغسطس سنة ١٩١٤ بشأن مواقف وتعريفة عربات الركوب بالأجرة ببندر المنيا ؛

وبعد الاطلاع على قرار القومسيون المحلى المختلط بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢١ ؛

قرر ما هو آت :

١ — تكون مواقف عربات الركوب بالأجرة ببندر المنيا فى النقط الآتى بيانها :

	عدد العربات
(١) موقف الى الجهة الغربية من منتزه رضوان يحده شرقا المنتزه وغربا شارع ترعة دماريس وشمالا منزل يعقوب افندى مرزوق وجنوبا منزل الدكتور رزق‌الله افندى جاب‌الله الذى يفصله عن الشارع	٣
(٢) موقف فى الجهة الشرقية من ميدان المستشفى الأميرى يحده شرقا أرض ورثة محفوظ افندى مغربى وغربا ميدان المستشفى وشمالا شارع المركز وجنوبا أول شارع جنينة السبكى	٢
(٣) موقف فى أول المنتزه بشارع المديرية يحده شرقا أول المنتزه وغربا مبانى المديرية وشمالا شارع المديرية الموصل للبنك الأهلى وجنوبا الشارع المذكور وأول مبانى البنك الزراعى ...	٢

(*) الوقائع المصرية فى ٨ مايو سنة ١٩٢٢ صحيفة ٦ من العدد ٤٦

عدد العربات

(٤) موقف فى ميدان المحطة واقع بأول شارع مستشفى الرمد يحده شرقا أول الشارع وأرض فضاء ملك محمد بك جاهين وغربا ترعة الدماريسية ومخزن السكة الحديد وشمالا شارع مستشفى الرمد الواقع على الترعة المذكورة وجنوبا بمحطة السكة الحديد وباب مخزنها ١٥

(٥) موقف فى سوق الغلال القديم ويقع بأرض البلدية يحده شرقا ملك حسنين أحمد الخولى وغربا الشارع العمومى ومحل تجارة المرحوم الشيخ حسن جمال الدين وشمالا الشارع العمومى وجنوبا بأول شارع سوق الجزارين ٧

٢ — تلغى المادة الأولى من قرار المديرية الرقيم ٩ أغسطس سنة ١٩١٤

٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ٥

تحريرا فى ١٢ أبريل سنة ١٩٢٢

أمر كريم

بوضع نظام لتوارث عرش المملكة المصرية (*)

نحن ملك مصر

بما أن مصلحة البيت المالك ومصلحة البلاد تقضيان بوضع نظام لتوارث عرش المملكة المصرية ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — الملك وما يتعلق به من سلطات ومزايا وراثى فى أسرة جدّنا الجليل محمد على .

مادة ٢ — تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش الى أكبر أبنائه ثم الى أكبر أبناء ذلك الابن الأكبر وهكذا طبقة بعد طبقة .

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ أبريل سنة ١٩٢٢ صحيفة ١ للعدد ٣٨ (غير اعتيادى) .

وإذا توفى أكبر الأبناء قبل أن ينتقل اليـه الملك كانت الولاية الى أكبر أبنائه ولو كان للمتوفى اخوة .

ويشترط فى كل الأحوال أن يولد الأبناء من زوجية شرعية .

فولاية الملك من بعدنا لولدنا المحبوب الأمير فاروق .

مادة ٣ — اذا لم يكن لمن له ولاية الملك عقب كانت الولاية الى أكبر اخوته ، فاذا لم يكن للمتوفى عقب ولا اخوة كذلك فالى أكبر أبناء أكبر اخوته ، فان لم يكن لأكبر اخوته ابن فالى أكبر أبناء اخوته الآخرين بحسب ترتيب سنّ الاخوة . فان لم يكن له أبناء اخوة كذلك فالى أكبر أبناء أبناء أكبر اخوته ، فان لم يكن لأكبر أخوته ابن ابن فالى أكبر أبناء أبناء اخوته الآخرين بحسب ترتيب سنّ الاخوة ، فان لم يوجد له على قيد الحياة أبناء أبناء اخوة كذلك كانت ولاية الملك الى ذريتهم طبقة بعد طبقة على الترتيب و بالكيفية المعينين فى هذه المـادة .

فان لم يكن لمن له ولاية الملك عقب ولا اخوة ولا ذرية اخوة كذلك كانت الولاية الى أعمـامه وذريتهم على الترتيب و بالكيفية المعينين فى هذه المـادة طبقة بعد طبقة .

فان لم يكن له أعمام ولا ذرية أعمـام كذلك كانت ولاية الملك الى أعمام أبيه وذريتهم ثم الى أعمـام جدّه وان علا وذريتهم ، كل ذلك على الترتيب و بالكيفية المعينين فى هذه المـادة طبقة بعد طبقة .

الاخوة والأعمـام المشار اليهم فى الفقرات المتقدمة هم الاخوة والأعمام الأشقاء أو لأب ، والذرية هى العقب الذكر من أبناء الذكور مهما كانت طبقتهم ، ويشترط فى كل الأحوال أن يولد الأبناء من زوجية شرعية .

ويستثنى من أحكام هـذه المـادة الخديو السابق عبـاس حلمى باشا فلا تثبت له ولاية الملك ، على أن هذا الاستثناء لا يتعداه الى أبنـائه وذريته فتجرى فى حقهم أحكام أمرنا هذا .

مادة ٤ — كل من آلت اليه ولاية الملك بحسب أحكام القواعد المنصوص عليهـا فى أمرنا هـذا يعتبر أصلا ويكون توارث العرش مستمرا فى فرعه ثم فى اخوته وذريتهم ثم فى عمومته وذريتهم بحسب تلك القواعد عينها .

مادة ٥ — لا حق للنساء أيًا كانت طبقتهنّ فى ولاية الملك كما لا حق لغير العصبات فيها .

مادة ٦ — يشترط فيمن يتولى الملك أن يكون عاقلا مسلما من أبوين مسلمين .

مادة ٧ — اذا تزوّج أمير بغير اذن الملك أو اذن من كان له الحق فى تولى سلطته يحرم هو وذريته من حقوقهم فى العرش وتنتقل ولاية الملك الى من يليهم فى الترتيب .

كذلك يحرم من العرش من صدر فى حقه حكم باخراجه من الأسرة المالكة لعدم الجدارة طبقا للأوضاع والشروط التى تعين فى نظام تلك الأسرة وتنتقل ولاية الملك الى من يليه . وهذا مع عدم الاخلال بحقوق ذريته فى العرش .

ويصدر الحرمان فى الحالتين بعد موافقة البرلمان من الملك أو ممن تولى سلطته .

ويجوز للملك أو لمن تولى سلطته اقالة المحروم أو اقالة ذريته كلها أو بعضها من هذا الحرمان ومما ترتب عليه من الآثار ، والاقالة من الحرمان ومن آثاره هى أن يعاد الى المحروم ما يجوز أن يؤول اليه فى المستقبل من الحقوق فى وراثة العرش بعد وفاة الملك الجالس عليه .

ويشترط فى هذه الاقالة موافقة البرلمان .

مادة ٨ — يبلغ الملك سنّ الرشد اذا اكتمل له من العمر ثمانى عشرة سنة هلالية .

مادة ٩ — يكون للملك القاصر هيئة وصاية للعرش تتولى سلطة الملك حتى يبلغ سنّ الرشد .

مادة ١٠ — تؤلف هيئة وصاية العرش من ثلاثة يختارهم الملك لولى العهد القاصر بوثيقة تحرر من أصلين يودع أحدهما بديوان الملك والآخر برئاسة مجلس الوزراء وتحفظ الوثيقة فى ظرف مختوم ولا يفتح الظرف وتعلن الوثيقة إلا بعد وفاته وأمام البرلمان .

ويجب فيمن يعين فى هيئة الوصاية ان يكون مصريا مسلما وأن يختار من بين الطبقات الآتى ذكرها :

أمراء الأسرة المالكة وأصهارهم الأقربون ؛

رؤساء مجلس الوزراء الحالى والسابقون ؛

رؤساء مجلس النوّاب الحالى والسابقون ؛

الوزراء أو من تولوا مناصب الوزارة ؛

رئيس وأعضاء مجلس الأعيان وكذا رؤساؤه السابقون وهذا اذا نص الدستور على انشاء مجلس أعيان .

على أن هذا الاختيار لا ينفذ إلا اذا وافق عليه البرلمان .

مادة ١١ — اذا لم يتوفر التعيين المنصوص عليه فى المادة السابقة فيعين البرلمان هيئة وصاية للعرش .

مادة ١٢ — اذا تعذر الحكم على من له ولاية الملك بسبب مرض عقلى فعلى مجلس الوزراء بعد التثبت من ذلك أن يدعو البرلمان فى الحال الى الاجتماع فاذا ثبت قيام ذلك المرض بطريقة قاطعة قرر البرلمان انتهاء ولاية ملكه فتنتقل الى صاحب الحق فيها من بعده بحسب أحكام أمرنا هذا .

مادة ١٣ — على وزراء حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بسراى عابدين فى ١٥ شعبان ١٣٤٠ (١٣ أبريل سنة ١٩٢٢)

رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢

تبليغ

أمر كريم خاص بنظام توارث عرش المملكة المصرية (*)

عزيزى عبد الخالق ثروت باشا

بما أن مصلحة البيت المالك ومصلحة البلاد تقضيان بوضع نظام لتوارث عرش المملكة المصرية فقد أصدرنا أمرنا بالأحكام التى يؤول الملك بمقتضاها لتكون قاعدة مرعية وسنة متبعة وجعلنا هذا الأمر من أصلين حفظ أحدهما بديواننا ونرسل الآخر لدولتكم ليحفظ برئاسة مجلس الوزراء .

وانا نسأل المولى عز وجل أن يعيننا على تحقيق آمالنا العظيمة فى مستقبل البلاد ،،

صدر بسراى عابدين فى ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣ أبريل سنة ١٩٢٢)

رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٢

وزارة الحقانية

قرار بانشاء محكمة خط وتغيير فى دائرة اختصاص محكمة خط أخرى (†)

وزير الحقانية

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والثانية من القانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٣ المختص بتشكيل محاكم الأخطاط ؛

وعلى القرارات الصادرة منا بانشاء محاكم الأخطاط وتحديد دوائر اختصاصها بمديرية جرجا ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١

مديرية جرجا

مركز سوهاج :

تنشأ محكمة خط بناحية المراغة وتسمى محكمة خط المراغة .

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ أبريل سنة ١٩٢٢ صحيفة ٢ من العدد ٣٨ (غير اعتيادى) .

(†) الوقائع المصرية فى ٨ يونيه سنة ١٩٢٢ صحيفة ٢ من العدد ٥٤

مادة ٢ — تشمل دائرة اختصاص محكمة خط المراغة البلاد المبينة بالكشف المرفق مع هذا نمرة ١ ؛

تشمل دائرة اختصاص محكمة خط جزيرة شندويل البلاد المبينة بالكشف المرفق مع هذا نمرة ٢ ؛

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من ٢٠ مايو سنة ١٩٢٢

تحريرا فى ١٤ أبريل سنة ١٩٢٢

كشف نمرة ١

البلاد التابعة لمحكمة خط المراغة :

(١) المراغة .
(٢) بنى هلال .
(٣) الشيخ شبل .
(٤) بناويط .
(٥) أولاد اسماعيل .
(٦) السمادنة .
(٧) باصونة .
(٨) الحريدية .
(٩) العزيزات .
(١٠) البطاح .
(١١) بنى وشاح .
(١٢) العمور .

كشف نمرة ٢

البلاد التابعة لمحكمة خط جزيرة شندويل :

(١) الوقدة .
(٢) جزيرة شندويل .
(٣) البهاليل .
(٤) بهته .
(٥) الشيخ يوسف .
(٦) نجع طايع .
(٧) شندويل .
(٨) القرامطة .
(٩) العرابة .
(١٠) البحايته .
(١١) نجع الغار .
(١٢) نجع تمام .
(١٣) بنى زار .

وزارة الزراعة

قرار ببيـان أسمـاء الطيور النـافعة للزراعة (*)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المـادة الثانية من القانون نمرة ١٣ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوقاية الطيور النافعة للزراعة ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تعتبر الطيور الآتية أسماؤها بعد نافعة للزراعة :

قنبرة .
عصفور التين: عصفور مغنى . / « سقسيكولا . / « آكل الذباب . / « بيبيت .
أبو فصادة .
صقير .

كروان .
وروار .
أبو قردان .
هدهد .
زقزاق مطوق .
زقزاق بلدى .
زقراق شامى .

مادة ٢ — يسرى المنع المنصوص عنه فى الفقرة السادسة من المادة الأولى من القانون المشار اليه على أوكار و بيض بعض الطيور النافعة للزراعة الآتية أسمـاؤها بعد وهى :

الكروان — الوروار — أبو قردان — الزقزاق البلدى .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ،

القاهرة فى ١٩ أبريل سنة ١٩٢٢

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٢ صحيفة ١ من العدد ٤٠ .

وزارة المالية

قرار نمرة ١٠ — ١٩٢٢ بتعديل تأليف اللجنة المشكلة بمقتضى قرار وزارة المالية الصادر فى ٨ أبريل سنة ١٩١٦ للقيام باجراءات السحب لاستهلاك سندات خط سكة حديد حلوان (*)

المادة الأولى من قرار وزارة المالية المؤرخ فى ٨ أبريل سنة ١٩١٦ بشأن تأليف اللجنة المعهود اليها فى القيام باجراءات سحب السندات المقتضى استهلاكها من سندات خط سكة حديد حلوان السابق تعديلها بقرار مؤرخ فى ١٩ أبريل سنة ١٩٢٠ تعدل كما يأتى :

تؤلف لجنة من مراقب الادارة ومن مندوب من البنك الأهلى المصرى برئاسة وزير المالية للقيام باجراءات سحب السندات المقتضى استهلاكها ما

القاهرة فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٢

مجلس الوزراء

قرار بتدخل الحكومة فى سوق مينا البصل بسبب تناقص نسبة سعر القطن المصرى الى القطن الامريكى (†)

بناء على ما أبداه وزير المالية من أن نسبة أسعار القطن المصرى الى أسعار القطن الأمريكى قد تناقصت فى العهد الأخير تناقصا مزعجا لا يسوغه المركز التجارى والاحصائى للقطن المصرى ؛

و بما أن هذه الحالة لم تنشأ إلا عن عوامل مصطنعة وترى الحكومة من واجبها حرصا على الثروة العامة أن تعمل على دفع هذه العوامل ؛

فلذلك ، قرر مجلس الوزراء فى اجتماعه اليوم التدخل فى سوق مينا البصل بسبب هذه الحالة الخاصة وعهد الى وزير المالية اتخاذ ما يلزم لذلك من التدابير ما

القاهرة فى ٢٤ شعبان سنة ١٣٤٠ (٢٢ أبريل سنة ١٩٢٢)

(*) الوقائع المصرية فى ٤ مايو سنة ١٩٢٢ صحيفة ٣ من العدد ٤٥

(†) الوقائع المصرية فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٢ صحيفة ١ من العدد ٤١

ديوان جلالة الملك

بلاغ كبير الامناء — استقبال جلالة الملك لجناب المندوب فوق العادة والوزير المفوّض للجمهورية الفرنساوية بمصر (*)

فى الساعة الحادية عشرة والنصف من صباح يوم السبت الموافق ٢٢ أبريل سنة ١٩٢٢ بسراى عابدين استقبل حضرة صاحب الجلالة الملك — وحوله حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية وحضرة صاحب الدولة رئيس ديوان جلالته وحضرة صاحب المعالى كبير الأمنـاء وحضرة صاحب السعادة كبير الياوران — جناب المسيو هنرى جيـار المندوب فوق العادة والوزير المفوّض للجمهورية الفرنسوية بمصر.

ولمـا قدّم جنابه أوراق اعتماده لجلالة الملك تلا بين يديه الخطاب الآتى تعريبه :

مولاى

أتشرف بأن أرفع لجلالتكم الكتاب الذى يعتمدنى به جناب رئيس جمهورية فرنسا مندوبا فوق العادة ووزيرا مفوّضا للجمهورية الفرنسوية لدى جلالتكم . وانه لشرف كبير لى أن أدعى لتمثيل حكومة الجمهورية فى هـذا البلد الجميل فى الوقت الذى أصبح فيه دولة مستقلة ذات سيادة تحت رعاية جلالتكم المجيدة .

ان فرنسا تحيى هذا العصر الجديد وترجو دوام الرفاهية للقطر المصرى الذى تربطه بفرنسا أواصر الصداقة المتينة التى ما فتئت قائمة بين البلدين منذ عهد جد جلالتكم العظيم .

وانى معتمد على هـذه الدواعى المشجعة التى ذكرتها أؤمل أن جلالتكم ستتفضل وتوليني ثقتها الثمينة لتكون عونا لى على قضاء مهمتى كما أنى لن أدخر وسعـا فى العمل وفقا لمـا تتمناه حكومة الجمهورية لجلالتكم من الملك المجيد وما ترجوه من الخير لهذا البلد تحت رعايتكم .

فأجاب جلالة الملك بمـا يأتى تعريبه :

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ أبريل سنة ١٩٢٢ صحيفة ١ من العدد ٤٢

يا جناب الوزير

ان سروري عظيم بأن أتلقى اليوم رسميا الكتاب الذى يعتمدكم به جناب رئيس الجمهورية مندوبا فوق العادة ووزيرا مفوّضا للجمهورية الفرنسوية لدى .

وليس شئ أحب الىّ من أن أرى المصالح الفرنسوية قد عهد بها فى مصر المستقلة المتمتعة بحقوق السيادة الى نفس من تولى أمرها الى الآن بمثل ما عهد فيكم من الحذق وحسن المجاملة .

ولقد كان لما أعربت عنه حكومة الجمهورية الفرنسوية من التمنيات لشخصى ولبلادى أحسن أثر لدىّ كما أن العواطف التى حيت بها فرنسا مستقبل مصر قد وقعت من نفسى خير موقع فأرجوكم ياجناب الوزير أن تعربوا عما أشعر به من الشكر الخالص وما أتمناه من الرفاهية والسعادة للشعب الفرنسى المجيد .

وانى مع ابداء الأمل الوطيد فى زيادة إحكام روابط الصداقة القديمة القائمة بين فرنسا ومصر منذ أيام جدّى العظيم تلك الروابط التى تكرمتم الآن بذكرها أؤكد لكم ياجناب الوزير أنه تسهيلا لقيامكم بأعباء مهمتكم يمكنكم أن تعتمدوا دائما ، كما كان من قبل ، على معاونتى القلبية ومساعدتى التامة .

وزارة الداخلية

قرار بتعديل جدول المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة *

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ٢ من القانون نمرة ١٣ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزارة الرقيم ٣١ مايو سنة ١٩٢٠ باستبدال جدول المحلات المذكورة الملحق بالقرار الرقيم ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤ بجدول جديد ؛

(*) الوقائع المصرية فى أول مايو سنة ١٩٢٢ صحيفة ٦ من العدد ٤٤

قرر ما هوآت :

مادة ١ — المحلات المبينة بعد تعتبر ضمن المحلات المضرة بالصحة وتضاف الى الجدول المشار اليه أعلاه فى القسم الثانى والى النوع المرموز اليه بحرف (١) :

"محلات طحن البن أو الحبوب المدارة بالحيوانات أو بالمحركات الميكانيكية".

مادة ٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

القاهرة فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٢ (٢٦ شعبان سنة ١٣٤٠)

وزارة المـالية

قرار وزارى نمرة ١١ — ١٩٢٢ بتعديل القرار الصادر فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٢١ بفرض رسوم على الكحول المقطر فى القطر المصرى (*)

وزير المـالية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ٢٣ أبريل سنة ١٩٢٢ المعدّل للمرسوم الصادر فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٢١ بفرض رسوم على الكحول المقطر فى القطر المصرى ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصـادر فى ٢٦ يونيه سـنة ١٩٢١ بتقرير القواعد الخاصة بالرسم المفروض على الكحول داخل القطر .

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٢٢ عملا بالأمر العالى المؤرخ فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — يضاف الحكم الآتى الى المـادة الخامسة من قرار ٢٦ يونيه سنة ١٩٢١ المتقدّم ذكره :

"تضع المصلحة الأختام على الأنابيق التى لا تكون مشغلة ولا ترفع تلك الأختام إلا بعد اعطاء الترخيص الكتابى بالتقطير".

مادة ٢ — تلغى المـادة السابعة من القرار المتقدّم ذكره .

(*) الوقائع المصرية فى أول مايو سنة ١٩٢٢ صحيفة ٧ من العدد ٤٤

مادة ٣ — يضاف الى المادة التاسعة من القرار المتقدم ذكره فقرة هذا نصها :

"كل كمية من الكحول ومن أنواع الأرواح والخمور والمشروبات الروحية يجب نقلها من معمل التقطير فى خلال الأربع وعشرين ساعة التى تلى دفع الرسوم و إلا كانت عرضة للجزاءات نفسها".

مادة ٤ — يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٢

وزارة الأشغال العمومية

قرار رقم ٤٢ بإباحة وتحديد مواعيد رى البرسيم المسقاوى فى بعض المناطق (*)

وزير الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على ما جاء بالمادة الأولى من القانون رقم ٦ الصادر بتاريخ ٩ أبريل سنة ١٩١٣ بشأن منع رى زراعة البرسيم المسقاوى بعد اليوم العاشر من شهر مايو فى كل سنة و بتحديد تاريخ بعد اليوم المذكور لاباحة رى تلك الزراعة فى بعض الأراضى سنويا بقرار يصدر من وزير الأشغال العمومية ؛

و بناء على ما رأته وزارة الزراعة ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يباح رى البرسيم المسقاوى فى مديريات أسيوط وجرجا وقنا وأسوان بعد اليوم العاشر من شهر مايو سنة ١٩٢٢

مادة ٢ — يرخص برى البرسيم المسقاوى فى المناطق الآتى ذكرها لغاية ٣١ مايو سنة ١٩٢٢ :

فى مديرية البحيرة كل المنطقة الواقعة بحرى ترعة المحمودية الى العطف ،

فى مديرية الغربية كل المنطقة الواقعة بحرى خط سكة حديد البرارى من دسوق الى شربين .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ أبريل سنة ١٩٢٢ صحيفة ٣ من العدد ٤٢ .

في مديرية الدقهلية كل المنطقة الواقعة بحرى شرقى السكة الزراعية من محلة انجاق عن طريق دكرنس وميت فارس الى أبى الشقوق .

في مديرية الشرقية كل المنطقة الواقعة شرقى خط يبتدئ من أبى الشقوق الى أبى كبير ففاقوس ومنها يتبع السكة الزراعية مجتازا الترعة السعيدية وقبل بلوغه القرين يتبع الترعة المشار اليها حتى نقطة تلاقيها بالترعة الاسماعيلية وتشمل هذه المنطقة وادى الطميلات .

مادة ٣ — كل من يخالف أحكام المادة الثانية من هذا القرار تسرى عليه العقوبات والنصوص الوارد ذكرها فى القانون رقم ٦ الصادر بتاريخ ٩ أبريل سنة ١٩١٣ م

تحريرا فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٢

مجلس الوزراء

قرار خاص بأشغال الطرق العمومية (*)

بعد الاطلاع على اللائحة التى أقرها مجلس الوزراء بتاريخ اليوم عن أشغال الطريق العمومى بمدينة الاسكندرية ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة المقدمة من وزارة الداخلية ؛

قرر المجلس الترخيص لوزير الداخلية بأن يعتمد بقرار يصدر منه بالنسبة لكل مدينة فيها مجلس بلدى أو مجلس محلى أحكاما مشابهة للأحكام الواردة فى اللائحة المتقدم ذكرها الخاصة بمدينة الاسكندرية بعد تعديلها بما يتفق مع حالة كل مدينة وبشرط أن لا تزيد الرسوم فيها على الرسوم المقررة فى اللائحة المشار اليها ؛

ومتى صدر قرار من وزير الداخلية عن مدينة من المدن فان هذا القرار يحل بالنسبة لتلك المدينة محل لائحة أشغال الطريق العمومى الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ والتى عدلت وأكملت بمقتضى القرارات الصادرة فى ١٢ نوفمبر سنة ١٨٨٥ و ٢٢ يونيه سنة ١٨٩٦ و ١٩ ديسمبر سنة ١٩٠٦

القاهرة فى ٢٧ شعبان سنة ١٣٤٠ (٢٥ أبريل سنة ١٩٢٢)

(*) الوقائع المصرية فى ٤ مايو سنة ١٩٢٢ صحيفة ٢ من العدد ٤٥

مجلس الوزراء

قرار باضافة فقرة جديدة الى القانون المالى (*)

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٧ شعبان سنة ١٣٤٠ (٢٥ أبريل سنة ١٩٢٢) اضافة فقرة جديدة الى المادة ٧٥ من الفصل الثانى من القانون المالى هذا نصها :

"متى كان الرفت نتيجة لازمة لحكم جنائى صادر من محكمة مختصة طبقا لأحكام قانون العقوبات أو متى نص فى الحكم الجنائى على الرفت صراحة فان الأمر يحال مع ذلك على مجلس التأديب المخصوص لكى يثبت ويحدّد الأثر المرتب على ذلك الحكم الجنائى من الوجهة الادارية وذلك سواء فيما يختص بالرفت فى ذاته أو بضياع المكافأة أو مرتب الاستيداع أو المعاش" .

وزارة الحقانية

قرار بشأن فصل عزبة ورثة محمد القبانى التابعة لمحلة انجاق بمركز فارسكور من اختصاص محكمة فارسكور الشرعية (†)

وزير الحقانية

بعد الاطلاع على كتاب الداخلية نمرة ١ المؤرخ ١١ أبريل سنة ١٩٢٢ بشأن فصل عزبة ورثة محمد القبانى عن ناحية محلة انجاق بمركز فارسكور والحاقها بناحية طرابيس البحر بمركز المنصورة ؛

وعلى المادة الرابعة من القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٠٩ ؛

قرر ما يأتى :

تفصل العزبة المذكورة من دائرة اختصاص محكمة فارسكور الجزئية الشرعية وتدخل فى دائرة اختصاص محكمة المنصورة الشرعية ما

تحريرا فى ٢٧ أبريل سنة ١٩٢٢

(*) الوقائع المصرية فى ١١ مايو سنة ١٩٢٢ صحيفة ٨ من العدد ٤٧

(†) الوقائع المصرية فى ٨ مايو سنة ١٩٢٢ صحيفة ٢ من العدد ٤٦

وزارة الداخلية

لائحة بكيفية تنفيذ القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩٢٢ الخاص بالمراهنة على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرهما من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة (*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المواد ٤ و ٥ و ٦ من القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩٢٢ عن المراهنة على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرهما من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — طلبات الرخص عن استغلال أى نوع من أنواع الرهان على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرهما من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة تقدّم الى وزارة الداخليــة طبقا للأورنيك الذى قررته الوزارة لهذا الغرض على ورق تمغة فئة ٣٠ مليما وتكون حاوية للبيانات الآتية :

(١) اسم الطالب ولقبه ، (٢) تبعيته ، (٣) محل إقامته ، (٤) نوع المراهنة ، (٥) الألعاب أو أعمال الرياضة التى سيجرى المراهنة عليها ، (٦) محل استغلال المراهنة ، (٧) بقية البيانات التى يمكن أن تطلبها الوزارة .

مادة ٢ — تعطى الرخصة لمدة لا تتجاوز سنتين ويمكن تجديدها بعد ذلك . ويمكن سحبها فى أى وقت إما لعدم القيام بالشروط التى تدرج فى القرار الذى تصدر به الرخصة أو لأسباب خطيرة تتعلق بالآداب أو بالنظام العام .

مادة ٣ — يبين فى قرار الرخصة نوع المراهنة الذى يرخص به والقواعد التى يلزم اتباعها فى استغلاله وذلك لحماية الجمهور من الغش والخداع .

ويمكن فى حالة الترخيص بالرهــان المتبادل أن ينص فى القرار عن الجزء الذى يجوز لمستغل المراهنة أن يحفظه لنفسه من قيمة المرهون .

ويمكن أيضا أن يشترط فيه على مستغل الرهان دفع مبلغ بصفة تأمين ولا يعاد هذا المبلغ اليه الا بعد مضى المدة التى تحدد فى قرار الرخصة على توقفه عن الاشتغال بالمراهنة .

(*) الوقائع المصرية فى ٤ مايو سنة ١٩٢٢ صحيفة ٢ من العدد ٤٥

مادة ٤ — يبين فى قرار الرخصة الجزء الذى يجب أخذه من الأرباح طبقا للمادة (٥) من القانون المذكور أعلاه لصرفه فى سبيل الأعمال المنصوص عنها فى تلك المادة والتى يجب ذكرها فى قرار الرخصة ويبين فيه أيضا ما اذا كان هذا الجزء سيقدر بنسبة مئوية من الأرباح أو أنه مبلغ متفق عليه وكذلك تبين طريقة أخذ هذا المبلغ والسلطة أو المأمورين الذين يجب دفعه اليهم .

مادة ٥ — لمأمورى الحكومة الذين تعينهم الوزارة الحق فى مراقبة استغلال المراهنة ولهم أن يطلبوا ابراز دفاتر حسابات القائم باستغلالها للتأكد من قيامه بالشروط المذكورة فى الفقرة الثانية من المادة ٣ وفى المادة ٤

مادة ٦ — الرخصة شخصية ولا تسرى الا على نوع المراهنة أو فى المحل وعلى نوع الألعاب أو أعمال الرياضة المبينة فيها .

مادة ٧ — لايجوز لأحد أن ينشئ توكيلا لجمع النقود للمراهنات المصرح بها أو أن يقوم بوظيفة وسيط بين المراهنين والشخص أو الشركة المصرح لها باستغلال المراهنة سواء كان ذلك لحساب ذلك الشخص أو الشركة أو لحسابه الخاص الا اذا تحصل على اذن خاص لذلك من الوزارة .

ولا يعطى هذا الاذن الا لمدة سنة واحدة ويمكن تجديده .

وعلى المرخص له اتباع جميع الشروط التى تقرر فى الاذن لحماية الجمهور من الغش والخداع .

وهذا الاذن شخصى ويمكن سحبه فى أى وقت إما لمخالفة أحد الشروط المقررة فيه أو لأسباب خطيرة تتعلق بالآداب أو بالنظام العام .

مادة ٨ — على الأشخاص أو الشركات الذين يديرون الآن محلا للمراهنة أن يقدموا الى وزارة الداخلية طلب الرخصة المنصوص عنه فى المادة الأولى من هذا القرار فى ميعاد ١٥ يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

فاذا لم يقدموا الطلب فى هذا الميعاد أو اذا قدموا الطلب ولم يتحصلوا على قرار الرخصة فى بحر شهر من تاريخ الطلب فعليهم أن يمتنعوا عن استغلال المراهنة فاذا لم يمتنعوا طبقت عليهم أحكام المادتين ١ و٢ من القانون السابق ذكره وكذلك على بقية الأشخاص المذكورين فيهما .

مادة ٩ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بالعقوبات المقررة فى المادة الأولى من القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩٢٢

مادة ١٠ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أول مايو سنة ١٩٢٢ (٤ رمضان سنة ١٣٤٠)

مديرية بنى سويف

قرار بشأن المحلات العمومية فى بندر بنى سويف – تعديل جدول الأخطاط المخصصة لسكن العائلات والتى لايجوز فتح محلات عمومية فيها (*)

مدير بنى سويف

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون نمرة ١ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات العمومية ؛

وبعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٠٤ بتعيين الأخطاط المخصصة لسكن العائلات وغير المعدّة للتجارة ببندر بنى سويف ؛

قرر ما هو آت :

١ – تضاف الى جدول الأخطاط المخصصة لسكن العائلات وغير المعدّة للتجارة ببندر بنى سويف الشوارع الآتية :

شارع المدارس .

شارع البحر .

٢ – يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ٥

بنى سويف فى ٥ مايو سنة ١٩٢٢ (٨ رمضان سنة ١٣٤٠)

وزارة الداخلية

قرار بتعديل الرسوم البلدية على المركبات فى السويس (†)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ بشأن اللائحة الأساسية للمجالس المحلية ؛

وبعد الاطلاع على قرار ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٩ المعدّل للقرار السابق ؛

وبعد الاطلاع على قرار ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥ القاضى بانشاء مجلس محلى فى السويس ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١١ مايو سنة ١٩٢٢ صحيفة ٧ من العدد ٤٧

(†) الوقائع المصرية فى ١١ مايو سنة ١٩٢٢ صحيفة ٦ من العدد ٤٧

وبعد الاطلاع على تعهدات أهالى مدينة السويس ؛

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٢ ورأى اللجنة الاستشارية لأعمال البلديات والمجالس المحلية بتاريخ ٨ أبريل سنة ١٩٢٢ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — ألغيت فى مدينة السويس الرسوم البلدية على المركبات الصادر بها قرار ٣ يناير سنة ١٩٢١ واستبدلت بالرسوم الآتية :

	مليم	جنيه	
عربة مخصصة للركوب بالأجرة...	—	٢	سنويا
« « لركوب مالكها	—	٢	»
« نقل بعجلتين أو أربع عجلات	٨٠٠	—	»
أوتوموبيل مخصص للركوب بالأجرة	—	٥	»
« « لركوب المالك	—	٥	»
بيسيكلت	٣٠٠	—	»
موتوسيكل	—	١	»
عربة يد	٣٠٠	—	»
« يجرها حمار	٥٠٠	—	»
ركوبة بالأجرة	٣٠٠	—	»
« مخصصة لركوب مالكها	٣٠٠	—	»
أومنيبوس أوتوموبيل	—	١٠	»
سيارة نقل (لورى)	—	١٠	»

مادة ٢ — تصرح لمجلس السويس المحلى بأن يتخذ عند الاقتضاء الطرق الادارية لتحصيل الرسوم المذكورة طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

القاهرة فى ٦ مايو سنة ١٩٢٢ (٩ رمضان سنة ١٣٤٠)

وزارة الداخلية

قرار بشأن تحديد عوائد الذبيح فى سلخانة فرشوط (*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون نمرة ٣٧ الصادر فى سنة ١٩١٠ بشأن تعريفة عوائد الذبيح فى البلديات المختلطة والمجالس المحلية ؛

و بعد الاطلاع على قرار مجلس فرشوط القروى بجلسته المنعقدة فى ٢ مارس سنة ١٩٢٢ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تحصل عوائد الذبيح فى فرشوط على الوجه الآتى :

الضانى والماعز — ٣ مليمات عن كل كيلو من اللحم الصافى بشرط أن لايقل المتحصل على الحيوان الواحد عن ٤٠ مليما .

الخنازير — ٤ مليمات عن كل كيلو من اللحم الصافى بشرط أن لايقل المتحصل على الحيوان الواحد عن ١٥٠ مليما .

الجواميس الصغيرة والكبيرة والبقر والثيران والجمال والخيول — مليمان عن كل كيلو من اللحم الصافى بشرط أن لايقل المتحصل على الحيوان الواحد عن ١٠٠ مليم .

مادة ٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى ١٥ يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٦ مايو سنة ١٩٢٢ (٩ رمضان سنة ١٣٤٠)

(*) الوقائع المصرية فى ١١ مايو سنة ١٩٢٢ صحيفة ٧ من العدد ٤٧

وزارة الداخلية

قرار بوضع نظام لجلب وتصدير المواد المخدرة (*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الحادية عشرة والمادة الثانية والعشرين من القانون نمرة ١٤ لسنة ١٩٠٤ عن تعاطى صناعة الصيدلة والاتجار بالجواهر السامة ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩٢٢ بمنع جلب الجواهر المخدرة السامة المبينة فى المادة الأولى من المرسوم المذكور الى البلاد المصرية أو تصديرها منها بدون الحصول مقدما على رخصة خاصة بذلك ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — الرخصة الخاصة بجلب الجواهر السامة المبينة بالمادة الأولى من المرسوم المؤرخ فى ٨ مايو سنة ١٩٢٢ الى البلاد المصرية أو تصديرها منها لاتمنحها مصلحة الصحة العمومية إلا للأشخاص الذين تشملهم الفئات المنصوص عليها فى المادة الحادية عشرة من القانون نمرة ١٤ لسنة ١٩٠٤

مادة ٢ — الرخصة الخاصة المذكورة لازمة عن كل جلب أو كل تصدير ويجب على طالب الرخصة أن يذكر فى طلبه كمية ونوع الجواهر المخدرة التى ينوى جلبها أو تصديرها مع ايضاح الأسباب المبررة لجلب هذه الجواهر أو تصديرها لأجل احتياجات صناعته أو تجارته .

ولمصلحة الصحة دائما مطلق الحرية فى رفض منح هذه الرخصة أو فى تحديدها بكميات أقل من الكميات المذكورة فى الطلب اذا تراءى لها عدم وجود مبرر لجلب أو تصدير كل أو بعض المواد المطلوب جلبها أو تصديرها .

وتسحب الرخصة بمعرفة الجمرك فى وقت التخليص على البضاعة .

وتعطى للشخص المختص صور من رخص جلب المواد أو تصديرها ليستعملها فى البلاد التى تطلبها منه لأجل الترخيص بتصدير المواد .

(*) الوقائع المصرية فى ١١ مايو سنة ١٩٢٢ صحيفة ٦ من العدد ٤٧

مادة ٣ — الرخصة التى تعطى للاتجار بالجملة فى الجواهر السامة حسب نص المادة الثانية والعشرين من القانون نمرة ١٤ لسنة ١٩٠٤ تكون دائما موقتة . ويكون معمولا بها لمدة خمس سنوات أو لمدة سنة واحدة فقط اذا شملت الجواهر المخدرة المبينة فى المادة الأولى من المرسوم الصادر بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٢٢ م (ترجمة)

تحريرا فى ٨ مايو سنة ١٩٢٢

ديوان جلالة الملك

بلاغ كبير الأمناء — استقبال جلالة الملك لجناب المندوب فوق العادة والوزير المفوض للحكومة الاسبانية بمصر (*) .

فى الساعة الحادية عشرة والنصف من صباح يوم الثلاثاء ٩ مايو سنة ١٩٢٢ فى سراى عابدين العامرة استقبل حضرة صاحب الجلالة الملك وحوله حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية وحضرة صاحب الدولة رئيس ديوان جلالته وحضرة صاحب المعالى كبير الأمناء وحضرة صاحب السعادة كبير الياوران — جناب المسيو سيلفيو فرنانديز ڤالين المندوب فوق العادة والوزير المفوض للحكومة الاسبانية بمصر .

ولما اقدم جنابه أوراق اعتماده لجلالة الملك تلا بين يديه الخطاب الآتى تعريبه :

مولاى

إنى لسعيد جدا لما أولانى إياه مولاى وملكى المعظم من الشرف باختيارى لأن أرفع لجلالتكم الكتاب الذى يعتمدنى به مندوبا فوق العادة ووزيرا مفوضا لدى جلالتكم .

وان من أخص دواعى سرورى أن أقدم لجلالتكم رسميا فى هذا الاحتفال ما يتمناه ملك اسبانيا دون ألفونسو الثالث عشر من السعادة لجلالتكم ولحضرة صاحبة الجلالة الملكة ولصاحب السمو الأمير ولى العهد وللشعب المصرى النبيل .

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ مايو سنة ١٩٢٢ صحيفة ١ من العدد ٤٨

ولما كانت جميع عواطفى تدفعنى نحو مملكتكم فانى فى هذا اليوم العظيم من تاريخ مصر الخالد أستقبل بمزيد الابتهاج المهمة الشريفة التى انتدبت لها والتى غايتها تثبيت وانماء العلاقات الودية القائمة بين مصر المستقلة المتمتعة بحقوق السيادة وبين وطنى والعمل على أحكام روابطها .

وانى سأبذل قصارى الجهد للقيام بواجب يتفق تمام الاتفاق مع ما أعربت عنه من العواطف واثقا من سهولة تأديته بفضل عطف جلالتكم السامى ومؤازرة حكومتكم الودية .

فأجابه جلالة الملك بما يأتى تعريبه :

يا جناب الوزير

إنى أتقبل منكم بمزيد السرور كتاب جلالة ملك اسبانيا دون ألفونسو الثالث عشر الذى يعتمدكم به مندوبا فوق العادة ووزيرا مفوضا لدىّ . وأبتهج بأن أرى أن جلالته ، لمناسبة رفع درجة ممثله فى بلادى التى اصبحت مستقلة وذات سيادة ، قد اقتضت حسن مجاملته أن يبقى جنابكم هنا لمواصلة مهمة أديتموها بقسط وفير من الحذق والكياسة .

وانى مع شكرى الجزيل لجلالة الملك على تمنياته لشخصى وللأسرة الملكية ولشعبى أرجوكم أن تعربوا لجلالته عما أرجوه قلبيا لجلالته ولحضرة صاحبة الجلالة الملكة ولحضرة صاحب السمو ولى العهد وللأسرة الفخيمة الملوكية من الهناء وما أتمناه من الرفاهية والاقبال للشعب الاسبانى النبيل .

وانى ، متأثرا بما أبديتموه من رقيق العواطف نحو مصر ، أرجوكم أن تثقوا يا جناب الوزير بأنى لن أدخر وسعا فى العمل على انماء وتوثيق عرى الصلات الحسنة الموجودة بين بلدينا كما انى أؤكد لكم أنه تسهيلا لقيامكم بأعباء مهمتكم يمكنكم أن تعتمدوا دائما على معاونتى القلبية وعلى مساعدة حكومتى التامة .

مجلس بلدى دمنهور

قرار بشأن زيادة الرسوم البلدية على الأقطان والبذرة المصدرة (*)

رئيس مجلس محلى مختلط مدينة دمنهور

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٢ الصادر فى ٢٩ مارس سنة ١٩٠٦ القاضى بانشاء قومسيون محلى مختلط بمدينة دمنهور ؛

وبعد الاطلاع على قرار القومسيون المذكور بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٢٢ بشأن زيادة الرسوم البلدية على الأقطان والبذرة المصدرة ؛

وبعد الاطلاع على مكاتبة وزارة الداخلية المؤرخة فى ١٣ مارس سنة ١٩٢٢ نمرة ١٨١ بالمصادقة على هذا القرار ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يكون تحصيل الرسوم البلدية على الأقطان والبذرة المصدرة التى يحصل عليها الآن رسوم بواقع ١٥ ٪ من قيمة نولون السكة الحديد بالفئات الآتية :

مليم	
٧,٥	على كل قنطار من القطن الشعر .
١٠	« « « الزهر .
٢,٥	« أردب من البذرة .

مادة ٢ — يكون تحصيل الرسوم المذكورة عند الاقتضاء بالطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،،

دمنهور فى ٩ مايو سنة ١٩٢٢

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ مايو سنة ١٩٢٢ صحيفة ٦ من العدد ٥١

وزارة الحقانية

قرار بتعديل فى تحديد دائرتى اختصاص محكمتى خط (*)

وزير الحقانية

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والثانية من القانون نمرة ١١ سنة ١٩١٢ المختص بتشكيل محاكم الأخطاط ؛

وعلى القرارات الصادرة منا بانشاء محاكم الأخطاط وتحديد دوائر اختصاصها بمديرية جرجا ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — مديرية جرجا ، مركز طهطا :

تفصل ناحيتا "الشيخ مسعود" و"الحريدية" من اختصاص محكمة خط جهينة وتضافان الى اختصاص محكمة خط طهطا .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من ٢٠ مايو سنة ١٩٢٢ ،

تحريرا فى ١٤ مايو سنة ١٩٢٢ (١٧ رمضان سنة ١٣٤٠)

وزارة المواصلات

قرار وزارى نمرة ١ — ١٩٢٢ بتخفيض رسوم مصاريف المحطة على رسائل السباخ البلدى التى تصدر بصفة (بضائع سايبة) على سكك حديد الحكومة (†)

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على القانونين نمرة ٧ ونمرة ٩ لسنة ١٩١٩ ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر من وزارة الأشغال العمومية بنمرة ٤٠٩ فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٠٣ ؛

وعلى القرارين الوزاريين الصادرين فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٢٠ و ٢٩ يونيه سنة ١٩٢١ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ مايو سنة ١٩٢٢ صحيفة ١ من العدد ٤٩

(†) الوقائع المصرية فى ٢٥ مايو سنة ١٩٢٢ صحيفة ٦ من العدد ٥١

وحيث ان رسوم مصاريف المحطة المفروضة فى الوقت الحاضر على رسائل السباخ التى تصدر بغير عبوات هى أزيد مما ينبغى ويقتضى تخفيضها :

وبناء على ما عرضه جناب مدير عام سكك حديد الحكومة المصرية ؛

قرر

مادة ١ — مصاريف المحطة على رسائل السباخ التى تصدر بغير عبوات وبصفة بضائع سايبة التى تحصل الآن بواقع مليم ونصف مليم عن كل عشرة كيلو جرامات طبقا للبند العاشر من تعريفة نقل البضائع المعدّل بالفقرة السادسة عشرة من القرار الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٢٠ تخفض الى نصف مليم عن كل عشرة كيلو جرامات .

مادة ٢ — مصاريف المحطة عن الصنف ذاته على السكك الحديدية الاضافية بالوجه القبلى الجارى تحصيلها الآن بواقع ستة أعشار المليم عن كل عشرة كيلو جرامات عملا بالبند الأول من القرار الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٢١ سالف الذكر تخفض الى ثلاثة أعشار المليم عن كل عشرة كيلو جرامات .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى عشرة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

القاهرة فى ١٥ مايو سنة ١٩٢٢

بلدية الاسكندرية

لائحة بشأن الغرف المفروشة والبنسيونات وما ماثل ذلك بالاسكندرية (*)

رئيس القومسيون البلدى

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من الامر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بانشاء القومسيون البلدى بالاسكندرية ؛

وعلى القرارين الصادرين من القومسيون فى ٨ مايو و ٤ سبتمبر سنة ١٩١٨ ؛

وعلى موافقة معالى وزير الداخلية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ مايو سنة ١٩٢٢ صحيفة ٦ من العدد ٥١

قرر ما هو آت :

مادة ١ — أحكام لائحة الفنادق الصادرة فى ٢٠ يوليه سنة ١٩١١ والمعدّلة بقرار البلدية الرقيم ١٠ أغسطس سنة ١٩١٢ تنفذ على الغرف المفروشة والبنسيونات وما ماثلها من المحال التى تؤجر أكثر من ثلاث غرف أو تعطى الطعام أو المنزل فقط باليومية أيا كان عدد الغرف أو عدد المستأجرين .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار ابتداء من نشره فى الجريدة الرسمية ؟

الاسكندرية فى ١٥ مايو سنة ١٩٢٢

وزارة المعارف العمومية

قرار وزارى رقم ٢٣٢٥ بشأن تعديل المادتين ١٦ و ٢٥ من اللائحة الموقتة للمدرسة التجهيزية الملحقة بدار العلوم (*)

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٢٢٨٢ الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٢١ بشأن اللائحة الموقتة للمدرسة التجهيزية الملحقة بدار العلوم ؛

وعلى ما رآه المجلس الأعلى للمعارف العمومية فى جلسته المنعقدة فى ١٠ أبريل سنة ١٩٢٢ ؛

وعلى ما قرره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٢ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تعدّل المادتان ١٦ و ٢٥ من اللائحة الموقتة للمدرسة التجهيزية الملحقة بدار العلوم الصادر عليها قرار الوزارة رقم ٢٢٨٢ فى أول سبتمبر سنة ١٩٢١ كما يأتى :

مادة ١٦ — الامتحانات — تمتحن المدرسة طلبتها امتحان وسط السنة فى أول سبت يتلو ١٥ يناير من كل سنة ويكون امتحان الانتقال لطلبة السنتين الأولى والثالثة فى الميعاد الذى تحدده الوزارة ويتبع فى امتحان الانتقال وامتحان

(*) الوقائع المصرية فى ١٢ يونيه ١٩٢٢ بصحيفة ٢ من العدد ٥٩

وسط السنة النهايات الكبرى والصغرى على حسب ماهو مبين فى المواد ١٧ و١٨ و ١٩ أما درجات الخط فيتبع فيها ما هو مقرر فى امتحان الدخول فى مادتى ٨ و ١٠ من هذه اللائحة .

وعند ترتيب الطلبة يضاف متوسط الدرجات التى تعطى عن العمل المدرسى اليومى الى درجات الامتحان .

ويدخل طلبة المدرسة فى نهاية السنة الثانية امتحان شهادة الدراسة الثانوية (القسم الأول) وفى نهاية السنة الرابعة يدخلون الامتحان المذكور (القسم الثانى الأدبى) وينطبق عليهم جميع أحكام لائحة امتحان شهادة الدراسة الثانوية بقسميه (القسم الأول والثانى) فى دوره المعتاد ويختبرون فى جميع مواد الامتحان عدا اللغات الأجنبية والترجمة .

مادة ٢٥ — صورة الشهادة — تعطى الشهادة الثانوية بقسميها للناجحين من طلبة المدرسة أو الخارج وتكون صورتها هى صورة الشهادة الثانوية غير أنه يكتب فيها أنها لتجهيزية دار العلوم واذا كان للطالب المام باللغة الانجليزية نص فى تلك الشهادة على ذلك .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بصفة موقتة بالمدرسة التجهيزية الملحقة بدار العلوم اعتبارا من السنة المكتبية ١٩٢١ — ١٩٢٢

حرر بالقاهرة فى ١٨ رمضان سنة ١٣٤٠ (١٥ مايو سنة ١٩٢٢)

وزارة الأشغال العمومية

بلاغ عن ايراد مياه الصيف عام ١٩٢٢ (*)

ان منسوب المياه هذا العام فى بحيرة البرت وفى النيل الأبيض، وهما اللذان يمدان مصر بما يوازى ٨١ فى المائة من ايرادها الصيفى فى الأحوال المعتادة ، قد بلغ من الانحطاط مبلغا لم يسبق له مثيل فيما دوّنته مصلحة الرى بسجلاتها حتى الآن . فان تصرفات النيل خلال شهر أبريل الماضى عند الملاكال

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ مايو سنة ١٩٢٢ صحيفة ٣ من العدد ٥٠

لم تتجاوز قط ٧٠ فى المائة مما كانت عليه فى مثل ذلك الشهر من عام ١٩١٤ إذ كان قد تقرر فى الأذهان أن تصرف النيل وقتئذ قد بلغ أدنى ما يمكن أن يصل اليه من دركات الانخفاض .

ومع أن تصرف النيل قد بدأ يزداد عند منجلا فان هذه الزيادة طفيفة . وقد كان هذا التصرف فى ٧ مايو الجارى لايتجاوز ٤٣٧ مترا مكعبا فى الثانية أى نحو ٣٨ مليون مترا مكعبا فى اليوم . وفضلا عن ذلك فان هذه الزيادة اليسيرة لن تصل الى أسوان قبل منتصف شهر يونيه واذن فأول زيادة منتظرة فى حالة التحاريق الحاضرة ستأتى بطبيعة الحال من النيل الأزرق .

ولكن مناسيب المياه فى النيل الأزرق أيضا منخفضة للغاية ومع أن الأمطار قد بدأت تنزل فى بلاد الحبشة فان نزولها قد جاء متأخرا اذ كان المعتاد سنويا أن تبدو بوادر الزيادة عند مقياس الروصيرص حوالى أواخر أبريل أو أوائل مايو بحيث لا ينتصف شهر مايو إلا ويكون مقدار وافر من المياه قد أخذ فى الانحدار الى مصر . ولكن الذى حصل هذا العام أن أول زيادة محسوسة عند مقياس الروصيرص لم تظهر إلا فى ١٣ مايو .

يتضح مما تقدّم أن ايراد المياه بمصر فى شهرى يونيه ويوليه القادمين سيكون محدودا للغاية وأن الضرورة ستقضى باطالة مدة البطالة بين أدوار الرى فى المناوبات الصيفية وأن مناسيب المياه فى الترع ستكون من الانخفاض بحيث يتحتم الاعتماد على استعمال آلات الرى بكثرة كما حصل فى عام ١٩١٤

لذلك تنبه وزارة الأشغال العمومية أصحاب الأراضى الى ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لاعداد الآلات الرافعة ومايلزمها من الوقود مع التأهب لمعالجة ظروف لن تكون بلا شك أخف وطأة من نظيراتها فى يونيه سنة ١٩١٤؛ على أن الحالة بالوجه البحرى فى شهر يوليه قد تتحسن عما كانت عليه فى سنة ١٩١٤ اذا زاد المنسوب عند الروصيرص زيادة مستمرة م٠

١٦ مايو سنة ١٩٢٢

وزارة الزراعة

اعلان خاص بالقرار الصادر من محافظة مصر بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩١٨ باتخاذ احتياطات ضد الكلب بمدينة القاهرة وضواحيها تنفيذا للقانون نمرة ٢٢ سنة ١٩٠٥ (*)

نلفت نظر الجمهور الى أنه طبقا لقرار المحافظة المنوه عنه أعلاه المؤرخ ٢٦ مايو سنة ١٩١٨ يجب أن تكون جميع الكلاب التى توجد فى الطرق أو الأماكن العمومية بمدينة القاهرة وضواحيها مكممة أو مقودة بزمام وفى كلتا الحالتين يجب أن يوضع لكل كلب طوق بصفيحة من معدن عليها اسم صاحبه ومحل سكنه .

وسيصدر اعلان آخر عند ما يكون من الممكن ابطال اتخاذ الاحتياطات المبينة بالقرار المذكور .

تحريرا فى ١٨ مايو سنة ١٩٢٢

وزارة المعارف العمومية

اعلان بشأن تغيير أسماء بعض المعاهد المدرسية وغيرها (*)

قد رأت وزارة المعارف العمومية تغيير أسماء المعاهد المذكورة بعد بالأسماء الجديدة الموضحة أمامها :

الاسم الأصلى	الاسم الجديد
مدرسة المعلمين السلطانية	مدرسة المعلمين العليا
مدرسة الهندسة السلطانية	مدرسة الهندسة
دار الكتب السلطانية	دار الكتب المصرية

فى ١٨ مايو سنة ١٩٢٢

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ مايو سنة ١٩٢٢ يفة ٢ من العدد ٤٩

مديرية جرجا

قرار بمنع وضع الاحطاب فى بنادر سوهاج وجرجا وطهطا والبلينا وأخميم (*)

مدير جرجا

بعد الاطلاع على المادة الثانية من قرار وزارة الداخلية الرقيم ٢٦ أبريل سنة ١٩٢١ بشأن منع وضع الأحطاب والمواد القابلة للالتهاب على الأسطح ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس محلى بندر سوهاج بتاريخ ٣ أغسطس سنة ١٩٢١ وبندر جرجا بتاريخ ١٠ أغسطس سنة ١٩٢١ وبندر طهطا بتاريخ ٣ أغسطس سنة ١٩٢١ وبندر البلينا بتاريخ ٣ أغسطس سنة ١٩٢١ وبندر أخميم بتاريخ ١١ أغسطس سنة ١٩٢١ ؛

قرر ما هو آت :

١ — تسرى أحكام القرار الرقيم ٢٦ أبريل سنة ١٩٢١ المشار اليه أعلاه على بنادر سوهاج وجرجا وطهطا والبلينا وأخميم .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام ؛

٢٠ مايو سنة ١٩٢٢

وزارة الزراعة

قرار ببيان أسماء الطيور النافعة للزراعة (†)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون نمرة ١٣ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوقاية الطيور النافعة للزراعة ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٨ يونيه سنة ١٩٢٢ صحيفة ٦ من العدد ٥٤

(†) الوقائع المصرية فى ٢٥ مايو سنة ١٩٢٢ صحيفة ٥ من العدد ٥١

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تعتبر الطيور الآتية أسماؤها بعد نافعة للزراعة :

قنبرة .		كروان .
	عصفور مغنى .	وروار .
عصفور التين (البكفيك)	« سقسيكولا .	أبو قردان .
	« آكل الذباب .	هدهد .
	« بيبيت .	زقزاق مطوق .
		زقزاق بلدى .
أبو فصادة .		زقزاق شامى .

لقلاق (المعروف عند العوام باسم أبى مغازل أو العنز أو الحاج قاسم) .

مادة ٢ — يسرى المنع المنصوص عنه فى الفقرة السادسة من المادة الأولى من القانون المشار اليه على أوكار وبيض بعض الطيور النافعة للزراعة الآتية أسماؤها بعد وهى :

الكروان — الوروار — أبو قردان — الزقزاق البلدى .

مادة ٣ — يلغى القرار الصادر فى ١٩ أبريل سنة ١٩٢٢ ببيان أسماء الطيور النافعة للزراعة .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ؟

القاهرة فى ٢٢ مايو سنة ١٩٢٢

وزارة الزراعة

قرار بتعيين الحد الفاصل بين الوجه القبلى والوجه البحرى فى فصل زراعة القطن فى سنة ١٩٢٣ (*)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩١٣ لتحديد منطقة نقل القطن غير المحلوج ؛

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٣ بانشاء وزارة الزراعة ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ مايو سنة ١٩٢٢ صحيفة ٥ من العدد ٥١

قرر ما يأتى :

مادة فردة — يكون الخط الفاصل بين الوجه القبلى والوجه البحرى فى فصل زراعة القطن المقبل كما يأتى :

يبتدئ هذا الخط من النهاية الغربية للجسر المعروف بصليبة دهشور غربى النيل متبعا تعاريج ذلك الجسر فى وجهة شرقية ويجتاز مصرف المحيط عند الكوبرى المقام عليه ويواصل السير بازاء ذلك الجسر الى أن يبلغ خط السكة الحديد الأميرية عند المزلقان الموجود بالكيلو متر ٤١,٤٧١ ثم يجتاز ذلك الخط ويقطع ترعة الجيزاوية على كوبرى المرور ومن ثم يتبع جسر النيل فى وجهة بحرية شرقية فى مسافة طولها ٤١٢ مترا الى نقطة منه تعين بعلامة تقام على مسافة نحو ٥٠٠ متر قبلى ناحية أبو رجوان القبلى ومن هناك يتبع ساحل النيل الغربى الى كوبرى الروضه (عباس الثانى) ومن ثم ينعطف الى الجهة القبلية ويسير بازاء ساحل النيل الشرقى الى نقطة تعين بعلامة تقام غربى كوبرى ترعة الخشاب على مسافة نحو كيلو متر قبلى ناحية كفر العلو ثم يسير بازاء مسقاة واقعة بتلك الجهة معروفة بترعة الدائرة ومن هناك الى ترعة التبين ثم يسير مستقيما الى ضريح سيدى محفوظ أبو قربة .

تحريرا فى ٢٢ مايو سنة ١٩٢٢

وزارة الداخلية

قرار بتعديل دوائر الاختصاص الادارى بمديرية قنا (*)

وزير الداخلية

بعد الاتفاق مع وزارة المالية ، وبعد أخذ رأى مجلس مديرية قنا ؛

قرر ما هو آت :

١ — تفصل ناحية الشاورية وما يتبعها من العزب ونحوها عن مركز نجع حمادى وتلحق بمركز دشنا .

٢ — على مدير قنا تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله بعد نشره فى الجريدة الرسمية بخمسة أيام .

تحريرا فى ٢٢ مايو سنة ١٩٢٢ (٢٥ رمضان سنة ١٣٤٠)

(*) الوقائع المصرية فى ٥ يونيه سنة ١٩٢٢ صحيفة ٤ من العدد ٥٣

وزارة الداخلية

قرار بتعديل الجدول الثانى الملحق بلائحة تعاطى صناعة الصيدلة والاتجار بالجواهر السامة (*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة والعشرين من لائحة تعاطى صناعة الصيدلة والاتجار بالجواهر السامة ؛

وبناء على ما عرضه وكيل وزارة الداخلية بمصلحة الصحة العمومية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تضاف "نيترات الفضة" الى الجدول الثانى الملحق باللائحة المذكورة .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

تحريرا بالقاهرة فى ٢٣ مايو سنة ١٩٢٢

ديوان جلالة الملك

بلاغ كبير الأمناء — استقبال جلالة الملك لجناب المندوب فوق العادة والوزير المفوض للحكومة الايطالية بمصر (†)

فى الساعة الخامسة من مساء يوم الخميس ٢٥ مايو سنة ١٩٢٢ فى سراى عابدين العامرة استقبل حضرة صاحب الجلالة الملك وحوله حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية وحضرة صاحب الدولة رئيس ديوان جلالته وحضرة صاحب المعالى كبير الأمناء وحضرة صاحب السعادة كبير الياوران — جناب المركيز نيجروتو كمبيازو المندوب فوق العادة والوزير المفوض للحكومة الأيطالية بمصر .

(*) الوقائع المصرية فى ٥ يونيه سنة ١٩٢٢ صحيفة ٣ من العدد ٥٣

(†) الوقائع المصرية فى أول يونيه سنة ١٩٢٢ صحيفة ١ من العدد ٥٢

ولمــا قدّم جنابه أوراق اعتماده وقلادة الوشاح الأكبر من وسام الأنونسياد العلى الشأن لجلالة الملك تلا بين يديه الخطاب الآتى تعريبه :

مولاى :

فى طليعة هذا العصر التاريخى عصر استقلال مصر أتشرف بأن أرفع لجلالتكم الكتاب الذى يعتمدنى به مولاى ومليكى المعظم مندوبا فوق العادة ووزيرا مفوّضا لدى جلالتكم .

وانى لأفخر بأن يقع علىّ الاختيار لتمثيل ايطاليا فى هذا القطر الجميل الذى تربطه ببلدى أواصر الصداقة القديمة والمصالح المشتركة وجالية ايطالية كبيرة قد أينعت أعمالها فى مصر وهى تود أن تقــابل ما تمتع به من كرم الضيافة فى هــذه الديار بعملها على نجاح ورفاهية مصر التى تعدها تلك الجاليــة الآن وطنا ثانيا لها .

وسيقتضينى الواجب أن أبذل غاية العناية لأحكام عرى العلاقات الحسنة القائمة بين بلدينا وأن أدأب على أنمــائها وذلك بفضل ما أؤمل أن تشملنى به جلالتكم من جميل العطف والتعضيد وما أرجو أن أناله من معاونة حكومتكم لى على القيام بأعباء وظيفتى .

وانه لمن جميل الاتفاق وحسن التوفيق أن تقضى الظروف السعيدة أن أبدأ مهمتى بأن أقدم لجلالتكم قلادة الوشاح الأكبر من وسام الأنونسياد العلى الشأن التى أهداها جلالة الملك ڤيكتور عمانوئيل لجلالتكم تذكارا للعلاقات الودية والصداقة المتينة بين أجداد جلالتكم العظام وبين أسرة سافوا ودليلا على تقديره السامى لشخصكم الجليل .

وانى لمناســبة أداء هذه المهمة التى أولتنى منتهى الشرف أرجو جلالتكم قبول ما أعرب عنه باسم جلالة الملك والحكومة الايطالية والشعب الايطالى من أصدق التمنيات القلبية لشخص جلالتكم والأسرة الملكية الجليلة ولمستقبل مصر السعيد .

فأجاب حضرة صاحب الجلالة الملك بما يأتى تعريبه :

يا جناب الوزير :

انى أتقبل بمزيد السرور كتاب جلالة الملك ڤيكتور عمانوئيل الذى يعتمدكم به مندوبا فوق العادة ووزيرا مفوضا لدىّ .

وليس أحب الىّ من أن أرى جلالة الملك ڤيكتور عمانوئيل لمناسبة رفع درجة ممثله فى مصر المستقلة المتمتعة بحقوق السيادة قد عهد بمصالح ايطاليا لدينا الى ممثل قد أتيح لى أن أقدر درايته وحسن مجاملته فى فرص عديدة .

ولقد وقع من نفسى خير موقع ما تفضل جلالة الملك ڤيكتور عمانوئيل باظهاره لى من سامى التقدير وعظيم الاعتبار باهدائى وسام الأنونسياد العلى الشأن الذى تقدمون لى اليوم قلادته تذكارا لعلاقات الود الدائم التى تربط أسرتينا .

وانى لشعورى العميق بما يبديه جلالته لى من العواطف وما يوجهه الىّ من التمنيات الرقيقة فى هذه المناسبة أرجوكم ياجناب الوزير أن تعربوا لجلالته عن تشكراتى القلبية وعما أتمناه من صميم فؤادى لجلالته ولجلالة الملكة وللأسرة الملكية الجليلة من الهناء وما أرجوه من اليمن والاقبال للأمة الايطالية المجيدة .

وانى مع شكرى لكم على رقيق خطابكم وعلى ما تعربون عنه باسم حكومتكم من التمنيات لشخصى ولبلادى يسرنى أن أفصح لكم عن عظيم تقديرى لما تقوم به الجاليات الايطالية بمصر من الجهود المتواصلة لتكون من العوامل المشاركة فى تحقيق رفاهية البلاد . ويهمنى أن أؤكد لكم أنه تسهيلا لقيامكم بأعباء مهمتكم يمكنكم أن تعتمدوا فى كل آن على مساعدتى التامة وعلى معاونة حكومتى لتوطيد وانماء أواصر الثقة والصداقة القائمتين لحسن الحظ بين مصر وايطاليا منذ القدم ٥١

ديوان جلالة الملك

بلاغ كبير الأمناء — استقبال جلالة الملك لجناب المندوب فوق العادة والوزير المفوّض للحكومة البلجيكية بمصر (*)

فى الساعة الحادية عشرة والنصف من صباح يوم الجمعة ٢ يونيه سنة ١٩٢٢ فى سراى عابدين العامرة استقبل حضرة صاحب الجلالة الملك — وحوله حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية وحضرة صاحب الدولة رئيس ديوان جلالته وحضرة صاحب المعالى كبير الأمناء وحضرة صاحب السعادة كبير الياوران — جناب المسيو ا . دوج المندوب فوق العادة والوزير المفوّض للحكومة البلجيكية بمصر .

ولما قدّم جنابه أوراق اعتماده لجلالة الملك تلا بين يديه الخطاب الآتى تعريبه :

مولاى :

لى الشرف بأن أرفع لجلالتكم كتاب مليكى المعظم الذى يعتمدنى به مندوبا فوق العادة ووزيرا مفوّضا لدى جلالتكم .

وانى لسعيد أن يدعونى واجبى فى هذه المناسبة الى أن أكرر لجلالتكم مايؤكده الملك من الوداد المستديم وما يعرب عنه من التمنيات الصادقة لهناء شخصكم ولسعادة أسرتكم ولرفاهية بلدكم الجميل فى عهد استقلاله .

ولتتفضل جلالتكم بالسماح لى بأن أضم الى هذه العواطف التى أعربت عنها دليل احترامى الفائق لجلالتكم .

وانى سأبذل قصارى جهدى وعنايتى أثناء قيامى بالمهمة التى نيطت بى لتثبيت روابط المودّة والمصالح العديدة الموجودة لحسن الحظ بين مصر وبلجيكا ليس فى الدائرة الاقتصادية فحسب بل فى دائرة العلم والفكر كما أنى سأعمل على زيادة احكام هذه الروابط ان كان ثمت من مزيد .

وانى أؤمل أنه لتسهيل مهمتى يمكننى أن أعتمد على عطف جلالتكم السامى وعلى مؤازرة حكومتكم الودّية .

(*) الوقائع المصرية فى ٨ يونيه سنة ١٩٢٢ صحيفة ١ من العدد ٥٤

فأجاب حضرة صاحب الجلالة الملك بما يأتى تعريبه :

يا جناب الوزير :

ان سرورى عظيم بأن أتلقى اليوم منكم رسميا الكتاب الذى يعتمدكم به جلالة الملك ألبير مندوبا فوق العادة ووزيرا مفوضا لدىّ لمناسبة رفع درجة ممثله فى مصر المستقلة المتمتعة بحقوق السيادة .

ولقد كان لتمنيات جلالة الملك الرقيقة ولما أعرب لى عنه من الصداقة والود فى هذه المناسبة أجمل أثر فى نفسى فأرجوكم ياجناب الوزير أن تعبروا لجلالته عن خالص تشكراتى وأن تبلغوه ما أرجوه قلبيا له وللأسرة الملكية الفخيمة من الهناء وما أتمناه للأمة البلجيكية الشهمة المجيدة من اليمن والاقبال .

ويهمنى أن أشكر لجنابكم تلك العواطف التى أظهرتموها لى كما أنه ليسرنى أن أؤكد لكم أنى سأوجه دائما عنايتى نحو تثبيت وانماء علائق الود والمصالح المشتركة التى مافتئت منذ سنين طوال تربط بلجيكا ومصر وأنه تسهيلا لمهمتكم يمكنكم فى كل وقت أن تعتمدوا على تعضيدى التام وعلى معاونة حكومتى الودّية

بلدية الاسكندرية

قرار يشمل بعض نصوص تتعلق بالأبنية والترميمات فى العقارات المضروب عليها خط التنظيم (*)

رئيس القومسيون البلدى بالاسكندرية

بعد الاطلاع على المادتين ١٥ و ٢٣ من الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بانشاء القومسيون البلدى بالاسكندرية ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ بشأن مصلحة التنظيم ؛

وعلى قرار وزارة الأشغال العمومية الصادر فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ والمعدّل بالقرار الرقيم ٥ فبراير سنة ١٨٩٩ بشأن اللائحة التنفيذية للتنظيم ؛

وعلى القرار الصادر من القومسيون البلدى فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢١ المصدّق عليه من وزارة الداخلية بمكاتبة رقم ٢٢ أبريل سنة ١٩٢٢ نمرة ٤٠ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٢٢ صحيفة ٢ من العدد ٥٨

قرر ما هو آت :

مادة ١ — كل صاحب ملك مضروب عليه خط تنظيم يجوز الاذن اليه باجراء ترميمات أو معدات أو تعديلات أو أعمال صيانة فى ملكه اذا عمل بالشروط الآتية وهى :

أولا — الاذعان للوائح السارية للحصول على رخصة بالأشغال المنوى اجراؤها .

ثانيا — التنازل مقدما عن أى تعويض عن قيمة الأبنية المضروب عليها خط التنظيم أيا كان الوقت الذى تختاره البلدية لتنفذ، ولو جزئيا، خط التنظيم الجديد أو أى خط تنظيم آخر قد يحل محله وفى هذه الحالة الأخيرة يكون التنازل لغاية الحدود المقررة بخط التنظيم السارى مفعوله فى وقت التعهد .

ثالثا — أن يهدم على نفقته فى وقت تنفيذ خط التنظيم الجديد كل بناء خارج عن ذلك الخط .

رابعا — أن يضع بالاتحاد مع البلدية النهاية العظمى لثمن الوحدة من الأرض المقتضى نزع ملكيتها وأن يكون ذلك الثمن عند تنفيذ خط التنظيم الجديد قابلا للنقص لا للزيادة مطلقا .

خامسا — تسجيل الشروط المارة الذكر بالطرق القانونية بحيث تكون حجة على الغير .

ويحفظ القومسيون البلدى لنفسه الحق دون سواه فى كل حالة على حدتها فى اعطاء أو عدم اعطاء حد أدنى لميعاد يتعهد بأن لا ينفذ فى أثنائه خط التنظيم الجديد وهذا الحد الأدنى لا يجوز بحال من الأحوال أن يتجاوز خمس سنين .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ما

فى ٣ يونيه سنة ١٩٢٢

بلدية طنطا

قرار بشأن اشتراك أصحاب الأملاك فى نفقات تبليط الشوارع أو رصفها بالمكدام (*)

رئيس مجلس بلدى طنطا

بعد الاطلاع على الفقرة الثالثة من المادة ١٦ من القانون نمرة ٢٠ سنة ١٩٠٥ الخاص بتشكيل مجلس بلدى مختلط بمدينة طنطا ؛

وعلى القرار الصادر من القومسيون البلدى بجلسته المنعقدة فى ٧ أغسطس سنة ١٩٢١ بشأن اشتراك أصحاب الأملاك فى نفقات تبليط الشوارع أو رصفها بالمكدام ؛

وعلى افادة وزارة الداخلية نمرة ٢٢٣ بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢١ بالمصادقة على القرار المذكور ؛

قرر

١ — جميع أصحاب الأملاك الواقعة على الشوارع التى يقرر القومسيون تبليطها أو رصفها بالمكدام ، والذين يكونون خاضعين لدفع العوائد البلدية ، ملزمون بتحمل ربع نفقات أشغال المكدام أو التبليط بنسبة طول واجهات منازلهم ماعدا الملاك المعفين من دفع الرسوم الاضافية المفروضة على الأملاك المبنية بنسبة ٢٥ فى المائة من قيمة عوائدها .

٢ — تحصل الفريضة المشار اليها فى المادة السابقه عند اللزوم بطريق الحجز الادارى طبقا لدكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

٣ — ينفذ هذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بمدة خمسة عشر يوما ؟

تحريرا بطنطا فى ٣ يونيه سنة ١٩٢٢

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ يونيه سنة ١٩٢٢ صحيفة ٣ من العدد ٥٦

وزارة الداخلية

قرار بتعديل اللائحة الخاصة بتنفيذ قانون المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة الصادر بها القرار الرقيم ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤ (*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٣ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة المعدّل بالقانون نمرة ٢٣ لسنة ١٩٢٢ ؛

وبعد الاطلاع على اللائحة الخاصة بتنفيذ القانون المشار اليه أعلاه الصادر بها قرار وزارة الداخلية الرقيم ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤ ؛

وبعد الاطلاع على قرارى الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٨ يناير و ١٥ أبريل سنة ١٩٢٢ الصادرين طبقا للأمر العالى الرقيم ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تعدّل مصاريف النظر المذكورة فى المادة الرابعة من القرار المشار اليه أعلاه كما يأتى :

	مليم	جنيه
(أ) المحلات التى يشتغل فيها شخص واحد الى ثلاثة أشخاص أو التى تدفع ايجارا سنويا لايتجاوز ١٨ جنيها مصريا	٥٠٠	—
(ب) المحلات التى تستخدم أربعة أشخاص أو أكثر الى خمسة عشر شخصا أو التى تستخدم حيوانات عديدة أو محركات ميكانيكية لا يتجاوز مجموع قوتها ١٥ حصانا افكتيف كقوة محركة أو المحلات التى تدفع ايجارا سنويا يزيد على ١٨ جنيها مصريا ولا يتجاوز ٢٤٠ جنيها مصريا	—	٢
(ج) المحلات التى تستخدم أكثر من خمسة عشر شخصا أو التى تستخدم محركات ميكانيكية تتجاوز قوتها ١٥ حصانا افكتيف كقوة محركة أو التى تدفع ايجارا سنويا يتجاوز ٢٤٠ جنيها مصريا	—	٥

(*) الوقائع المصرية فى ٨ يونيه سنة ١٩٢٢ صحيفة ٢ من العدد ٥٤

مادة ٢ — تضاف المـادة الآتية بعد المـادة الرابعة السالفة الذكر :

مادة ٤ مكررة — يكلف أصحـاب المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة بأن يدفعوا سنويا مصاريف التفتيش المبينة بعد :

	مليم	جنيه
(أ) المحلات التى تستخدم شخصا واحدا الى ثلاثة أشخاص أو التى تدفع ايجارا سنويا لايتجاوز ١٨ جنيها مصريا	٢٥٠	—
(ب) المحلات التى تستخدم أربعة أشخاص أو أكثر الى ستة أشخاص أو التى تستخدم حيوانا واحدا كقوة محركة أو التى تدفع ايجارا سنويا يزيد على ١٨ جنيها مصريا ولا يتجاوز ٦٠ جنيها مصريا	٧٥٠	—
(ج) المحلات التى تستخدم سـبعة أشخاص أو أكثر الى خمسة عشر شخصا أو التى تستخدم حيوانات عديدة أو محركا ميكانيكيا واحدا أو أكثر لا يتجاوز مجموع قوتها خمسة أحصنة افكتيف كقوة محركة أو التى تدفع ايجارا سنويا يزيد على ٦٠ جنيها مصريا ولا يتجاوز ١٢٠ جنيها مصريا	٥٠٠	١
(د) المحلات التى تستخدم أكثر من ١٥ شخصا أو التى تستخدم محركا ميكانيكيا واحدا أو أكثر لا يتجاوز مجموع قوتها ١٥ حصانا افكتيف أو التى تدفع ايجارا سـنويا يزيد على ١٢٠ جنيها مصريا ولا يتجاوز ٢٤٠ جنيها مصريا	—	٣
(هـ) المحلات التى تستخدم محركا ميكانيكيا واحدا أو أكثر لايتجاوز مجموع قوتها ٣٠ حصانا افكتيف أو التى تدفع ايجارا سنويا يزيد على ٢٤٠ جنيها مصريا ولا يتجاوز ٣٦٠ جنيها مصريا	—	٥
(و) المحلات التى تستخدم محركا ميكانيكيا واحدا أو أكثر يتجاوز مجموع قوتها ٣٠ حصانا افكتيف أو التى تدفع ايجارا سنويا يتجاوز ٣٦٠ جنيها مصريا	—	٨

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بشهر واحد ،،

٤ يونيه سنة ١٩٢٢ (٨ شوّال سنة ١٣٤٠)

ديوان جلالة الملك

بلاغ كبير الأمناء — استقبال جلالة الملك لجناب المندوب فوق العادة والوزير المفوض للحكومة اليونانية بمصر (*)

فى الساعة الحادية عشرة والنصف من صباح يوم الثلاثاء ٦ يونيه سنة ١٩٢٢ فى سراى عابدين العامرة استقبل حضرة صاحب الجلالة الملك — وحوله حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية وحضرة صاحب الدولة رئيس ديوان جلالته وحضرة صاحب المعالى كبير الأمناء وحضرة صاحب السعادة كبير الياوران — جناب المسيو قسطنطين فاراتاسيس المندوب فوق العادة والوزير المفوض للحكومة اليونانية بمصر .

ولما قدّم جنابه أوراق اعتماده لجلالة الملك تلا بين يديه الخطاب الآتى تعريبه :

مولاى :

لى الشرف بأن أقدّم لجلالتكم كتاب مولاى ومليكى المعظم الذى تفضل واعتمدنى به مندوبا فوق العادة ووزيرا مفوضا لدى جلالتكم .

واسمحوا لى يامولاى بأن أقدّم لجلالتكم فى هذه المناسبة ما يؤكده ملكى لكم من الود الخالص المستديم مع مايتمناه لجلالتكم ولأسرتكم الجليلة من الهناء وما يرجوه من الرفاهية لبلادكم فى طليعة هذا العصر الجديد الذى يبتدئ باليمن والاقبال .

وانى لأرجو يا مولاى أن العناية التى سأبذلها بكل احترام ستجعلنى أهلا لاستحقاق عطف جلالتكم الذى سأعتمد عليه لمتابعة الغرض الذى ترمى اليه مهمتى ألا وهو توثيق روابط الصداقة القديمة الموجودة لحسن الحظ بين البلدين وانماء المصالح الكبيرة المشتركة التى تربط شعبين قد استحكمت بينهما منذ أجيال أواصر مدنية فخمة عظيمة .

وانى مع تقديم هـذه التمنيات أعرب لجلالتكم أيضا عن شعور الجاليات اليونانية العديدة التى لاتفتأ تقابل بالمحبة والولاء مالاقته فى كل وقت من حسن الصنيع بما أولتها اياه مصر من كرم الضيافة .

(*) الوقائع المصرية فى ١٢ يونيه سنة ١٩٢٢ صحيفة ١ من العدد ٥٥

ولتتفضل جلالتكم بأن توليني شرف ثقتها تسهيلا لى للقيام بأعباء مهمتى وبأن تتقبل فائق احترامى .

فأجاب جلالة الملك بما يأتى تعريبه :

يا جناب الوزير :

يسرنى أن أتقبل اليوم منكم رسميا الكتاب الذى يعتمدكم به جلالة الملك قسطنطين مندوبا فوق العادة ووزيرا مفوضا لدى .

ولقد كان لما أعربتم لى عنه باسم جلالة الملك من عواطف الود الخالص المستديم ومن التمنيات لشخصى ولبلادى المستقلة ذات السيادة أجمل أثر فى نفسى فأرجوكم يا جناب الوزير أن تبلغوا جلالته تشكراتى الفائقة مع ماأشعر به قلبيا نحو جلالته من عواطف الود وما أتمناه له ولأسرته الجليلة من الهناء وما أرجوه من الرفاهية لشعبه . وانى لمقدّر عظيم التقدير عواطف المحبة والولاء التى تعربون لى عنها باسم الجاليات اليونانية العديدة المجدة الناجحة .

ومع الاعراب لها فى هذه المناسبة عن عطفى نحوها يهمنى أن أؤكد لكم يا جناب الوزير أنه تسهيلا لقيامكم بمهمتكم يمكنكم دائما أن تعتمدوا على معاونتى التامة وانى سأوجه كل عنايتى لتوثيق وانماء علاقات الوداد والمصالح المشتركة الكثيرة الموجودة لحسن الحظ منذ القدم بين مصر واليونان المرتبطتين تاريخيا بأقدم المدنيات ".

وزارة الداخلية

قرار بالغاء مجلس حلوان المحلى والحاق أعماله بمصلحة تنظيم مصر (*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢ يناير سنة ١٨٩٦ بانشاء مجلس حلوان المحلى ؛

وعلى القرار الصادر فى ٤ يوليه سنة ١٩٠٣ بترتيب واختصاصات المجالس المحلية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ يونيه سنة ١٩٢٢ صحيفة ١ من العدد ٥٦

وعلى القرار الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٩٠٥ بالغاء مجلس حلوان المحلى ونقل أعماله لوزارة الأشغال العمومية ؛

وعلى القانون الصادر فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩١١ بانشاء مجلس بلدى مختلط بحلوان ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩١٧ بالغاء مجلس حلون المختلط ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩١٧ بانشاء مجلس محلى فى هذه المدينة ؛

ونظرا للرغبة التى أبداها مرارا سكان هذه المدينة فى الغاء المجلس المحلى والحاق أعماله بوزارة الأشغال العمومية (مصلحة تنظيم مصر) ؛

ونظرا لاستعفاء جميع أعضاء هذا المجلس المحلى ؛

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة الاستشارية الصادر فى جلستها المنعقدة يوم ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٢ ، وموافقة رأى وزارتى المالية والأشغال العمومية بافادتيهما المؤرختين ٢٢ مارس سنة ١٩٢٢ نمرة ١١٨ — ١/١٢ و ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٢ نمرة ٥١ — ١/١٢ بالتوالى ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — ألغى مجلس حلوان المحلى ابتداء من ١٥ يونيه سنة ١٩٢٢

مادة ٢ — تحال أعمال مجلس حلوان المحلى على وزارة الأشغال العمومية ٠

تحريرا بمصر فى ٦ يونيه سنة ١٩٢٢

وزارة الداخلية

قرار بتعديل المادة الرابعة من لائحة الخدامين (*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على لائحة الخدامين الصادر بها القرار الرقيم ٨ نوفمبر سنة ١٩١٦ والمعدلة بالقرار الرقيم ١٩ مارس سنة ١٩١٧ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يعدل نص الفقرة "هـ" من المادة الرابعة من القرار الرقيم ٨ نوفمبر سنة ١٩١٦ المشار اليه أعلاه كما يأتى :

" اذا فقدت شهادة تحقيق الشخصية من حاملها فيعطى بدلها مقابل دفع مبلغ أربعة وعشرين قرشا صاغا " .

مادة ٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

٨ يونيه سنة ١٩٢٢ (١٢ شوال سنة ١٣٤٠)

وزارة المواصلات

قرار وزارى رقم ٢ — ١٩٢٢ بتخفيض أجرة نقل مواد الحريق (*) بسكك حديد الحكومة

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على القانونين رقم ٧ ورقم ٩ الصادرين فى سنة ١٩١٩ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٩ الصادر من وزارة الأشغال العمومية فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٠٣ ؛

وعلى الاعلانين المنشورين فى الجريدة الرسمية بعدديها رقم ٢٨ ورقم ٥٣ فى ٤ أبريل وأول يوليه سنة ١٩١٨ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ يونيه سنة ١٩٢٢ صحيفة ٢ و ٣ من العدد ٥٦

وعلى القرارين الوزاريين المؤرخين فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٢٠ و ١١ سبتمبر سنة ١٩٢١ ؛

وحيث انه بموجب الاعلانين والقرار المؤرخ فى ٢٢ يونيه المذكورة قبل قد زيدت أجرة نقل مواد الحريق مائة وخمسين فى المائة مع أن الزيادة فى أجرة نقل الفحم الحجرى لم تبلغ إلا خمسين فى المائة فوق أجور النقل التى كانت تحصل قبل الحرب ؛

وحيث ان أجرة نقل حطب الحريق قد خفضت الزيادة فيها الى خمسين فى المائة بموجب القرار المؤرخ فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٢١ ؛

وحيث انه يحسن معاملة مواد الحريق معاملة واحدة فيما يختص بأجرة نقلها ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تحصل أجرة نقل الأصناف الموضحة أدناه سواء أكانت محزومة أو سايبة على قاعدة الدرجات المقررة لها فى الوقت الحاضر فى جدول درجات البضائع الملحق بتعريفة نقل البضائع المصدق عليها بالقرار الوزارى الصادر فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٠٣ مع اضافة خمسين فى المائة على الأجور المعينة فى التعريفة المذكورة وهذه الأصناف هى :

تراب فحم	جله
فحم حطب	قوالح أذره
فحم كوك	حطب أذره
فحم رجيع	حطب قطن .

مادة ٢ — على جناب مدير عام سكك حديد الحكومة تنفيذ أمرنا هذا بعد مضى عشرة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،،

القاهرة فى ٨ يونيه سنة ١٩٢٢

مذكرة تفسيرية

بشأن القانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام الأسرة المالكة (*)

الأسرة المالكة ركن من أركان الدولة بما بينها وبين الجالس على العرش من أواصر القرابة وبما قد يؤول اليها من حقوق العرش . وهى من جهة أخرى اكبر الأسر وأكرمها والمثال الذى يحتذى فى ضبط النفس وكمال السلوك ، لذلك وجب أن تكون شؤون هذه الأسرة من ألقاب أوغير ذلك من الأمور محل تنظيم خاص .

وقد كان المرجع فى هذا التنظيم ما للجالس على العرش من حق الولاية على عموم أفراد الأسرة باعتباره رئيسها . وهذا الحق مستمد من طبيعة مركزه وله فوق ذلك سند من قواعد الشريعة الاسلامية فى ولاية النقابة . لبثت العلاقة بين ولى الأمر وأعضاء أسرته زمناطويلا مناطها العرف وحده حتى دعت الدواعى لتنظيمها بالأحكام الثابتة المحددة فصدرت الأوامر الكريمة المشار اليها فى ديباجة القانون المرفق بهذا بتحديد طبقات الأسرة التى ينحصر فيها لقب الامارة وبيان القاعدة فيما يتعلق بجزء المخصصات الذى يجوز الحجز عليه قانونا وظل ما عدا ذلك مرجعه أحكام العرف عن تلك الولاية .

على ان اعلان استقلال البلاد كان من شأنه وجوب ضبط الأحكام المتعلقة بالأسرة وتحديدها من جديد فصدر الأمر الكريم الخاص بنظام توارث العرش وقامت الحاجة بعد ذلك لاكماله بقانون خاص بنظام الأسرة المالكة فيما خرج عن حق وراثة العرش .

والغرض من القانون المرفق بهذا سد تلك الحاجة ، والمسائل التى تعرض لها القانون نوعان : نوع يرتبط بنظام القضاء واختصاص المحاكم ويرجع الحق فيه الى السلطة التشريعية فى البلاد ، كانشاء مجلس للفصل فى مسائل الأحوال الشخصية للأمراء والأميرات ، ونوع يرجع الأمر فيه الى مطلق ارادة الملك كما هو الحال فى منح لقب الامارة والحرمان منه وفى ترتيب مخصصات لأفراد الأسرة المالكة . وقد جمع النوعان فى لائحة واحدة لارتباط أحدهما

(*) الوقائع المصرية فى ١٢ يونيه ١٩٢٢ (ملحق للعدد ٥٥) .
راجع القانون نمرة ٢٥ الخاص بنظام الأسرة المالكة المنشور بمجموعة القوانين صحيفة ٤٥

بالآخر من حيث الغرض على أنه لم يقصد بذلك أن تحول هذه اللائحة دون احتفاظ الملك بما له من الحق فى المسائل التى كان الأمر فيها راجعا الى ارادته ولذلك أشير فى ديباجة القانون الى أن هذه اللائحة "لاتخل بحقوق الملك وسلطته التى جرى بها العرف ومضى عليها العمل الى الآن" .

وقد خصت المواد السبع الأولى من القانون بأحكام هذه الحقوق فان المادة الأولى تقرر القاعدة العامة التى لانزاع فيها قاعدة ولاية الملك على أسرته أما المادتان الثانية والثالثة فتتضمنان أحكام الأمرين الكريمين الصادرين فى ١٦ مايو سنة ١٩٠١ و ٢٣ نوفمبر سنة ١٩١٠ بشأن الطبقات التى ينحصر فيها لقب الأمير ونظام توارث ذلك اللقب وليس فيهما من جديد الا أن الصيغة نسقت على وجه يتفق مع تحرير الأمر الكريم الخاص بنظام توارث العرش . أما المادة الرابعة عن شروط الاسلام والمصرية والولادة من زوجية شرعية فهى تقرير للواقع ونتيجة لازمة لمركز الأسرة فى البلاد . وتتضمن المادة السادسة تنظيم قواعد الاذن فى الزواج واثار مخالفة تلك القواعد أخذا بالعرف الجارى فى البلاد الملكية وصيانة للأسرة من أن يختلط بها بطريق الزواج من ليس أهلا لحمل لقب الامارة . ولا تخرج المادة السابعة عن أن تكون ضابطة للعرف الجارى مما أثبت بعضه فى الأمرين الكريمين الصادرين فى ١٦ أبريل سنة ١٨٩٤ و ٩ فبراير سنة ١٩٢٠

وليس فى نظام المراتب والألقاب الخاصة بالأسرة المالكة شئ من الاخلال بالمساواة بين أفراد الرعية المصرية فلا يزال الأمراء والأميرات خاضعين للقوانين العامة سواء كان ذلك فى أحكام القوانين المدنية والجنائية أو فى قواعد النظام القضائى الذى يرتب أنواع المحاكم التى تقضى فى المسائل المختلفة (المادة الخامسة) غير أنه لوحظ أن مسائل الأحوال الشخصية مسائل عائلية محضة وأن كرامة الأسرة المالكة ومركزها فى البلاد يقضيان بألّا تبذل أمثال هذه الخلافات الداخلية المحضة الى أحاديث الناس واستطلاعهم كما لوحظ أن تعدّد جهات الاختصاص فى الأحوال الشخصية فى مصر يجعل من المرغوب فيه جدا توحيدها بالنسبة للأمراء فى مجلس واحد . ثم أن التقاليد المتبعة فى كثير من البلاد الملكية الدستورية تجعل لأعضاء الأسرة المالكة مجلسا عائليا يختص بكثير من شؤونها . لذلك رؤى انشاء مجلس ببلاط الملك يختص بهذه المسائل

وروعى فى تشكيله أن يضم أعاظم رجال الدولة ورؤساء جهات القضاء الأهلى والشرعى وكبار رجال الشرع كما روعى فيه تمثيل المعنى العائلى مما يتناسب مع الأغراض الداعية لانشاء ذلك المجلس . وقد خص دون غيره بالقضاء فى مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأمراء والأميرات عدا الوقف فلم يبق للمحاكم الشرعية والمجالس الحسبية اختصاص بها الا اذا صدر أمر ملكى باحالة شئ من ذلك اليها (المادتان الثامنة والحادية عشرة) .

وقد قضى التزام الأصول المرعية فى المسائل التى تدخل فى اختصاص المحاكم الشرعية بأن ينص فى المادة الحادية عشرة على أن القاعدة الشرعية التى يبنى عليها الحكم تثبت برأى الأعضاء الشرعيين وحدهم أو برأى غالبيتهم بعد أن نص فى المادة التاسعة على أن المجلس لا ينعقد صحيحا فى هذه المسائل الا بحضورهم .

وقد جعلت أحكام المجلس واجبة التنفيذ ونيط أمر ذلك التنفيذ بوزير الحقانية (المادة السابعة عشرة) .

انما روعى أنه يجب أن يكون للملك رأى فى أشخاص الأوصياء أو القامة أو الوكلاء الذين يعينهم المجلس . لذلك أشترط أن تعرض القرارات المتعلقة بتعيينهم أو باستبدالهم على الملك للتصديق عليها (المادة الحادية عشرة) .

بذلك أصبح هذا المجلس جهة من جهات القضاء فيه ما فى غيره من الضمانات وفيه فوق ذلك حفظ أسرار الأسرة وتحقيق وحدة وجهة النظر واتصال الرأى فى شؤونها وقد ضمنت المادة التاسعة أحكام انعقاده والرئاسة فيه وشيئا من الاجراءات وترك باقى الاجراءات يضعها المجلس ويصدر بها أمر ملكى (المادتان التاسعة والسادسة عشرة) .

ويكاد لا يكون للأمراء والأميرات عدا تشكيل هذا المجلس استثناء آخر من قاعدة المساواة فان القوانين التى يطبقها ذلك المجلس هى الشريعة الاسلامية وقوانين المملكة . أما ما ورد فى القانون من الأحكام الخاصة بالأمراء والأميرات فليس المقصود به التضييق أو النقص من حقوقهم العامة وانما جاء هذا التخصيص نتيجة لمقتضيات ارتباط الأسرة بملك البلاد . فان اشتراط الاذن فى المادة السادسة لا يترتب عليه تعطيل حق شرعى

أو حرمان الزوجين من اجراء عقد الزواج بحسب ماتقتضيه قوانين البلاد . أما المادة العاشرة فانها لاتمس حق الطلاق لأى الزوجين ولم تراع فى إيجاب اجراءات الصلح الا تحقيق أوامر الشرع وازالة أسباب الشقاق فى أسر الأمراء والأميرات . أما المادة الثانية عشرة فيوجبها الحرص على مصالح المملكة وسلامتها فان من يجوز أن يؤول اليه الملك ليست تربيته أمرا خاصا يعنى وليه وحده واذ لم يكن بدّ من القيام على تربيته بوجه خاص فليس أحق بذلك من ولىّ الأمر وملك البلاد مستعينا بمجلس البلاط . والمادة الثالثة عشرة مطابقة لما جرى به العرف بل اشترط مع ذلك أخذ رأى المجلس على أن يكون رأيه فى ذلك استشاريا . ثم ان اخراج أمير أو أميرة من الاسرة المالكة لعدم جدارته بالانتساب اليها لايقصد به الاخلال بالأحكام المتعلقة بالنسب وما يترتب عليه من الحقوق الشرعية . أما العفو فقد جعلته المادة الرابعة عشرة كما كان من حقوق الملك وحده .

وفضلا عن أن المجلس هيئة من هيئات القضاء فقد أصبح هيئة استشارية فى الامور المهمة التى تمس الاسرة (المادة الخامسة عشرة) .

وقد رؤى أخيرا أن يجعل لتبليغ مواليد أعضاء الأسرة المالكة ووفياتهم نظام قانونى ثابت يحل بالنسبة لهم محل النظام المقرر فى قانون نمرة ٢٣ لسنة ١٩١٢ فجعل التبليغ الى رئيس ديوان الملك وحفظ السجلات بذلك الديوان ، وخص أولاد الملك بقيد خاص فى رئاسة مجلس الوزراء لزيادة العناية ولارتباط الأمر بولاية العهد وترك للمجلس وضع نظام لاجراء التبليغات وتصحيحها (المادة الثامنة عشرة) .

ولا تخرج الأحكام الوقتية عن أن تكون تطبيقا للقواعد العامة فى حالة انشاء هيئة قضائية جديدة أو فيما يتعلق باحترام الحقوق المكتسبة . لذلك اشترط فى نقل القضايا من المحاكم الشرعية الى المجلس ألّا يكون قد صدر فى القضية حكم تمهيدى أو نهائى . ثم اشترط أن يصدر أمر ملكى خاص باحالة النظر فيها على المجلس . أما قضايا المجلس الحسبى فليست قضايا بالمعنى الصحيح بدليل أن مبدأ قوة الشيء المحكوم فيه ليس مرعيا فى قراراته كما

أن لقراراته طبيعة خاصة لاتنطبق معها القواعد والتقسيمات المتعلقة بالأحكام القضائية ، لذلك لم يكن محل لتطبيق الفقرة الأولى من المادة العشرين على هذه القضايا ووجب نقلها بالحالة التي هي عليها الى المجلس (المادة العشرون) .

أما الحجز والتنازل الذى تم قبل بدء العمل بالقانون فيستمر الأمر فيه على ما كان جاريا من قبل أى أنه يقع صحيحا بالنسبة للثلث . على أنه لا يجوز أن يتعدى الى ما يقرر بعد صدوره من تخصيص جديد أو من زيادة على تخصيص قديم فان منحهما روعيت فيه أحكام القانون الجديد وحده (المادة الحادية والعشرون) ما

مجلس المنصورة المحلى المختلط

قرار بالتصريح بتحصيل عوائد اضافية على عوائد المبانى وعوائد على الايجارات بالطرق الادارية (*)

رئيس مجلس بلدى المنصورة

بعد الاطلاع على المادة ١٥ و٣ و٤ من المرسوم الصادر بتاريخ ٢١ أغسطس سنة ١٩١٨ بشأن تعديل نظام مجلس بلدى المنصورة ؛

والاطلاع على قرار المجلس المذكور بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩١٩ القاضى بفرض عوائد اضافية بواقع ٢٠./ من عوائد الأملاك المستحقة للحكومة تدفع من طرف الملاك وكذا عوائد بواقع ٢./ من قيمة الايجارات تدفع من طرف المستأجرين ؛

والاطلاع على قرار المجلس بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٠ بزيادة العوائد الاضافية على عوائد المبانى الى ٣٣./ ؛

والاطلاع على موافقة وزارة الداخلية على هذين القرارين ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٢٢ صحيفة ٢ من العدد ٥٨

قرر ما هو آت :

أولا — تحصل عند اللزوم العوائد الاضافية على عوائد المبانى وكذلك عوائد الايجارات بالطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الخاص بتحصيل الأموال الأميرية والعشور .

ثانيا — تحصل متأخرات العوائد الاضافية على عوائد المبانى عن سنة ١٩١٩ بواقع ٢٠ ٪ من قيمة العوائد المستحقة للحكومة وللسنوات التالية بواقع ٣٣ ٪ من القيمة المذكورة .

ثالثا — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

المنصورة فى ١٢ يونيه سنة ١٩٢٢

بلدية الاسكندرية

قرار يشمل لائحة استعمال أو اشغال الطريق العمومى فى دائرة مدينة الاسكندرية (*)

رئيس القومسيون البلدى بالاسكندرية

بعد الاطلاع على المادتين ١٥ و٢٣ من الأمر العالى الرقيم ٥ يناير سنة ١٨٩٠ الصادر بانشاء القومسيون البلدى بالاسكندرية ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ الشامل للائحة استعمال أو اشغال الأفراد للطريق العمومى والمعدل بالقرارات الصادرة فى ١٢ نوفمبر سنة ١٨٨٥ و٢٢ يونيه سنة ١٨٩٦ و١٩ ديسمبر سنة ١٩٠٦ ؛

وعلى لائحة البلدية الصادرة فى ٧ يوليه سنة ١٨٩٧ بشأن اشغال الطريق العمومى بميناء البصل وميناء الشراقوة ؛

وعلى قرارات القومسيون البلدى المصدق عليها من وزارة الداخلية بخطابها المؤرخ فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢١ نمرة ١٧٢ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الرقيم ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٢ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٣ يوليه سنة ١٩٢٢ صحيفة ٧ من العدد ٦١

قرر ما هو آت :

مادة ١ — ممنوع فى دائرة مدينة الاسكندرية الا باذن خاص من البلدية ما يأتى وهو :

(١) عمل أى حفرة أو قناة أو بنيان فوق أو تحت أرض الطريق العمومى بما فيها التروتوارات .

(٢) وضع أثاث أو صناديق أو تخاشيب فى الطريق العمومى أو وضع مواسير أو أسلاك ضخمة أو بسيطة أو غير ذلك فوق أو تحت أرض الطريق العمومى .

(٣) أن يجعل فوق الطريق العمومى يفطات أو لوحات اعلانات أو سقائف أو تندات أو فترينات أو غير ذلك من الأشياء أيا كانت .

غير أنه يسمح باشغال الطريق العمومى لاقامة مأتم بناء على اذن خاص بذلك من البوليس ويكون الاشغال مجانا بشرط أن لا يتجاوز ثلث الطريق والا يلزم من يشغلونه بدفع العوائد بموجب هذه اللائحة عن كل المسطح المشغول .

مادة ٢ — تعين فى الرخصة المنصوص عليها فى المادة الأولى المتقدمة الذكر الشروط والكلف التى تفرض على المنتفع بها وتحدد فيها العوائد المقتضى تحصيلها منه .

وتكون الرخصة شخصية محضة وتلغى من تلقاء نفسها بمجرد تنازل صاحبها عنها أو جعل غيره ينتفع بها أو تغيير الغرض من الاشغال الذى من أجله أعطيت الرخصة .

وعلى كل من بيده رخصة أن يقدمها للبوليس كلما طلب منه ذلك وأن يبقيها فى الدكان أو المحل المعطاة له هذه الرخصة .

مادة ٣ — كل طلب رخصة أو تجديد رخصة يجب أن يكتب على ورق دمغة وأن يبين فيه ما يأتى :

(أولا) اسم ولقب وصناعة وجنسية الطالب ؛

(ثانيا) الغرض من الاشغال ومدته وكذا مكانه ومسطحه .

وعلى الطلب رسم ثابت قدره ٢٠ قرشا مصريا يجب دفعه وقت تسليمه للبلدية وقبل أى نظر فيه وهذا الرسم يصير حقا للبلدية أيا كانت النتيجة من الطلب .

مادة ٤ — يكون للبلدية الحق فى اعطاء أو رفض الرخصة باشغال الطريق العمومى وهى الحكم الوحيد المطلق فى أسباب ذلك .

ويجوز لها كذلك عند الاقتضاء أن تنقص من مفعول الرخص بعد اعطائها بل وأن تبطلها بالكلية دون أن تدفع لأصحابها أى تعويض عن ذلك أو تلزم بسوى رد العوائد الخاصة بالباقى من مدّة الاشغال .

ويكون للبوليس دائما أن يمنع اشغال الطريق العمومى أو أن ينقص منه لأسباب ترجع الى النظام أو الأمن العام وللشاغل الحق فى أن يطلب من البلدية رد العوائد اليه طبقا لما جاء فى الفقرة السابقة .

مادة ٥ — لا يجوز اجراء هدم أو بناء بالمحادة للطريق العمومى بدون تسوير الجزء اللازم للعمل من ذلك الطريق بحاجز من الخشب يجب أن يكون موازيا لمحور الطريق وأن لا يبعد عن حائط الوجهة بأكثر من الآتى :

١ متر واحد فى الطرق التى عرضها يقل عن ٥ أمتار ؛
١,٥٠ « ونصف « « من ٥ الى ٩ «
٢ متران « « « ١٠ الى ١٦ مترا ؛
٢,٥٠ « ونصف « « يتجاوز ١٦ مترا .

والطرق المغروسة بها أشجار يجب أن لا يقترب الحاجز فيها من خط الأشجار بحيث تقل المسافة بينه وبين ذلك الخط عن ٥٠ سنتيمترا .

ويجب أن يكون باب الحاجز يفتح الى نحو الداخل فاذا تعذر ذلك فليكن فتحه بالانزلاق على نفس الحاجز ولكن لا يجب أبدا أن يكون فتح الباب الى خارج الحاجز .

ويكون ارتفاع الحاجز مترين ونصف متر على الأقل ليمتنع سقوط المواد على الطريق العمومى ويجب طول مدّه الاشغال أن تكون السقالات الأفقية فيما فوق الدور الأرضى ذات ألواح متضامة ولها حاجز .

ويجب أثناء الليل أن تكون أبواب الحواجز مغلقة بالمفتاح .

والآلات التي تستعمل في اصعاد وانزال المهمات يجب أن تجعل في داخل الحاجز ولا يجوز في أي حال وضع مهمات في خارج الحاجز .

وفي حال وقوع مخالفة يكون للبلدية الحق في ايقاف الأعمال وتستحق على المخالف غرامة تعادل مبلغ العوائد على الجزء المشغول بغير حق محتسبة عن كل مدّة اشغال الطريق وذلك بلا اخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في هذه اللائحة .

وتعطى رخص الحواجز للبناء اوالهدم باسم أصحاب الأملاك والمقاولين معا .

ويجب الابتداء في الشغل بمجرد وضع الحاجز فاذا مضى ثمانية أيام ولم يكن قد ابتدئ فعلى المرخص اليهم أن ينزعوا الحاجز والا نزعته البلدية على مصاريفهم ومسؤوليتهم وعاتقهم .

والحاجز يجب أن يبقى في موضعه طول مدّة الاشغال ولغاية تمام انتهائها .

مادة ٦ — تحفظ البلدية لنفسها الحق في أن تأذن للطالبين في حال الترميمات الصغيرة بأن لايضعوا حاجزا بل سقالات علوية غير مرتكزة على الأرض .

ومع هذا فللبلدية في أى وقت كان أن تطالب المرخص اليهم باتخاذ الاحتياطات المانعة من سقوط المهمات على الطريق وأن تستعين في ذلك بالبوليس عند الاقتضاء .

مادة ٧ — يجب في مدى الثمانية الأيام التالية لنزع الحواجز أن يكون المرخص اليهم قد رمموا كل الاتلاف التي هم قد أحدثوها في الطريق والتروتوارات والا فان البلدية تشرع في اصلاح حالة الطريق العمومي على مصاريفهم .

وفي جميع الأحوال تشرع البلدية على مصاريف المرخص اليهم في اصلاح حالة المغروسات وغيرها التي تكون قد أصابتها اتلاف تسبب فيها المرخص اليهم وعمالهم .

مادة ٨ — السقائف أو التندات المجعولة أمام المبانى لا يجب بحال من الأحوال أن تتجاوز عرض التروتوار ولا بد أن يكون بين الأرض وأدنى نقطة منها مسافة رأسية خالية بالكلية لا تقل عن مترين وخمسة وعشرين سنتيمترا .

وهذا النص يسرى كذلك على حبال ومساند السقائف والتندات وغيرها .

والفترينات المجعولة فى وجهات الدكاكين يجب أن لا يتجاوز بروزها ٢٥ سنتيمترا .

مادة ٩ — اشغال الطريق العمومى من أجل أعمال الأسفلت يجب أن لا يزيد عن مترين من عرض الطريق وأن يبقى التروتوار خاليا بالكلية .

مادة ١٠ — لا تعطى رخص باشغال الطرق التى فيها أشرطة تراموای الا اذا كانت فى الطريق تروتوارات وكان عرضه ١٢ مترا فى حال ما يكون خط الترام مزدوجا و ١٠ أمتار فى حال ما يكون مفردا .

ولا يجوز أن يزيد عرض المسافة المشغولة فى تلك الطرق عن ٤٠ سنتيمترا واذا كانت المسافة ٥٠ سنتيمترا بين خط الترام والتروتوار فيمتنع اشغال الطريق على طول تلك المسافة .

مادة ١١ — الطرق التى لا يمر فيها الترام أو التى ليست بها تروتوارات يسرى على اشغال الطريق فيها ما يأتى :

(١) الطرق التى عرضها ٢٠ مترا فما فوق يجوز اعطاء الرخصة بالاشغال فيها لغاية مترين عرضا ؛

(٢) الطرق التى عرضها ١٥ مترا فما فوق يكون عرض المسافة المشغولة فيها لغاية متر ونصف متر ؛

(٣) الطرق التى عرضها ١٠ أمتار فما فوق يكون عرض المسافة المشغولة فيها لغاية متر واحد ؛

(٤) الطرق التى عرضها من ٦ الى ٩ أمتار يكون عرض المسافة المشغولة فيها لغاية نصف متر ؛

(٥) الطرق التى عرضها أقل من ٦ أمتار لا يجوز الترخيص بالاشغال فيها الا بالفترينات فقط ؛

مادة ١٢ — الطرق التى فيها تروتوارات يسرى على الاشغال فيها ما يأتى :

(١) اذا كان عرض التروتوار ٤ أمتار فما فوق فيجوز الترخيص باشغال مسافة تبلغ لغاية مترين عرضا ؛

(٢) اذا كان عرض التروتوار ٣ أمتار فما فوق فيكون عرض المسافة المشغولة لغاية متر ونصف متر ؛

(٣) اذا كان عرض التروتوار مترين فمافوق فيكون عرض المسافة المشغولة لغاية ٧٥ سنتيمترا ؛

(٤) اذا كان عرض التروتوار مترا فما فوق فيكون عرض المسافة المشغولة لغاية ٤٠ سنتيمترا .

مادة ١٣ — أحكام المواد ١٠ و ١١ و ١٢ السابقة الذكر لا تسرى على اشغال الطرق العمومية المنصوص عليه فى المادتين ٥ و ٦

مادة ١٤ — الشوارع والحارات التى يقل عرضها عن ٥ أمتار وتكون فيها أسواق أو سويقات أو دكاكين لصغار الباعة والصناع يجوز اشغال الطريق فيها من الجانبين بمعروضات أو دكاك لا يزيد عرضها عن ٤٠ سنتيمترا .

مادة ١٥ — الرخص باشغال الطريق العمومى بمعروضات من لحوم أو أسماك أو خضروات أو فواكه أو غير ذلك لا تعطى إلا على مسافة أقلها ١٢٠ مترا من الأسواق .

وصناديق بيع الثلج والمياه الغازية لا يمكن وضعها على مسافة تقل عن ١٥٠ مترا بين الصندوق والاخر .

مادة ١٦ — اشغال الطريق العمومى لا يجوز الترخيص به عند نواصى الشوارع والحارات الا على مسافة ٣ أمتار من الناصية .

مادة ١٧ — الرسوم التى يدفعها المرخص اليهم باشغال الطريق هى الاتية :

(أولا) فى جميع الطرق والميادين المكدمة أو المبلطة أو التى الى جوانبها تروتوارات :

١ — عن الاشغال المنصوص عليه فى المواد ٥ و٦ و٩ المتقدمة الذكر:
(أ) ٢٠ مليما عن المتر المربع فى كل يوم اذا لم تتجاوز المدة ١٥ يوما ؛
(ب) ١٠ مليمات « « « أثناء الخمسة عشر يوما الثانية ؛
(ج) ٥ مليمات « « « فيما بعد الخمسة عشر يوما الثانية .
٢ — عن الاشغال أمام الدكاكين ومشارب القهوة والبيرة وغير ذلك :
(أ) ١٠٠ مليم عن المتر المربع فى الشهر اذا كان الطالب هو صاحب الملك أو المستأجر للملك المحاد للأرض المراد اشغالها ؛
(ب) ٢٠٠ مليم عن المتر المربع فى الشهر اذا كان الطالب أى انسان آخر؛
(ج) ١٠٠ مليم عن المتر المربع فى الشهر اذا كان المطلوب الاشغال بفترينات .
(ثانيا) فى جميع الطرق والميادين التى ليست مبلطة ولا ممكدمة وليست بها تروتوارات يدفع نصف التعريفة السابق بيانها .
(ثالثا) عن اشغال باطن أرض الطريق العمومى يدفع ما يأتى :
(أ) مليمان عن المتر الطولى فى الشهر اذا كان الاشغال بأسلاك ضخمة أو مواسير محكمة من الرصاص أو زهر الحديد أو الحديد أو غير ذلك .
(ب) ٦٠٠ مليم عن كل بئر بلا أرضية فى السنة .
وتحتسب كسور المتر فى تقدير الرسوم مترا كاملا .

مادة ١٨ — شركتا المياه والغاز غير ملزمتين بتقديم طلب رخصة ولا بدفع الرسوم عند ما تركبان أو ترممان مواسيرهما أو أسلاكهما وتكون تلك الأعمال لا تتجاوز مدتها أربعا وعشرين ساعة وما عليهما فى هذه الحالة الا مجرد ابلاغ البلدية والبوليس .
وأما فى جميع الأحوال الأخرى فعلى الشركتين المذكورتين الحصول على الرخص القانونية غير أنهما تعفيان من العوائد عند ما يكون اجراء الاشغال لا لحساب الأفراد بل لحسابهما خاصة .
ويعتبر مما يجرى لحساب الأفراد أعمال ادخال الماء أو الغاز فى منازلهم وبوجه عام كل ما يدفع الأفراد للشركة قيمته من الأعمال .
وعلى الشركات فى جميع الأحوال أن تراعى نصوص المادة السابعة المتقدمة الذكر .

اشغال الطريق العمومى فى ميناء البصل وميناء الشراقوة وفى القبارى لغاية المكس

مادة ١٩ — اشغال الطريق العمومى فى ميناء البصل وميناء الشراقوة وفى القبارى لغاية المكس بالأقطان والغلال والأخشاب وغيرها من بضائع المتاجرة بالجملة تسرى عليه النصوص الآتية فيما يلى وذلك مع عدم الاخلال بما سبق ذكره من النصوص .

مادة ٢٠ — لا تعطى أى رخصة باشغال الطريق العمومى فى الشوارع التى يقل عرضها عن ٦ أمتار .

مادة ٢١ — بالات القطن المكبوسة بالضغط المائى لا يجوز رصها أكثر من صفين يعلو أحدهما الآخر .

وأما البالات المكبوسة بالبخار فلا يجوز رصها أكثر من أربعة صفوف فوق بعضها البعض اذا كان وضعها على الأرض أفقيا وأما اذا كانت موضوعة رأسيا فلا يزيد رصها عن صفين يعلو أحدهما الآخر .

والأخشاب والغلال وبذرة القطن لا يجوز وضعها بحيث يزيد ارتفاعها عن ثلاثة أمتار .

مادة ٢٢ — قد حدد رسم واحد لاشغال الطريق العمومى هو ٣ قروش مصرية عن المتر المربع فى الشهر ولو لم يكن الشارع مبلطا ولا ممكدما .

وكسور الشهر تحسب شهرا كاملا .

مادة ٢٣ — على من يريد من التجار الانتفاع بالتعريفة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ السابقة أن يبينوا ذلك فى الطلب المنصوص عليه فى المادة ٥ المتقدمة وأن يحصلوا على ترخيص بذلك قبلا .

فاذا لم يكن ذلك فتنفذ التعريفة المحددة فى المادة ١٧ وهى تنفذ أيضا على كل اشغال يتجاوز الحدود المبينة فى الرخصة .

أحكام عمومية

مادة ٢٤ — كل مخالفة لنصوص هذه اللائحة تكون المعاقبة عليها بالجزاءات المقررة للمخالفات وهذا بلا اخلال بوجوب ازالة المخالف لموضوع المخالفة فى مدى ٢٤ ساعة من ثبوتها والا فيكون للبلدية ازالة تلك الحالة على مصاريف ومسؤولية وعاتق المخالف .

مادة ٢٥ — العوائد والرسوم والغرامات وكذا المصاريف التى تكون قد أنفقتها البلدية لتنفيذ هذه اللائحة يكون تحصيلها من أولى الشأن عند الحاجة بموجب الأمر العالى الرقيم ٢٥ مايو سنة ١٨٨٠

ولا يكون على البلدية تقديم مستندات أخرى سوى الكشف بالحساب .

مادة ٢٦ — الغرض من هذه اللائحة هو تسهيل نفاذ المواد ٣٣١ و ٣٤٠ من قانون العقوبات المختلط و ٣٢٨ و ٣٤٨ من قانون العقوبات الأهلى فيما يختص بالمخالفات لنصوص هذه اللائحة

وبناء على هذا فكل ما لم يبين فى هذه اللائحة من المخالفات المعينة فى تلك المواد كتنوير مواضع الأعمال أو المواد أثناء الليل مثلا أو غير ذلك فلا تزال باقية أحكامه كما هى .

مادة ٢٧ — يلغى كل ما يخالف هذه اللائحة من النصوص السارية .

مادة ٢٨ — يعمل بهذه اللائحة بعد ٣٠ يوما من نشرها بالجريدة الرسمية .

نص وقتى

مادة ٢٩ — يجوز لمن لديهم الآن رخص باشغال الطريق العمومى أن ينتفعوا بها لغاية انتهاء المدة المبينة فيها .

تحريرا فى ١٦ شوال سنة ١٣٤٠ (١٢ يونيه سنة ١٩٢٢)

وزارة الحقانية

قرار بشأن فصل ناحية الشاورية وما يتبعها من العزب ونحوها عن مركز نجع حمادى والحاقها بمركز دشنا (*)

وزير الحقانية

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر فى ٢٢ مايو سنة ١٩٢٢ بشأن فصل ناحية الشاورية وما يتبعها من العزب ونحوها عن مركز نجع حمادى والحاقها بمركز دشنا ؛

وعلى المادة الرابعة من القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٠٩ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٢٢ صحيفة ٢ من العدد ٥٨

قرر ما هو آت :

تفصل الناحية المذكورة وما يتبعها من العزب ونحوها عن دائرة اختصاص محكمة نجع حمادى الجزئية الشرعية وتدخل فى دائرة اختصاص محكمة دشنا الجزئية الشرعية .

تحريرا فى ١٤ يونيه سنة ١٩٢٢

وزارة الحقانية

قرار بتعديل فى دائرتى اختصاص محكمتى نجع حمادى ودشنا الجزئيتين (*)

وزير الحقانية

بعد الاطلاع على المادة ٨ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية المعدّلة بالقانون نمرة ٥ الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ ؛

وعلى قرارى الحقانية الصادرين بتحديد دائرتى اختصاص محكمتى نجع حمادى ودشنا الجزئيتين ؛

وعلى قرار وزارة الداخلية الصادر بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٢٢ بتعديل دوائر الاختصاص الادارى بمديرية قنا ؛

قرر ما يأتى :

ادخال ناحية الشاورية وما يتبعها من العزب ونحوها فى دائرة اختصاص محكمة دشنا الجزئية بدلا من محكمة نجع حمادى الجزئية .

تحريرا فى ١٤ يونيه سنة ١٩٢٢ (١٨ شوّال سنة ١٣٤٠)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٢ صحيفة ٤ من العدد ٥٩

وزارة المعارف العمومية

قرار وزارى رقم ٢٣٣٢ بشأن تعديل المادة الخامسة من لائحة امتحان القبول بفرقة السنة الأولى من المدارس الثانوية الأميرية للبنين الصادر عليها القرار الوزارى رقم ١٩٠٦ فى ٨ يناير سنة ١٩١٦ (*)

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ١٩٠٦ بشأن لائحة امتحان القبول بفرقة السنة الأولى من المدارس الثانوية الأميرية للبنين ؛

وعلى ماراه المجلس الأعلى للمعارف العمومية بجلسته المنعقدة فى ١٠ أبريل سنة ١٩٢٢ ؛

وعلى ماقرره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٢ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تعدل المادة الخامسة من لائحة امتحان القبول بفرقة السنة الأولى بالمدارس الثانوية المذكورة الصادر عليها قرار الوزارة رقم ١٩٠٦ فى ٨ يناير سنة ١٩١٦ كما يأتى :

النص القديم	النص المعدل
لا يعد الطالب ناجحا فى الاختبارات التحريرية الا اذا حصل بالأقل على الدرجات الآتية :	لا يعد الطالب ناجحا فى الاختبارات التحريرية إلا اذا حصل بالأقل على الدرجات الآتية :
... ...	... ...
... ...	... ...
٦ درجات (٤٠ ٪) فى الخط العربى بحيث لاتقل درجة النسخ والثلث معا عن ٣ ودرجة الخط الرقعة عن ٣	٦ درجات (٤٠ ٪) فى الخط العربى
	... ...
	... ...

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ يوليه سنة ١٩٢٢ صحيفة ٢ من العدد ٦٤

النص القديم	النص المعدّل
٦ درجات (٤٠ ٪) فى الخط الانجليزى بحيث لاتقل درجة الخط الكبير والأرقام معا عن ٣ ودرجة الخط الدارج عن ٣	٦ درجات (٤٠ ٪) فى الخط الانجليزى .
... ...	... ...
	... ...
	... ...

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار ابتداء من سنة ١٩٢٢ م ،

تحريرا بالقاهرة فى ١٩ شوّال سنة ١٣٤٠ (١٥ يونيه سنة ١٩٢٢)

وزارة المعـارف العمومية

قرار وزارى رقم ٢٣٣٣ بشأن تعـديل المـادتين الرابعة والخـامسة من القرار الوزارى رقم ١٩٤٦ الصادر فى ٢٩ يوليه سنة ١٩١٦ المختص بالمحال المجانية بالمدارس الثانوية الأميرية (*)

وزير المعـارف العمومية

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ١٩٤٦ الصادر فى ٢٩ يوليه سنة ١٩١٦ المختص بالمحال المجانية بالمدارس الثانوية الأميرية ؛

وعلى ما رآه المجلس الأعلى للمعارف العمومية بجلسته المنعقدة فى ١٠ أبريل سنة ١٩٢٢ ؛

وعلى ما قرره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٢ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ يوليه سنة ١٩٢٢ صحيفة ٢ من العدد ٦٤

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تعدّل المادتان الرابعة والخامسة من القرار الوزارى رقم ١٩٤٦ الصادر فى ٢٩ يوليه سنة ١٩١٦ المختص بالمحال المجانية بالمدارس الثانوية الأميرية على الوجه الآتى :

النص القديم	النص المعدّل
المادة الرابعة	المادة الرابعة
لا يعتبر الطالب مستحقا لمحل مجانى إلا اذا حصل فى امتحان القبول المنصوص عنه فى المادة السابقة على ستين فى المائة (٦٠ ٪) على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات .	لا يعتبر الطالب مستحقا لمحل مجانى إلا اذا حصل فى امتحان القبول المنصوص عنه فى المادة السابقة على ستين فى المائة (٦٠ ٪) على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات .
ويفضل الأصغر سنا ممن يتحقق فيهم هذا الشرط .	وعند تساوى الدرجات يفضل الأصغر سنا ممن يتحقق فيهم هذا الشرط مالم تر وزارة المعارف غير ذلك .
المادة الخامسة	المادة الخامسة
تعين وزارة المعارف العمومية فى كل سنة عدد التلاميذ المجانيين وتبين كيفية توزيعهم على المدارس ويكون منح المحال المجانية بناء على ما تقترحه اللجنة العلمية الادارية بالتطبيق لهذا القرار .	تعين وزارة المعارف العمومية فى كل سنة عدد التلاميذ المجانيين وتبين كيفية توزيعهم على المدارس .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار ابتداء من السنة الدراسية ١٩٢٢ — ١٩٢٣ م .

تحريرا بالقاهرة فى ١٩ شوال سنة ١٣٤٠ (١٥ يونيه سنة ١٩٢٢)

أمر ملكى رقم ٥٤ لسنة ١٩٢٢

بانشاء مجلس ادارة لمعهد أسيوط الدينى العلمى الاسلامى (*)

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على ماقرره مجلس الأزهر الأعلى بجلسته المنعقدة فى ١٧ شوّال سنة ١٣٤٠ (١٣ يونيه سنة ١٩٢٢) من انشاء مجلس ادارة لمعهد أسيوط ؛

وبعد الاطلاع على المواد (٥ و١٠ و٢١) من قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية رقم ١٠ لسنة ١٩١١ ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الأزهر الأعلى بكتابه المبلغ لديواننا بتاريخ ١٩ شوّال سنة ١٣٤٠ (١٥ يونيه سنة ١٩٢٢) رقم ٢٦٢ ؛

أمرنا بما هو آت :

١ — ينشأ مجلس ادارة لمعهد أسيوط الدينى العلمى الاسلامى .

٢ — على رئيس مجلس الأزهر الأعلى تنفيذ أمرنا هذا ،

صدر بسراى عابدين فى ٢٣ شوّال سنة ١٣٤٠ (١٩ يونيه سنة ١٩٢٢)

ديوان جلالة الملك

بلاغ كبير الأمناء (†)

بما أنه حصل بعض التعديل فى كسا التشريف المدنية الخاصة برتب "الامتياز والرياسة" و"الباشاوية" و"البيكوية من الدرجة الأولى" فوفقا للمادة العاشرة من المرسوم العالى الصادر بتاريخ ١٤ أبريل سنة ١٩١٥ بشأن الرتب والنياشين قد أعدّ ديوان جلالة الملك نماذج بكسا التشريف السالفة الذكر مطابقة للتعديل الجديد وهى معروضة بقلم التوقيع بديوان جلالة الملك لمن يريد الاطلاع عليها وقد مهرت جميع النماذج المعدّة للتداول بختم ديوان جلالة الملك منعا للتحريف والالتباس ،

تحريرا فى ١٩ يونيه سنة ١٩٢٢

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٢ صحيفة ٢ من العدد ٥٩

(†) الوقائع المصرية فى ١٩ يونيه سنة ١٩٢٢ صحيفة ١ من العدد ٥٧

أمر ملكي رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٢

بحصر أعضاء الأسرة المالكة الذين يطلق عليهم لقب "النبيل" أو "النبيلة" (*)

نحن ملك مصر

بما أنه بمقتضى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بنظام الأسرة المالكة قد حصر لقب الامارة فى فريق من أفراد أسرتنا دون الباقين ؛

وبما أنه قد رؤى من الموافق أن يلقب من عدا الأمراء والأميرات من ذرية جدنا المغفور له محمد على بلقب يدل على شرف انتسابهم لمؤسس أسرتنا المالكة ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — يطلق لقب "النبيل" أو "النبيلة" على الآتى بيانهم :

أولا — من عدا الأمراء والأميرات من ذرية محمد على من الظهور ذكورا كانوا أو أناثا .

ثانيا — زوجات النبلاء المتقدم بيانهم وأراملهم حتى يتزوجن .

ويلقب كل نبيل أو نبيلة بصاحب أو صاحبة المجد .

مادة ٢ — يشترط فى النبلاء والنبيلات أن يولدوا من زوجية شرعية وأن يكونوا مسلمين كما يشترط أيضا فى النبلاء أن يكونوا مصريين .

مادة ٣ — اذا ارتكب النبيل أو النبيلة أمورا تخل بكرامة مركزه جاز حرمانه من لقبه بأمر يصدر منا ويترتب على حرمان النبيل من لقبه حرمان زوجته التى استمدت منه ذلك اللقب .

مادة ٤ — يجوز اقالة من صدر أمر بحرمانه من لقب نبيل او نبيلة ورد لقبه اليه بأمر يصدر منا .

مادة ٥ — لاتسرى أحكام أمرنا هذا على من حرم من لقب الامارة طبقا لأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بنظام الأسرة المالكة .

مادة ٦ — على رئيس مجلس وزرائنا تنفيذ أمرنا هذا ،

صدر بسراى عابدين فى ٢٥ شوال سنة ١٣٤٠ (٢١ يونيه سنة ١٩٢٢).

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٢ صحيفة ٢ من العدد ٥٩

كشف

بأسماء ذرية المغفور له محمد على من الظهور الذين يطلق عليهم لقب "النبيل" أو "النبيلة" طبقا لأحكام الأمر الملكى رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٢ (*)

١ – النبلاء

صاحب المجد النبيل عمر حليم :

ابن المرحوم الأمير محمد سعيد حليم ابن المرحوم الأمير محمد عبد الحليم باشا ابن ساكن الجنان محمد على باشا والى مصر .

صاحب المجد النبيل سعيد حليم :

ابن الأمير محمد على حليم ابن المرحوم الأمير محمد عبد الحليم باشا ابن ساكن الجنان محمد على باشا والى مصر .

صاحب المجد النبيل عباس حليم :

ابن الأمير ابراهيم حليم ابن المرحوم الأمير محمد عبد الحليم باشا ابن ساكن الجنان محمد على باشا والى مصر .

صاحب المجد النبيل سعيد طوسون :

» » » حسن طوسون :

ابنا الأمير عمر طوسون ابن المرحوم الأمير محمد طوسون باشا ابن المرحوم محمد سعيد باشا والى مصر ابن ساكن الجنان محمد على باشا والى مصر .

صاحب المجد النبيل عادل طوسون :

ابن الأمير محمد جميل طوسون ابن المرحوم الأمير محمد طوسون باشا ابن المرحوم محمد سعيد باشا والى مصر ابن المرحوم ساكن الجنان محمد على باشا والى مصر .

(*) الوقائع المصرية فى ٣ يوليه سنة ١٩٢١ صحيفة ٣ (ملحق للعدد ٦١) .

صاحب المجد النبيل اسماعيل داود :
« « منصور داود :
« « سعيد داود :
« « سليمان داود :

أولاد المرحوم محمد داود باشا ابن المرحوم الأمير اسماعيل بك ابن المرحوم الأمير محمد على باشا ابن ساكن الجنان محمد على باشا والى مصر .

صاحب المجد النبيل اسماعيل حسين :
« « هاشم حسين :

ابنا المرحوم الأمير حسين بك كامل ابن المرحوم الأمير اسماعيل بك ابن المرحوم الأمير محمد على باشا ابن ساكن الجنان محمد على باشا والى مصر .

صاحب المجد النبيل عمرو ابراهيم :

ابن المرحوم الأمير محمد وحيد الدين ابن المرحوم الأمير ابراهيم أحمد باشا ابن المرحوم الأمير أحمد رفعت باشا ابن المرحوم ابراهيم باشا والى مصر ابن ساكن الجنان محمد على باشا والى مصر .

صاحب المجد النبيل عز الدين حسن :
« « اسماعيل حسن :

ابنا الأمير محمد على حسن ابن المرحوم الأمير حسن باشا ابن المرحوم الخديو اسماعيل ابن المرحوم ابراهيم باشا والى مصر ابن ساكن الجنان محمد على باشا والى مصر .

---

٢ ــ النبيلات

صاحبة المجد النبيلة وجدان :
» » » كريمة :
» » » أمينة :
» » » توفيقة :
» » » نعمت :
» » » زينب :

بنات الأمير محمد عباس حليم ابن المرحوم الأمير محمد عبد الحليم باشا ابن ساكن الجنان محمد على باشا والى مصر .

صاحبة المجد النبيلة أمينة كامل فاضل :

ابنة الأمير كامل فاضل ابن المرحوم الأمير مصطفى فاضل باشا ابن المرحوم ابراهيم باشا والى مصر ابن ساكن الجنان محمد على باشا والى مصر .

صاحبة المجد النبيلة أمينة :

ابنة الأمير عمر طوسون ابن المرحوم الأمير محمد طوسون باشا ابن المرحوم محمد سعيد باشا والى مصر ابن ساكن الجنان محمد على باشا والى مصر .

صاحبة المجد النبيلة زبيدة حسين :
» » » عين الحياة حسين :
» » » بهيجة حسين :

بنات المرحوم الأمير حسين بك كامل ابن المرحوم الأمير اسماعيل بك ابن المرحوم الأمير محمد على باشا ابن ساكن الجنان محمد على باشا والى مصر .

صاحبة المجد النبيلة عين الحياة ابراهيم :
ابنة المرحوم الأمير محمد وحيد الدين ابن المرحوم الأمير ابراهيم أحمد باشا ابن المرحوم الأمير أحمد رفعت باشا ابن المرحوم ابراهيم باشا والى مصر ابن ساكن الجنان محمد على باشا والى مصر .

صاحبة المجد النبيلة فاطمة الزهراء :
ابنة الامير على حيدر شناسى ابن المرحوم الأمير رشدى بك ابن المرحوم الأمير مصطفى فاضل باشا ابن المرحوم ابراهيم باشا والى مصر ابن ساكن الجنان محمد على باشا والى مصر .

مديرية الغربية

قرار بشأن مواقف عربات الركوب بالأجرة ببندر كفر الزيات (*)

مدير الغربية

بعد الاطلاع على المادة ٢٢ من لائحة عربات الركوب بالأجرة الصادر بها قرار وزارة الداخلية الرقيم ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤ ؛
وبعد الاطلاع على قرار المديرية الرقيم ٢٦ يونيه سنة ١٩٠٩ بشأن مواقف وتعريفة عربات الركوب بالأجرة ببندر كفر الزيات ؛
وبعد الاطلاع على قرار قومسيون بلدى بندر كفر الزيات بتاريخ ٩ أغسطس سنة ١٩٢١ ؛

قرر ما هو آت :

١ — تكون مواقف عربات الركوب بالأجرة ببندر كفر الزيات فى النقط الآتى ذكرها :

	عدد العربات
موقف فى الجهة الشرقية القريبة من محطة السكة الحديد الأميرية	١٠
موقف فى قطعة الارض الفضاء الواقعة بأول شارع ترعة النعناعية خلف وابور المياه	٥

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ما

تحريرا فى ٢٥ شوّال سنة ١٣٤٠ (٢١ يونيه سنة ١٩٢٢)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ يوليه سنة ١٩٢٢ صحيفة ٥ من العدد ٦٩

مديرية الغربية

قرار بشأن مواقف عربات النقل والصندوق ببندر كفر الزيات (*)

مدير الغربية

بعد الاطلاع على المادة ١١ من لائحة عربات النقل والصندوق الصادرة بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٨٩١ والمعدّلة بالقرارين الصادرين بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٨٩٧ و١٨ يونيه سنة ١٩٠١ ؛

وبعد الاطلاع على قرار المديرية الرقيم ٣٠ أغسطس سنة ١٩٠٤ بشأن مواقف عربات النقل والصندوق ببنادر طنطا وكفر الزيات وزفتى والمحلة الكبرى ؛

وبعد الاطلاع على قرار قومسيون بلدى كفر الزيات بتاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٩٢١ ؛

قرر ما هو آت :

١ — تكون مواقف عربات النقل والصندوق ببندر كفر الزيات فى النقطة الآتى ذكرها :

	عدد العربات
موقف كائن بقطعة الأرض الفضاء ملك الحكومة بشارع الضبطية بحرى سور وابور بلانطه	٢٠

٢ — يلغى قرار المديرية المشار اليه أعلاه الرقيم ٣٠ أغسطس سنة ١٩٠٤ فيما يختص ببندر كفر الزيات .

٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

تحريرا فى ٢٥ شوّال سنة ١٣٤٠ (٢١ يونيه سنة ١٩٢٢)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ يوليه سنة ١٩٢٢ صحيفة ٥ من العدد ٦٩

محافظة السويس

قرار بشأن سريان لائحة التكفف على مدينة السويس (*)

محافظ السويس

بعد الاطلاع على القرار الصادر من وزارة الداخلية فى ٢١ يونيه سنة ١٨٩٧ بشأن منع التكفف فى الأماكن العمومية ؛

قرر ما هو آت :

١ — يسرى مفعول القرار المشار اليه على مدينة السويس فى الأماكن العمومية الآتى ذكرها :

بور توفيق	شارع التوفيقى
شارع سوق النمسا ومحطة النمسا	« سعيد
« سكة حديد الحوض من بحرى وقبلى	« ابراهيم
« عباس	« محمد على
« فابريقة تكرير البترول (الزيتية)	« الجمرك
« المحافظة	« ايواز بك
« رسوه بك	« مازيتى
« جامع المعرف	« ميدان الشونة
« السوق العمومى	« الجعفرى
« حليم	« الورشة
« المحكمة الشرعية	« الخور
« البرج	« المنتزه
« قره قول السوارى	« المساجريه
« « الورشة	« صلاح الدين
« رسمى بك	« الأمير عبد القادر
« لاسون	« الملاحة
« كالة سوق النمسا	

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما ،،

تحريرا بالسويس فى ٢٦ شوال سنة ١٣٤٠ (٢٢ يونيه سنة ١٩٢٢)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ يوليه سنة ١٩٢٢ صحيفة ٤ من العدد ٦٩

محـافظة السويس

قرار بشأن المحلات العمومية بمدينة السويس
تعديل جدول الأخطاط الاوربية (*)

محـافظ السويس

بعد الاطلاع على المـادة ١٢ من القانون نمرة ١ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات العمومية ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحافظة الرقيم ٢٤ مايو سنة ١٩٠٤ بتعيين الأخطاط الأوربية بمدينة السويس ؛

ونظرا الى أنه من الموافق تحديد شارعى النمسا والسكة الحديد المعتبرين فى القرار الموما اليه من الأخطاط الأوربية ؛

قرر ما هو آت :

١ — شارع النمسا يبتدئ شمالا من مخزن الجمرك وينتهى جنوبا بالجانب البحرى لمزلقان محطة النمسا عند تلاقى الشارع المذكور مع شارع السكة الحديد من جهة سور المستشفى الأميرى القديم .

٢ — شارع السكة الحديد (المعروف الان بشارع سكة حديد الحوض)

يبتدئ شرقا ببورتوفيق وينتهى غربا بشارع المـازيتى ويشمل الجهتين البحرية والقبلية لخط السكة الحديد .

٣ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا بالسويس فى ٢٨ شوال سنة ١٣٤٠ (٢٤ يونيه سنة ١٩٢٢)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ يوليه سنة ١٩٢٢ صحيفة ٥ من العدد ٦٩

مديرية جرجا

قرار بشأن سريان لائحة البويجية (مساحى الاحذية) على بندر طهطا (*)

مدير جرجا

بعد الاطلاع على المادة ١٠ من قرار وزارة الداخلية الرقيم ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٠٦ بشأن لائحة البويجية (مساحى الأحذية) ؛

وبعد الاطلاع على قرار قومسيون محلى بندر طهطا بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٢٢ ؛

قرر ما هو آت :

١ — تسرى اللائحة المشار اليها على بندر طهطا .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام .

تحريرا فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٢٢ (٢٨ شوال سنة ١٣٤٠)

مديرية أسيوط

قرار بشأن مواقف السيارات المعدة للأجرة ببندر أسيوط (†)

مدير أسيوط

بعد الاطلاع على المادة ٤٧ من لائحة السيارات الصادر بها قرار وزارة الداخلية الرقيم ١٦ يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وبعد الاطلاع على المادة ٢٢ من لائحة عربات الركوب بالأجرة الصادرة بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤ والمعدلة بالقرارين الصادرين فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٦ و ٢٥ مايو سنة ١٩٠١ ؛

وبعد الاطلاع على قرار قومسيون محلى بندر أسيوط بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٢٢ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ يوليه سنة ١٩٢٢ صحيفة ٦ من العدد ٦٩

(†) الوقائع المصرية فى ٣١ يوليه سنة ١٩٢٢ صحيفة ٥ من العدد ٧٠

قرر ما هو آت :

١ — تكون مواقف السيارات المعدة للأجرة ببندر أسيوط فى النقط الآتى ذكرها :

	عدد السيارات
موقف أمام نقطة بوليس الخزان	٤
« فى ميدان المجذوب	٤
« فى الحمراء فى الجهة القبلية من سراى المديرية	٢
« أمام المدرسة الأميرية الابتدائية فى الجهة الغربية ...	٢

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام.

تحريرا فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٢٢

مديرية أسيوط

قرار بشأن مواقف عربات النقل والصندوق ببندر أسيوط (*)

مدير أسيوط

بعد الاطلاع على المادة ١١ من لائحة عربات النقل والصندوق الصادرة بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٨٩١ والمعدّلة بالقرارين الصادرين من وزارة الداخلية بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٨٩٧ و١٨ يونيه سنة ١٩٠١ ؛

وبعد الاطلاع على قرار المديرية الرقيم ١٧ أكتوبر سنة ١٩٠١ بشأن مواقف عربات النقل والصندوق فى بنادر ونواحى مختلفة من مديرية أسيوط ؛

وبعد الاطلاع على قرار المديرية الرقيم ١١ يناير سنة ١٩١٥ بتعديل القرار الآنف ذكره فيما يختص بمواقف عربات النقل والصندوق ببندر أسيوط ؛

وبعد الاطلاع على قرار قومسيون محلى أسيوط بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٢٢ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٣١ يوليه سنة ١٩٢٢ صحيفة ٥ من العدد ٧٠

قرر ما هو آت :

١ — تلغى مواقف عربات النقل والصندوق المبينة بقرارى المديرية الصادرين بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٠١ و ١١ يناير سنة ١٩١٥ وتستبدل بالمواقف الاتية :

	عدد العربات
موقف أمام فابريقة الدخان بالجهة الغربية من درابزين المحطة القبلى	١٠
« فى الحمراء بجوار شركة المياه من الجهة القبلية	٦
« فى ميدان سوق المواشى	٦
« على جسر السلطان	٤

٢ — يلغى القرار الرقيم ١١ يناير سنة ١٩١٥ المشار اليه .

٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام ؛

تحريرا فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٢٢

مديرية أسيوط

قرار بشأن مواقف عربات الركوب بالأجرة ببندر منفلوط (*)

مدير أسيوط

بعد الاطلاع على المادة ٢٢ من لائحة عربات الركوب بالأجرة الصادرة بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤ والمعدلة بالقرارين الصادرين من وزارة الداخلية بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٨٩٦ و ٢٥ مايو سنة ١٩٠١ ؛

وبعد الاطلاع على قرار قومسيون محلى منفلوط بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢١ ؛

قرر ما هو آت :

١ — تكون مواقف عربات الركوب بالأجرة ببندر منفلوط فى النقط الآتى ذكرها :

موقف فى الجهة الشرقية من محطة منفلوط .

« فى أول شارع البستان من جهة شارع السلطان حسين كامل .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام ؛

تحريرا بأسيوط فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٢٢

(*) الوقائع المصرية فى ٣١ يوليه سنة ١٩٢٢ صحيفة ٥ من العدد ٧٠

مديرية أسيوط

قرار بشأن مواقف عربات النقل والصندوق ببندر منفلوط (*)

مدير أسيوط

بعد الاطلاع على المادة ١١ من لائحة عربات النقل والصندوق الصادرة بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٨٩١ والمعدلة بالقرارين الصادرين من وزارة الداخلية بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٨٩٧ و ١٨ يناير سنة ١٩٠١ ؛

وبعد الاطلاع على قرار قومسيون محلى منفلوط بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢١ ؛

قرر ما هو آت :

١ — تكون مواقف عربات النقل والصندوق ببندر منفلوط فى النقط الاتى ذكرها :

	عدد العربات
موقف فى الجهة الشرقية من محطة منفلوط	٥
« فى أول شارع البستان من جهة شارع السلطان حسين كامل	٥

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام .

تحريرا فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٢٢

مديرية الغربية

قرار بشأن الأخطاط التى يمكن فتح بيوت العاهرات فيها ببندر طنطا (†)

مدير الغربية

بعد الاطلاع على المادتين ٢ و ٢٧ من لائحة بيوت العاهرات الصادر بها قرار وزارة الداخلية الرقيم ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ ؛

وبعد الاطلاع على قرار المديرية الرقيم ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٦ بسريان اللائحة المذكورة على بلاد طنطا وكفر الزيات والمحلة وكفر الشيخ وسمنود ودسوق ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٣١ يوليه سنة ١٩٢٢ صحيفة ٦ من العدد ٧٠

(†) الوقائع المصرية فى ٢٧ يوليه سنة ١٩٢٢ صحيفة ٦ من العدد ٦٩

وبعـد الاطلاع على قرارات المديرية الرقيمة ٧ أغسطس سـنة ١٩١٥ و١٩ يناير سنة ١٩١٨ ؛

وبعد موافقة مجلس المديرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٢٢ ؛

قرر ما هو آت :

١ — يجوز فتح بيوت العـاهرات ببندر طنطا بقسم ثانى فى الشوارع والحوارى الاتى ذكرها :

حارة الخبيزه من حارة الاشنيهى الى حارة حسن مختار ؛
« عديله من شارع الجنابيه الى حارة حسن مختار ؛
« الفلال من شارع الجنابية الى شارع العوانى ؛
« سيدى عبد المعطى من شارع الجناية لشارع العوانى ؛
« حسن مختار من حارة الخبيزه الى حارة الحاجه بهانه ؛
« ابو الريش من حارة الاشنيهى الى شارع العوانى ؛
شارع العوانى من حارة الخبيزه الى شارع العمرى .

٢ — تلغى قرارات المديرية الرقيمة ٧ أغسطس سنة ١٩١٥ و١٩ يناير سنة ١٩١٨ المشار اليها .

٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثين يوما ،

تحريرا فى ٢٩ شوال سنة ١٣٤٠ (٢٥ يونيه سنة ١٩٢٢)

مديرية المنوفية

قرار بشأن سريان لائحة البويجية (مساحى الأحذية) على بندر منوف (*)

مدير المنوفية

بعد الاطلاع على المـادة ١٠ من قرار وزارة الداخليـة الرقيم ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٠٦ بشأن لائحة البويجية (مساحى الأحذية) ؛

وبعد الاطلاع على قرار قومسيون محلى بندر منوف بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٢ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ يوليه سنة ١٩٢٢ صحيفة ٦ من العدد ٦٩

قرر ما هو آت :

١ — تسرى اللائحة المشار اليها على بندر منوف .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام؟

تحريرا فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٢ (٣٠ شوال سنة ١٣٤٠)

وزارة المعارف العمومية

قرار وزارى رقم ٢٣٣٤ بشأن خطة الدراسة بمدارس البنات الابتدائية (*)

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على خطة الدراسة لمدارس البنات الابتدائية الصادر بها القرار الوزارى المؤرخ أول سبتمبر سنة ١٩٢١ رقم ٢٢٨٠ ؛

وعلى خطة الدراسة الموقتة لمدارس روضة الأطفال للبنين التى أقرها مجلس الوزراء فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩١٨ ؛

وعلى ما رآه المجلس الأعلى للمعارف بجلسته المنعقدة فى ٢٤ مايو سنة ١٩٢٢ ؛

وعلى ما قرره مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة فى ١٥ يونيه سنة ١٩٢٢ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تحوّل الفرقتان الأوليان من مدارس البنات الابتدائية الحالية الى مدارس قائمة بذاتها تسمى مدارس روضة الأطفال للبنات وتسرى عليها أحكام اللائحة المختصة بمدارس روضة الأطفال للبنين .

مادة ٢ — تكون مدة الدراسة بمدارس البنات الابتدائية ست سنوات .

مادة ٣ — تتبع بصفة موقتة خطة الدراسة لمدارس البنات الابتدائية المرافقة لهذا والمصدّق عليها من مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة فى ١٥ يونيه سنة ١٩٢٢ ابتداء من العام الدراسى ١٩٢٢ — ١٩٢٣ م

تحريرا بالقاهرة فى غرة ذى القعدة سنة ١٣٤٠ (٢٦ يونيه سنة ١٩٢٢)

(*) الوقائع المصرية فى ٨ أغسطس سنة ١٩٢٢ صحيفة ٢ من العدد ٧١

خطة الدراسة بمدارس البنات الابتدائية

مواد التعليم	عدد الحصص فى الأسبوع					
	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة	السنة السادسة
اللغة العربية	٨	٨	٧	٧	٧	٧
الخط العربى	٢	٢	١	١	١	١
اللغة الانجليزية	٨	٨	٧	٧	٧	٧
الخط الانجليزى	١	١	١	١	—	—
الترجمة	—	—	—	—	١	١
الحساب	٥	٥	٥	٥	٥	٥
دروس الأشياء وتأمل مشاهد الطبيعة ...	٢	٢	٢	٢	٢	٢
الجغرافيا	٢	٢	٢	٢	٢	٢
التاريخ	—	—	١	١	٢	٢
الأشغال اليدوية (روضة الأطفال) ...	٢	٢	٢	٢	—	—
أشغال الابرة	٤	٤	٣	٣	٣	٣
الرسم والشغل بالفرجون	٣	٣	٢	٢	٢	٢
علم تدبير الصحة (العملى)	—	—	—	—	٢	٢
ادارة المنزل والطبخ والغسل والكى ...	—	—	٤	٤	٣	٣
الرياضة البدنية والالعاب	٢	٢	٢	٢	٢	٢
المجموع	٣٩	٣٩	٣٩	٣٩	٣٩	٣٩

تنبيهات :

أولا — تخصص حصة مقدارها ٢٠ دقيقة فى مبدأ كل يوم مدرسى للتعليم الدينى والقرآن الكريم والأخلاق ؛

ثانيا — يشتمل اليوم المدرسى على سبع حصص زمن كل منها ٤٠ دقيقة أربع فى الصباح وثلاث بعد الظهر ما عدا يوم الخميس فلا يشتمل الا على أربع حصص فى الصباح . وفى فصل الصيف أى ابتداء من السبت الأول من شهر مايو يكون عدد الحصص اليومية ستا جميعها فى الصباح ومدة كل منها ٣٥ دقيقة وخمس الحصص التى تنقص فى الأسبوع بسبب ذلك تستقطع من حصص أشغال الابرة أو مواد التدبير المنزلى أو الرياضة البدنية والألعاب حسب ما تراه ناظرة المدرسة ؛

ثالثا — تعرض كل مدرسة جدول أوقات الدروس بها على الوزارة قبل افتتاح العام الدراسى بخمسة عشر يوما على الأقل للموافقة عليه واذا أرادت المدرسة احداث تغيير فيه فى خلال العام الدراسى وجب على ناظرة المدرسة أن تعرض التغيير المطلوب على الوزارة قبل الموعد الذى يراد انفاذه فيه بخمسة عشر يوما للموافقة عليه .

وزارة المعارف العمومية

قرار وزارى رقم ٢٣٣٥ بشأن خطة الدراسة لمدرسة البنات الثانوية بالقاهرة (*)

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على خطة الدراسة لمدرسة البنات الثانوية بالقاهرة الصادر عنها قرار الوزارة فى أول سبتمبر سنة ١٩٢١ رقم ٢٢٨١ ؛

وعلى ما رآه المجلس الأعلى للمعارف العمومية فى جلسته المنعقدة فى ٢٤ مايو سنة ١٩٢٢ ؛

وعلى ما قرره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٥ يونيه سنة ١٩٢٢ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٨ أغسطس سنة ١٩٢٢ صحيفة ٢ من العدد ٧١

قرر ما هو آت :

مادة ١ — ينشأ بمدرسة البنات الثانوية قسم تحضيرى لاعداد التلميذات للدخول بالقسم الثانوى بها وتكون مدة الدراسة فيه سنة واحدة .

مادة ٢ — تتبع بصفة موقتة خطة الدراسة بمدرسة البنات الثانوية بالقاهرة (قسم تحضيرى وقسم ثانوى) المرافقة لهذا والمصدّق عليها من مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة فى ١٥ يونيه سنة ١٩٢٢ وذلك ابتداء من العام الدراسى المقبل سنة ١٩٢٢ — ١٩٢٣ م .

تحريرا بالقاهرة فى غرة ذى القعدة سنة ١٣٤٠ (٢٦ يونيه سنة ١٩٢٢)

خطة الدراسة لمدرسة البنات الثانوية بالقاهرة

(أ) القسم التحضيرى

المــواد :	عدد الحصص فى الأسبوع
اللغة العربية	٨
اللغة الانجليزية أو الفرنسية	٨
الحساب	٥
دروس الاشياء (تأمل مشاهد الطبيعة)	١
التاريخ والجغرافيا	٣
الرسم	٢
أشغال الابرة والتدبير المنزلى	٥
الرياضة البدنية	٢
الجملة	٣٤

(ب) القسم الثانوى

المـواد	عدد الحصص فى الأسبوع					
	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة		السنة الرابعة	
			(أ) *	(ب) *	(أ) *	(ب) *
اللغة العربية	٨	٨	٨	٨	٨	٨
اللغات الأجنبية (الانجليزية والفرنسية)	١٠	١٠	١٠	٨	١٠	٨
الرياضيات	٤	٤	٥	٣	٥	٣
العلوم الطبيعية	٢	٢	٣	—	٣	—
التاريخ والجغرافيا	٤	٤	٤	٤	٤	٤
الرسم...	٢	٢	٢	٢	٢	٢
الرياضة البدنية	٢	٢	٢	٢	٢	٢
أشغال الابرة علما وعملا	٢	٢	—	—	—	—
أشغال الابرة والتدبير المنزلى الراقى وعلم تدبير الصحة والعناية بالمرضى وتدبير صحة الأطفال علما وعملا	—	—	—	٧	—	٧
الجملة	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤

* (أ) للطالبات اللاتى يرغبن فى اعداد أنفسهن لممارسة احدى المهن ؛
(ب) للطالبات اللاتى لا يرغبن فى اعداد أنفسهن لممارسة مهنة ما .

تنبيهـات :

(١) تخصص لجميع فرق المدرسة حصة واحدة مقدارها عشرون دقيقة فى مبدأ كل يوم مدرسى للتعليم الدينى والقرآن الكريم والأخلاق ؛

(٢) يقسم الزمن المخصص لدراسة اللغات الأجنبية بالتساوى بين الانجليزية والفرنسية على أنه يجوز تعديل ذلك اذا قضت مصلحة التلميذات على شرط أن يوافق عليه وزير المعارف العمومية ؛

(٣) يكون التعليم باللغة العربية فى جميع المواد عدا اللغات الأجنبية والعلوم الطبيعية والرسم ؛

(٤) الموسيقى من المواد الاختيارية التى تعلم مقابل أجر خاص ولها أوقات خاصة .

وزارة الداخلية

قرار بانشاء مجلس قروى ببندر القناطر الخيرية مديرية القليوبية (*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخليــة الصادر فى ٩ فبراير ســنة ١٩١٨ بانشاء وتشكيل مجالس القرى ؛

وعلى القرار الصادر فى ٢٩ يوليه ســنة ١٩١٩ بتعديل المـادة الثانية من القرار السابق ؛

وعلى رأى مجلس المديرية بتاريخ ٣ أبريل سنة ١٩٢٢ ؛

وعلى رأى اللجنة الاستشارية للمجالس البلدية والمحليــة بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٢٢ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — ينشأ مجلس قروى ببندر القناطر الخيرية مديرية القليوبية

مادة ٢ — قد تصرح للمجلس القروى المذكور بأن يتقاضى الرســوم الاختيارية التى قبلتها الأهالى وتوضحت فى الجدول الملحق بهذا القرار وقد تصرح له أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء الطرق الادارية لتحصيل تلك الرسوم طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس ســنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوائد والعشور ٠/٠

تحريرا فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٢

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ يوليه سنة ١٩٢٢ صحيفة ١ من العدد ٦٥

جدول الرسوم التى قبلتها الأهـالى

نوع الرسوم	مقدار الرسوم
عوائد مبانى	باعتبار رسوم الخفر مع معافاة الذين يدفعون أقل من مائة ملم .
عوائد على البضائع الصادرة والواردة بطريق سكة حديد الحكومة :	
١ — بقطارات الركاب	باعتبار ٥ ٪ من نولون السكة الحديد عن الصادر والوارد بشرط أن لا يقل المتحصل عن عشرة مليمات عن الرسالة الواحدة .
٢ — بقطارات البضاعة	باعتبار ١٠ ٪ من نولون السكة الحديد عن الصادر والوارد بشرط أن لا يقل المتحصل عن عشرة مليمات عن الرسالة الواحدة .
عوائد على البضائع الصادرة والواردة بطريق الدلتا	باعتبار ١٠ ٪ من نولون السكة الحديد بالبضاعة والركاب بشرط أن لا يقل المتحصل عن عشرة مليمات عن الرسالة الواحدة .
عوائد السلخانة	بحسب التعريفة المقررة بمجلس بلدى بنها .
عوائد على السويقة	باعتبار ١٠ ملم عن كل شخص يشغل الطريق العمومى يوم السوق .
عوائد على حلقات الأسماك	باعتبار ٣ ٪ من مجموع أثمان الأسماك المباعة يوميا بالحلقة .

محافظة مصر

قرار بشأن الباعة السريحة بمدينة القاهرة وضواحيها (*)

محافظ مصر

بعد الاطلاع على المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة السادسة من لائحة الباعة السريحة الصادر بها قرار وزارة الداخلية فى ٣١ ينايرسنة ١٩١٥ ؛

وبعد الاطلاع على المادتين ٣ و ٤ من قرار المحافظة الرقيم ٤ يوليه سنة ١٩١٧ والمعدل بالقرارات الرقيمة ١١ نوفمبر سنة ١٩١٧ و ٣٠ أبريل سنة ١٩١٨ و ٢٩ يونيه سنة ١٩١٨ و ١٠ أغسطس سنة ١٩١٨ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ يوليه سنة ١٩٢٢ صحيفة ٤ من العدد ٦٩

قرر ما هو آت :

١ — يضاف الى كشف الشوارع المبينة بالمادة الثالثة من قرار المحافظة المشار اليه التى لايجوز للباعة السريحة الوقوف أو المرور فيها الشوارع والميادين الآتية :

قسم الموسكى

شارع البوستة القديمة ، شارع العتبة الخضراء ، ميدان العتبة الخضراء .

قسم الجمالية

شارع المشهد الحسينى ، خان الخليلى .

٢ — يضاف الى كشف الشوارع المبينة بالمادة الرابعة من قرار المحافظة المشار اليه التى لايجوز للباعة السريحة الذين يستعملون عربات يد أو عربات تجرها الحيوانات او الذين يستخدمون جمالا أو بغالا أو حميرا أو أى حيوان آخر من دواب الحمل المرور أو الوقوف فيها الشوارع والميادين العمومية الاتى ذكرها :

قسم الازبكية

شارع الفجالة ، شارع كلوت بك ، شارع بولاق ، ميدان الخازندار ، كوبرى شبرا (من ميدان باب الحديد لغاية كوبرى شبرا) .

قسم بولاق

شارع بولاق .

قسم شبرا

جزء من شارع شبرا (من كوبرى شبرا لغاية مخزن الترام) ، شارع جزيرة بدران (من ابتداء الشارع من جهة شارع شبرا لغاية ملتقاه بشارع ابن الرشيد) .

٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة ايام .

تحريرا فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٢ (٤ ذى القعدة سنة ١٣٤٠)

وزارة المعـارف العمومية

قرار وزارى رقم ٢٣٣٦

بشأن لائحة الاعانات التى تمنحها الوزارة للمدارس الثانوية غير الأميرية (*)

وزير المعـارف العمومية

بعد الاطلاع على لائحة الاعانات التى تمنحها وزارة المعـارف العمومية للمدارس الثـانوية غير الأميرية الصادر عنها قرار الوزارة فى ١٠ أغسطس سنة ١٩١٣ رقم ١٧٥٩ ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١٩ أبريل سنة ١٩٢٠ رقم ٢١٦٦ بتعديل المـادتين الثانية والسابعة من اللائحة المذكورة ؛

وعلى ما رآه المجلس الأعلى للمعـارف فى جلسـته المنعقـدة فى ٢٤ مايو سنة ١٩٢٢ ؛

وعلى ما قرره مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة فى ١٥ يونيه سنة ١٩٢٢ ؛

قرر ما هو آت :

يعمل بلائحة الاعانات التى تمنح للمدارس الثانوية غير الأميرية المرافقة لهذا والمصدّق عليهـا من مجلس الوزراء فى جلسـته المنعقدة فى ١٥ يونيـه سنة ١٩٢٢ من يوم نشرها فى الوقائع المصرية ،،

تحريرا بالقاهرة فى ٤ ذى القعدة سنة ١٣٤٠ (٢٩ يونيه سنة ١٩٢٢)

(*) الوقائع المصرية فى ٨ أغسطس سنة ١٩٢٢ صحيفة ٣ من العدد ٧١

لائحــة

بشأن الاعانات التى تمنح للمدارس الثانوية غير الأميرية (*)

مادة ١ — المدارس التى يجوز منحها اعانة — يجوز منح اعانة لأى مدرسة ثانوية أو قسم من مدرسة ثانوية تكون الدراسة فيها أرقى مما قررت وزارة المعارف العمومية دراسته بالمدارس الابتدائية .

مادة ٢ — الفصل فى جواز منح الاعانة — لوزارة المعارف العمومية وحدها الحق فى اعتبار أى مدرسة أو قسم من مدرسة فى عداد المدارس التى يجوز منحها اعانة وفق أحكام هذه اللائحة .

مادة ٣ — شروط منح الاعانة — لكى تعتبر أى مدرسة أو قسم من مدرسة جديرة بمنحها اعانة يجب أن تتوافر فيها الشروط الآتية :

(ا) أن تكون المدرسـة فى عداد المدارس التى تعـدّها وزارة المعارف منتظمة ؛

(ب) أن تقتنع الوزارة بلزوم المدرسـة فى الجهة الواقعـة فيها وأن تكون المدرسـة خاضعة لادارة لجنة محلية تعين الشخص الذى يقوم بمراسلة الوزارة ؛

(ج) ألاّ يكون بين التلاميذ المدوّنة أسماؤهم بسجلات المدرسة كثير ممن تزيد سنهم على السن التى تلائم الدراسة المقررة . وللوزارة وحدها حق الفصل فى هذا الشأن ؛

(د) أن تكون مقدرة معلمى المدرسـة ومؤهلاتهـم العلمية على درجة ترتاح اليها الوزارة وأن تكون مرتباتهم كافية متناسبة مع مؤهلاتهم وخبرتهم ؛

(*) الشروط الواجب توافرها لمنح اعانات للمدارس الفنية واردة بالقرار الوزارى المـرقوم بالرقم ١٧٣٧ الصادر فى العاشر من مايو سنة ١٩١٣

(هـ) أن تكون حالة المدرسة المالية على درجة من الثبات ينتظر معها بقاء المدرسة بحالة منتظمة وأن تكون حسابات المدرسة معتنى بتدوينها ومعدّة لتفتيش وزارة المعارف العمومية فى كل وقت. واذا كان بالمدرسة قسمان أو أكثر وجب أن يكون للقسم الذى يجوز منحه اعانة حساب خاص به منفصل عن حساب بقية الأقسام؛

(و) أن تكون مالية المدرسة أو مالية القسم فى حالة تتطلب المعونة والا كان لوزارة المعارف الحق فى العدول عن منح الاعانة .

مادة ٤ — حدّ الاعانة — تمنح وزارة المعارف العمومية الاعانات بعد النظر فى تقارير مفتشيها والوقوف على رأيهم فيها مع مراعاة عدم تجاوز المبلغ المقرر لهذا الغرض .

على أن منح الاعانة فى سنة ما لا يحتم على الوزارة الاستمرار فى منحها كلها أو بعضها فى السنوات التالية .

مادة ٥ — أنواع الاعانة — الاعانة على نوعين : اعانة مساعدة ، واعانة أساسية .

مادة ٦ — اعانة المساعدة — إعانة المساعدة هى إعانة سنوية ولا تتجاوز قيمتها ما يأتى :

(أ) ١٠ جنيهات فى المدارس الثانوية التى يعلم فيها مقرر الدراسة الثانوية بأكمله عن كل تلميذ يواظب على الحضور الى المدرسة من أول العام الدراسى بشرط ألا تتجاوز جملة الاعانة التى تمنح لأى مدرسة ٢٠٠٠ جنيه فى أى سنة ؛

(ب) ٥ جنيهات فى المدارس التى يجوز منحها اعانة ولا يعلم فيها مقرر الدراسة الثانوية بأكمله عن كل تلميذ يواظب على الحضور الى المدرسة من أول العام الدراسى بشرط ألا تتجاوز جملة الاعانة التى تمنح لأى مدرسة ٥٠٠ جنيه فى أى سنة .

ولا تمنح اعانة المساعدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة الا عن التلاميذ الآتى بيانهم :

(١) تلاميذ السنة الأولى الذين جازوا : (أ) امتحان القبول المنعقد وفق أحكام القرار الوزارى المرقوم برقم ١٩٠٦ المؤرّخ ٨ يناير سنة ١٩١٦ فى دوره السابق مباشرة لمبدأ العام الدراسى الذى التحقوا فيه بالمدرسة ؛ أو (ب) امتحان قبول عقدته المدرسة ، وأقرته وزارة المعارف ، قبل مبدأ العام الدراسى الذى التحقوا فيه بالمدرسة بمدة لاتزيد على ستة شهور ؛

(٢) تلاميذ السنة الثانية الذين استحقت المدرسة عنهم اعانة وهم بالسنة الاولى ثم جازوا امتحان انتقال أقرته الوزارة للالتحاق بالسنة الثانية ؛

(٣) تلاميذ السنة الثالثة الذين جازوا امتحان القسم الأوّل من شهادة الدراسة الثانوية ؛

(٤) تلاميذ السنة الرابعة الذين استحقت المدرسة عنهم اعانة وهم بالسنة الثالثة ثم جازوا امتحان انتقال أقرته الوزارة للالتحاق بالسنة الرابعة .

ويستثنى من كل ما تقدّم التلاميذ الآتى بيانهم فلا تمنح عنهم اعانة وهم :

(أ) التلاميذ الذين تتجاوز سنهم ما يأتى فى اليوم الأول من العام الدراسى

١٧ سنة لتلاميذ السنة الأولى ؛

١٨ « « « الثانية ؛

١٩ « « « الثالثة ؛

٢٠ « « « الرابعة ؛

(ب) التلاميذ الذين أدرجت أسماؤهم بسجلات الفرقة الواحدة أكثر من سنتين ؛

(ج) التلاميذ الذين لايبعث سلوكهم على الارتياح .

مادة ٧ — الاعانة الأساسية — تكون الاعانة الأساسية إما بمنح قطعة أرض وإما بمنح شئ من المال تشترى به أرض أو يستعان به على اقامة مايلزم من المبانى المدرسية أو اعداد الأثاث المدرسى ومعدّات التعليم .

ولا يمكن منح قطعة أرض الا بموافقة وزارة المالية بشرط أن يكون للحكومة بالجهة المراد انشاء المدرسة فيها قطعة أرض ملائمة لحاجة المدرسة ويمكن الحصول عليها لهذا الغرض .

أما مايمنح من المال بصفة إعانة أساسية فيكون منحه بمقتضى الشروط التى ترى وزارة المعارف اتباعها فى كل مدرسة على حدة .

واذا قصرت المدرسة فى استخدام الاعانة الأساسية فى الغرض الذى منحت من أجله أو أخلت بشروط الاعانة فقد يترتب على ذلك حرمانها فى المستقبل من اعانة المساعدة أو الاعانة الأساسية .

مادة ٨ — يلغى كل مايخالف أحكام هذه اللائحة من اللوائح والقرارات التى سبق صدورها بشأن اعانات المدارس الثانوية غير الأميرية .

مادة ٩ — يعمل بهذه اللائحة من يوم نشرها فى الوقائع المصرية .

مديرية الدقهلية

قرار بشأن تعريفة عربات الركوب بالأجرة ببندر المنصورة (*)

مدير الدقهلية

بعد الاطلاع على المادة ٢٨ من لائحة عربات الركوب بالأجرة الصادرة بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤ والمعدلة بالقرارين الصادرين من وزارة الداخلية بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٨٩٦ و٢٥ مايو سنة ١٩٠١ ؛

وبعد الاطلاع على قرار المديرية الرقيم ١١ يوليه سنة ١٩٢٠ بشأن تعريفة عربات الركوب بالأجرة ببندر المنصورة ؛

وبعد الاطلاع على قرار القومسيون المحلى المختلط ببندر المنصورة بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢١ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٢٢ صحيفة ٢ من العدد ٨٥

قرر ما هو آت :

١ — تحدد تعريفة عربات الركوب بالأجرة فى بندر المنصورة كالآتى:

با لمسافة :	عربة بحصانين مليم	عربة بحصان واحد مليم
من نقطة البوليس الى نهاية البندر أى (البحر الصغير من الجهة الشرقية ومنتزه شجرة الدر من الجهة الغربية) أو عن كل مسافة تعادلها	٤٠	٣٠
من نقطة البوليس الى نهاية البندر من الجهة القبلية أى (السلخانة ومحطات سكك حديد الوجه البحرى والدلتا والحكومة)	٤٠	٣٠
من نقطة البوليس الى تفتيش الرى	٥٠	٤٠
عن المسافة التى تقل عن ٥٠٠ متر داخل البندر	٣٠	٢٠

اذا استؤجرت العربة داخل البندر واستمر ركوبها خارجا عنه فتدفع علاوة على الأجرة المقررة لداخل البندر ٣٠ مليما عن كل كيلو متر أو جزء الكيلومتر واذا تركت العربة خارج البندر فتزاد التعريفة الثلث عن القيمة المقررة عن المسافة التى قطعت خارج البندر .

واذا استؤجرت العربة ذهابا و إيابا داخل البندر أو خارجه فيدفع عن الاياب ثلث القيمة المقررة عن الذهاب .

بالساعة :

اذا استؤجرت العربة بالساعة فيجب أن يعلن العربجى بذلك مقدما .

عن الساعة الواحدة أو أقل داخل البندر نهارا	١٠٠	٨٠
» » » » » ليلا	١٢٠	١٠٠
عن كل ربع ساعة أو أقل مما يزيد عن الساعة داخل البندر نهارا	٢٥	٢٠

بالســاعة :	عربة بحصانين ملـيم	عربة بحصان واحد ملـيم
عن كل ربع ساعة أو أقل مما يزيد عن الساعة داخل البندر		
ليلا	٣٠	٢٥
عن كل ساعة أو أقل خارج البندر نهارا	١٢٠	١٠٠
« « « « « ليلا	١٤٠	١٢٠
عن كل ربع ساعة أو أقل مما يزيد عن الساعة خارج البندر نهارا أو ليلا تزاد أجرة ربع ساعة .		
عن ١٢ ساعة خارج البندر نهارا	٦٠٠	٦٠٠
عن ١٢ ساعة خارج البندر ليلا	٨٠٠	٨٠٠
عن ١٢ ساعة داخل البنــدر بحسب التعريفة بواقع تعريفة الساعة .		

٢ — يلغى قرار المديرية الرقيم ١١ يوليه سنة ١٩٢٠ المشار اليه قبل .

٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام .

٢٩ يونيه سنة ١٩٢٢ (٤ ذى القعدة سنة ١٣٤٠).

مجموعة القرارات والمنشورات

الثلاثة شهور الثالثة من سنة ١٩٢٢

ديوان جلالة الملك

بلاغ كبير الأمناء — استقبال جلالة الملك لجناب المندوب فوق العادة والوزير المفوض لحكومة الدانمارك بمصر(*)

فى الساعة الحادية عشرة من صباح يوم السبت أول يوليه سنة ١٩٢٢ فى سراى رأس التين العامرة أستقبل حضرة صاحب الجلالة الملك — وحوله حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية وحضرة صاحب الدولة رئيس ديوان جلالته وحضرة صاحب المعالى كبير الأمناء وحضرة صاحب السعادة كبير الياوران — جناب المسيو هارى دى تريسكو المندوب فوق العادة والوزير المفوض لحكومة الدانمارك بمصر .

ولما قدم جنابه أوراق اعتماده لجلالة الملك تلا بين يديه الخطاب الآتى تعريبه :

مولاى :

انى لسعيد جدا لما أوليته من الشرف بتعيينى ممثلا لجلالة ملك الدانمارك فى هذا البلد الحافل تاريخه بالصفحات المجيدة والذى ما فتئت عواطفى تدفعنى نحوه .

وان الشرف الذى أناله برفع الكتاب الذى يعتمدنى به جلالة الملك مولاى المعظم مندوبا فوق العادة ووزيرا مفوضا لدى جلالتكم يقضى بأن يكون من أول واجباتى أن أعرب لجلالتكم رسميا عما يتمناه مولاى الملك من السعادة لكم ولأسرتكم الجليلة وللأمة المصرية النبيلة .

ولما كانت جميع عواطفى تتجه نحو مصر فانى قبلت بابتهاج المهمة الشريفة التى أنتدبت لها والتى غايتها تثبيت وانماء العلاقات الودية القائمة بين الأمتين والعمل على احكام روابطها .

(*) الوقائع المصرية فى ٦ يوليه سنة ١٩٢٢ صحيفة ١ من العدد ٦٢

وانى سأبذل قصارى الجهد للقيام بواجب يتفق تمام الاتفاق مع ماأعربت عنه من العواطف آملا أنه يمكننى أن أعتمد على عطف جلالتكم وعلى مؤازرة حكومتكم الودية فى سبيل نجاح مهمتى .

فأجاب جلالة الملك بما يأتى تعريبه :

ياجناب الوزير :

اليوم أتقبل منكم رسميا وبمزيد السرور كتاب جلالة الملك كريستيان الذى يعتمدكم به مندوبا فوق العادة ووزيرا مفوّضا لدىّ .

ولقد كان للتمنيات الرقيقة التى تفضل جلالة الملك كريستيان بتوجيهها الىّ فى هذه المناسبة أجمل أثر فى نفسى فأرجوكم ياجناب الوزير أن تبلغوا جلالته تشكراتى الجزيلة وأن تعربوا له عن صادق ما أتمناه لجلالته ولأسرته الجليلة من الهناء مع ما أرجوه من العظمة والرفاهية لمملكته .

وانه ليهمنى أن أعبر لكم يا جناب الوزير عن مبلغ تقديرى للعواطف الرقيقة التى أبديتموها الآن نحو مصر كما أنى أود أن أؤكد لكم أنه تسهيلا لأداء مهمتكم يمكنكم فى كل آن أن تعتمدوا على مساعدتى التامة وعلى مؤازرة حكومتى الودية لانماء واحكام العلاقات الحسنة القائمة بين مصر والدانمارك .

وزارة المواصلات

قرار وزارى نمرة ٣ — ١٩٢٢ بتخفيض أجرة نقل الحبوب والتبن المصدّرة من محطات الوجه القبلى فى موسم سنة ١٩٢٢ (*)

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على القانونين رقم ٧ ورقم ٩ الصادرين فى سنة ١٩١٩ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٩ المؤرخ فى ١٣ يونيه سنة ١٩٠٣ والقرار رقم ٣٥٧ المؤرخ فى ٣ مارس سنة ١٩١٨ الصادر من المجلس الأعلى للسكك الحديدية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٣ يوليه سنة ١٩٢٢ صحيفة ١ (ملحق للعدد ٦١) .

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٢٠ ؛

تحقيقا للرغبة فى تشجيع نقل الحبوب والتبن من الوجه القبلى بالسكك الحديدية مدة موسم سنة ١٩٢٢ ؛

وبناء على ماعرضه جناب المدير العام لسكك حديد الحكومة ؛

قرر :

مادة ١ — فى المدة المنصوص عنها بالمادة الثالثة من هذا القرار تحتسب أجرة نقل رسائل الحبوب والتبن التى تصدر بالشحنة الكاملة أى عشرة أطنان على الأقل فى الحبوب وستة أطنان فى التبن من جميع محطات الوجه القبلى بما فيها محطة الجيزة الى المحطات الواقعة بحرى محطة الجيزة كما يأتى :

أولا — عن الحبوب :

بواقع الدرجة السادسة من تعريفة نقل البضائع بدون علاوة .

وتضاف مائة فى المائة بدلا من مائتين فى المائة على مصاريف المحطة التى كانت معمولا بها قبل الحرب .

ويستمر تحصيل علاوة المائتين فى المائة على رسوم الشحن والتفريغ .

ويكون نقل رسائل الحبوب على مسئولية المصلحة بالحدود المنصوص عنها فى التعريفة .

ثانيا — عن التبن :

بواقع الدرجة السادسة وعلاوة خمسين فى المائة بدلا من مائة فى المائة .

وتضاف مائة فى المائة على مصاريف المحطة بدلا من مائتين فى المائة .

ويستمر تحصيل علاوة المائتين فى المائة على رسوم الشحن والتفريغ .

ويشترط للانتفاع بهذا التخفيض أن يوقع المصدّر على استمارة خاصة مضمونها قبوله النقل على مسئوليته خاصة ومن يريد من مصدّرى التبن أن يكون النقل تحت مسئولية المصلحة فعليه دفع أجرة النقل النافذة المفعول فى الوقت الحاضر بدون أدنى تخفيض .

مادة ٢ — فيما عدا مانص عليه بالمادة الأولى أعلاه تكون هذه الرسائل خاضعة لاحكام تعريفة نقل البضائع المعمول بها فى الوقت الحاضر .

مادة ٣ — ينفذ هذا القرار بعد مضى ثلاثة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية و يبطل مفعوله بدون سبق اعلان فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢ وهو التاريخ الذى يرجع فيه لتطبيق التعريفة العادية .

القاهرة فى ٢ يوليه سنة ١٩٢٢ .

وزارة المواصلات

قرار وزارى نمرة ٤ — ١٩٢٢ بتعديل نص البند ٤٦ من تعريفة نقل الركاب والعفش والبضائع بقطارات الركاب (بالمستعجل) على خطوط سكك حديد الحكومة (*)

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على لوائح وتعريفة نقل الركاب والبضائع بالمستعجل على خطوط سكك حديد الحكومة المصدّق عليها فى ١١ يوليه سنة ١٩٠١ من مجلس ادارة المصلحة المذكورة الملغى وعلى القرارات التالية التى عدّلت بعض أحكام فيها ؛

وحيث ان البند ٤٦ من التعريفة المذكورة الخاص بايداع العفش والطرود بالمحطات لم يرد به تحديد لمسئولية المصلحة فى حالة حصول نقد أو استبدال أو تلف للأشياء المودعة كما انه لم يخوّل فيه للمودعين الحق فى التأمين على طرودهم ولا للمصلحة الحق فى التصرف فيها بعد مضى وقت معين ؛

وحيث انه يقتضى سد هذا النقص وكذلك النقص المتعلق بالقواعد الواجب تطبيقها فيما يختص بالطرود أو العفش المستحق عنها رسم نقل بالمستعجل فى حالة رفض أصحابها دفع ذلك الرسم ؛

و بناء على ما عرضه جناب مدير عام سكك حديد الحكومة ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٣ يوليه سنة ١٩٢٢ صحيفة ١ (ملحق العدد ٦١) .

قرر :

مادة ١ — يعدّل البند ٤٦ من تعريفة نقل الركاب والعفش والبضائع بالمستعجل على خطوط سكك حديد الحكومة المعمول به فى الوقت الحاضر ليكون نصه كالآتى :

يجوز للركاب ايداع عفشهم بالمحطات المرخص لها بذلك مقابل دفع رسم ايداع قدره عدا العلاوة المقررة خمسة مليمات عن الطرد الواحد فى الأربع والعشرين ساعة أو كسور الأربع والعشرين ساعة .

والرسم المستحق عن الأربع والعشرين ساعة الأولى يجب دفعه مقدما عند الايداع والباقى يدفع قبل سحب العفش ويعطى لهم من المحطة ايصال يوضح به عدد الطرود وزنتها وتاريخ الايداع ووقته والمبلغ الذى تحصل .

وفى حالة فقد أوسرقة أو استبدال أوتلف تكون مسئولية المصلحة محددة بنص البند ٦٠ من التعريفة المذكورة .

ومع ذلك فللركاب أن يؤمنوا على طرودهم المودعة طبقا لأحكام البند ٥٩ من التعريفة سالفة الذكر معدّلا بما يأتى :

(١) الحافظة التى يدوّن بها البيان الخاص بالتأمين وهى المنوه عنها فى الفقرة الأولى من البند المذكور تعطى بدلها استمارة خاصة تقدمها المحطة لمريد الايداع بناء على طلبه وعليه أن يوضح بها عنوانه .

(٢) يجب على المودع أن يرفق بالاستمارة المذكورة كشفا بتوقيعه يبين فيه بالتفصيل محتويات كل طرد وقيمتها .

(٣) لا يقتصر فيما لا يجوز التأمين عليه على النقود والأشياء الثمينة الموضحة بالفقرة الأولى من البند ٥٩ المذكور بل يدخل فيما لا يجوز التأمين عليه الأشياء ذات القيمة مثل الحرائر والدانتيلات الغالية وغيرها مما يقبل عنه التأمين بموجب البند سالف الذكر .

(٤) علاوة على رسم الأرضية يدفع بدل التأمين بواقع عشرة مليمات عن كل جنيه مصرى أو كسور الجنيه من قيمة الطرود المودعة بشرط أن لا يقل بدل التأمين عن مائة مليم عن كل ايداع وأنه لا يتجاوز الحد أقصى للقيمة التى يمكن قبول التأمين عنها مائة جنيه عن كل ايداع .

واذا اشتملت الطرود على مواد قابلة للالتهاب او خطرة أو مضرة أو من شأنها الحاق الضرر بالبضائع الأخرى المودعة جاز رفض ايداعها وفى حالة التعريف عن مشتملاتها على غير الحقيقة يجوز للمصلحة مصادرتها لجانب الحكومة مع عدم الاخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عنها باللوائح .

واذا اشتملت الطرود على أشياء قابلة للعطب السريع جاز بيعها تطبيقا للبند ٦٦ من التعريفة بعد مضى ستة شهور من تاريخ الايداع يكون للمصلحة الحق فى بيع الطرود المودعة بالمزاد العلنى الذى تجريه بمعرفتها وبدون سبق إخطار المودع وسواء أكانت الطرود مؤمنا عليها أو غير مؤمن عليها .

وفى هذه الحالة يخصم من المتحصل من البيع الرسوم المستحقة للمصلحة ومصاريف البيع ويرد الباقى الى صاحب الشأن اذا طلبه فى خلال مدة لاتتجاوز ثلاث سنوات محتسبة من تاريخ البيع فاذا لم تحصل مطالبة فى تلك المدة صار المبلغ حقا مكتسبا للمصلحة بصفة نهائية .

وللمصلحة الحق أيضا فى كل وقت قبل انقضاء الستة أشهر اذا رأت أن الرسوم المستحقة لها أصبحت تستغرق الثمن الذى يحتمل الحصول عليه من بيع الطرود المودعة أن تكلف المودع بسداد تلك الرسوم فى ظرف أسبوع ويحصل هذا التكليف بخطاب موصى عليه يرسل اليه بالعنوان الذى أوضحه باستمارة الايداع فاذا لم يسدّد المودع تلك الرسوم جاز للمصلحة بيع الطرود وتسوية ثمنها بالكيفية المبينة فى الفقرتين السابقتين .

مادة ٢ — يضاف على التعريفة المذكورة بند جديد ٤٦ «مكرر» ويكون نصه كالآتى :

فى حالة رفض الركاب دفع الرسم المستحق على نقل العفش والطرود التى يستحق عنها رسم لنقلها بالمستعجل يكون للمصلحة الحق فى حجز ذلك العفش أو تلك الطرود وايداعها بالمحطات الموجود بها مخازن لايداع العفش ومعاملتها طبقا للأحكام المبينة أعلاه .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٢ يوليه سنة ١٩٢٢

وزارة المالية

قرار وزارى نمرة ١٧ – ١٩٢٢ بخصوص الصيد (*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على الفقرتين الثالثة والخامسة من المادة (١٠) من القانون نمرة ٢٧ الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩١٣ المعدّل بمقتضى المرسوم السلطانى الصادر فى ٢٦ يوليه سنة ١٩٢١ بخصوص الصيد والملاحة فى البحيرات الداخلية والمياه البحرية وقناة السويس ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ بخصوص هذا الصيد ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٣١ مارس سنة ١٩٢٠ فيما يتعلق بالصيد فى بحيرة المنزلة ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ – تلغى المادة (٢) من القرار الوزارى الصادر فى ٣١ مارس سنة ١٩٢٠ ويستبدل بها ما يأتى :

يمنع الصيد أيضا منعا مطلقا فى المدة من أول مايو لغاية ٣١ ديسمبر من كل سنة فى منطقة تمتدّ على مسافة كيلومترين اثنين على شاطىء البحر الأبيض المتوسط ابتداء من محل السلخانة ببور سعيد الى نقطة مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك المعروفة باسم كشك الشيخ على .

مادة ٢ – يمنع الصيد بتاتا فى بحيرة المنزلة بواسطة الطرق والآلات الآتية : (البله ، والقطاع ، والفنار ، والرفيعه ، والحداوى) .

مادة ٣ – كل مخالفة لأحكام المادة الأولى من هذا القرار يعاقب عليها بحسب أحكام المادة (٦) من القرار الوزارى الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ السالف الذكر .

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ يوليه سنة ١٩٢٢ صحيفة ١ من العدد ٦٤

وكل مخالفة لأحكام المادة الثانية يعاقب عليها بحسب نص المادة (٩) من القرار الوزارى المذكور .

مادة ٤ — على مدير عموم مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك ومديرى الدقهلية والشرقية ومحافظى القنال ودمياط كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله بعد ١٥ يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

بولكلى فى ٢ يوليه سنة ١٩٢٢

وزارة المواصلات

قرار وزارى رقم ٥ بتعديل البند ٢٠ من تعريفة نقل الركاب والعفش والبضائع بقطارات الركاب (المستعجل) على خطوط سكك حديد الحكومة (*)

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على لوائح وتعريفة نقل الركاب والبضائع بالمستعجل على خطوط سكك حديد الحكومة المصدق عليها فى ١١ يوليه سنة ١٩٠١ من مجلس ادارة المصلحة المذكورة الملغى وعلى القرارات التالية التى عدلت بعض أحكام فيها ؛

وحيث انه ظهر عمليا أن مدة الخمسة عشر يوما الواجب انقضاؤها بحسب البند ٢٠ من اللائحة المذكورة قبل صرف صور تذاكر الاشتراك التى تفقد زائدة عن الحد ولذلك يتعين تخفيض تلك المدة ؛

وحيث من جهة أخرى وفيما يختص بصور تذاكر الاشتراك على خطوط الضواحى يمكن صرف تلك الصور فى ذات اليوم الذى يبلغ فيه الفقد للمصلحة ولذلك يتعين أن لا تفرض أية مهلة لصرف الصور المذكورة ؛

وبناء على ما عرضه جناب المدير العام لسكك حديد الحكومة ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ يوليه سنة ١٩٢٢ صحيفة ٢ من العدد ٦٤

قرر :

مادة ١ — يعدّل البند ٢٠ من لائحة نقل الركاب بالآتى :

على المشترك اذا فقد تذكرته أن يخطر المصلحة بذلك فى الحال والا عومل حسب أحكام البنود ١٣ و ١٧ و ١٨ و ١٩ أعلاه وفى حالة الاخطار وبناء على طلبه تصرف له تذكرة جديدة مماثلة للأولى فى ظرف خمسة أيام يعمل فى أثنائها التحرى اللازم ويكون ذلك نظير دفع المائتى مليم المقررة بالبند ١٨ أعلاه وتأمين جديد عن التذكرة الجديدة أما الخمسة أيام المذكورة فتستنزل من مدة مفعول التذكرة المفقودة .

وفيما يختص بتذاكر الاشتراك المنصرفة لاستعمالها على خطوط الضواحى تصرف التذكرة الجديدة فى نفس اليوم الذى يحصل فيه الاخطار عن فقد التذكرة وطلب بدلها .

وفى حالة فقد تذكرة الاشتراك أو صورتها لا ترد لصاحبها القيمة الباقيـة من ثمنها ولا التأمين المودع عنها مهما كانت الأحوال .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٣ يوليه سنة ١٩٢٢

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزارى رقم ٣٠ بالترخيص برى الشراقى بمديريات الوجه البحرى (*)

وزير الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على قرار الوزارة الصادر بتاريخ ١١ أبريل سـنة ١٩٢٢ رقم ٢١ بخصوص منع رى الأراضى الشراقى ؛

وبناء على ما عرضه علينا وكيل الوزارة ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ يوليه سنة ١٩٢٢ صحيفة ٢ من العدد ٦٣

قرر ما يأتى :

مادة ١ — يصرح برى الأراضى الشراقى فى خلال مدد معينـة بالوجه البحرى فقـط فى المناطق المبينة بالمـادة الأولى من القرار رقم ٢١ المذكور أعلاه والتى تقضى بمنع المزارعين من رى الأراضى فى مصر الوسطى والوجه البحرى وهى المعروفة بوجه عام بالشراقى بمـا فى ذلك الأراضى المخصصة لزراعة الذرة أو خلافها ؛

على أن يكون ذلك التصريح فى اليومين الأخيرين من أيام الادارة فى كل دور من أدوار المناوبة فى الوجه البحرى فقط ابتداء من دور الادارة الذى يبتدئ بعد أول يوليه سنة ١٩٢٢ ؛

ان هذا التصريح لا يغير شيئا فى جداول المناوبات السابق نشرها ويستمر العمل بهـا الى أن يصدر أمر آخر ولا يسوغ لأحد رى أراضـيه الشراقى فى غير اليومين الأخيرين من دور الادارة المخصص لمنطقته ؛

مادة ٢ — نظرا الى الضرر الذى قد يلحق بزراعة الذرة من جراء رشح مياه الفيضان يبطل منع رى الشراقى بأكمله بصفة استثنائية ابتداء من أول يوليه سنة ١٩٢٢ فى المناطق التى تروى بالآلات الرافعة المركبة على فرعى دمياط ورشيد والترع المجاورة وهذه المناطق واقعة كما يأتى :

مديرية القليوبية

بين النيل وترعة الساحل وأيضا بين فرع دمياط والرياح التوفيقى .

مديرية الدقهلية

بين فرع دمياط وترع زغلوله وأم جلاجل والشرقاوية .

مديرية المنوفية

بين فرع دمياط والجانب الأيمن لرياح المنوفية من فمه الى الكيلو ١١ ومن ثم باستمرار بين فرع دمياط والجوانب اليمنى لترع راضى وميت بره والساحل ؛

بين فرع رشيد والجانب الأيسر لرياح المنوفية من فمه الى الكيلو ٦ ومن ثم باستمرار بين فرع رشيد والجوانب اليسرى لترعتى النجار والنعناعية .

مديرية الغربية

بين فرع دمياط والساحل وترعتى عمر بك والساحل الى فم ترعة شربين ومن ثم باستمرار بين فرع دمياط وترعة شربين وأيضا بين فرع رشيد وترع النعناعية والقضابة والرشيدية .

مديريتى الجيزة والبحيرة

بين فرع رشيد ورياح البحيرة من فمه الى التوفيقية ومن ثم بين فرع رشيد وساحل مرقص الى العطف و بين فرع رشيد وترعة الرشيدية الى رشيد .

مادة ٣ — على حضرات المفتش العام للرى بالوجه البحرى ومديرى الوجه البحرى تنفيذ قرارنا هذا كل منهم فيما يخصه ،

تحريرا فى ٩ ذى القعدة سنة ١٣٤٠ (٤ يوليه سنة ١٩٢٢)

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزارى رقم ٣١ عن تعديل بعض المواد من القرار المختص بالآلات البخارية الصادر بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٠٠ (*)

وزير الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على المادة السابعة من الأمر العالى الصادر فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٠٠ بشأن الآلات البخارية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٠٠ عن الآلات البخارية ؛

وبعد مصادقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ١٨ فبراير سنة ١٩٢٢ طبقا للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ يوليه سنة ١٩٢٢ صحيفة ٣ من العدد ٦٣

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تعدل الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القرار المختص بالآلات البخارية المذكور أعلاه الصادر بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٠٠ كما يأتى :

"وهذا الرسم يعمله مهندس رياضى بمقياس ١/١٠٠ وعلى المرخص له أن يدفع قبل استلامه الرخصة مبلغا قدره مائتى قرش صاغ وهو رسم النظر فى طلبه" .

مادة ٢ — تضاف الفقرة المستجدة الآتية بعد نهاية المادة السابعة من القرار المذكور وهى :

"وتحسب هذه النفقة بواقع مائة قرش صاغ عن كل معاينة يجريها مندوب الوزارة لأجل تجديد عمل التجربة" .

مادة ٣ — تضاف الفقرة المستجدة الآتية بعد الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر من القرار المذكور وهى :

"وعلى صاحب الآلة أن يدفع رسما قدره مائة قرش صاغ عن كل معاينة تعمل لأجل التحقق من تنفيذ الاعلان الادارى المذكور فى الفقرة الأولى من هذه المادة" .

مادة ٤ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية ،

١١ ذى القعدة سنة ١٣٤٠ (٦ يوليه سنة ١٩٢٢)

وزارة المعارف العمومية

قرار من وزيرى الداخلية والمعارف العمومية رقم ٢٣٣٧ بشأن تعديل المادة الأولى من اللائحة المختصة بمنهج الدراسة وامتحان الحصول على شهادة مساعد صيدلى(*)

نحن وزيرى الداخلية والمعارف العمومية

بعد الاطلاع على اللائحة المختصة بمنهج الدراسة وامتحان الحصول على شهادة مساعد صيدلى الصادر عليها قرار وزيرى الداخلية والمعارف العمومية فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩١١ رقم ١٥٨٣ ؛

وعلى مكاتبة مصلحة الصحة العمومية المؤرخة فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٢ رقم ٥٩٢٧ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٨ أغسطس سنة ١٩٢٢ صحيفة ٤ من العدد ٧١

وعلى مكاتبة جناب ناظر مدرسة الطب فى ٢١ فبراير سنة ١٩٢٢ رقم ٣١٦٢ ؛

وعلى ما رآه المجلس الأعلى للمعارف بجلسته المنعقدة فى ٢٤ مايو سنة ١٩٢٢ ؛

وعلى ما قرره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٥ يونيه سنة ١٩٢٢ ؛

قررنا ما هو آت :

مادة ١ — تعدّل المادة الأولى من اللائحة المذكورة بعاليه المختصة بمنهج الدراسة وامتحان الحصول على شهادة مساعد صيدلى على الوجه الآتى :

النص القديم	النص الحديث
على من يرغب أن يكون طالبا لنيل لقب مساعد صيدلى أن يقدّم شهادة أو شهادات من صيدلى قانونى أو أكثر من الحاصلين على دبلوم ممن باشروا ادارة صيدلية اشتغل بها الطالب ويجب أن تكون هذه الشهادات دالة على أن الطالب قد اشتغل بصفة تلميذ تحت التمرين مرؤسا لمعطيها ثلاث سنوات على الأقل وخمسا على الأكثر من يوم قيد اسمه بمدرسة الطب ومصلحة الصحة العمومية وأن يصدّق عليها مدير عموم هذه المصلحة ويجب على الطالب أيضا أن يثبت أنه بلغ من العمر ٢٠ سنة على الأقل وأن يقدّم الشهادات التى تطلبها نظارة المعارف العمومية (خلاف الشهادات الدراسية) .	على من يرغب أن يكون طالبا لنيل لقب مساعد صيدلى أن يقدّم شهادة أو شهادات من صيدلى قانونى أو أكثر من الحاصلين على دبلوم ممن باشروا ادارة صيدلية اشتغل بها الطالب ويجب أن تكون هذه الشهادات دالة على أن الطالب قد اشتغل بصفة تلميذ تحت التمرين مرؤسا لمعطيها ثلاث سنوات على الأقل وخمسا على الأكثر من يوم قيد اسمه بمدرسة الطب ومصلحة الصحة العمومية وأن يصدّق عليها مدير عموم هذه المصلحة ويجب على الطالب أيضا أن يثبت أنه بلغ من العمر ٢٠ سنة على الأقل وأن يقدّم الشهادات التى تطلبها وزارة المعارف العمومية ومنها شهادة القسم الأول من الدراسة السنوية .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من أول العام الدراسى المقبل سنة ١٩٢٢ — ١٩٢٣ م

تحريرا بالقاهرة فى ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٤٠ (٩ يوليه سنة ١٩٢٢)

وزارة الزراعة

قرار باحتياطات ضد الطاعون البقرى بمديرية الفيوم (*)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادتين الثالثة والرابعة من القانون نمرة ٧ الصادر فى سنة ١٩٠٣ بشأن الاحتياطات الاستثنائية لمنع انتشار الطاعون البقرى ؛

ونظرا لظهور الطاعون البقرى بمديرية الفيوم ؛

وبناء على ما عرضه مدير قسم الطب البيطرى ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز اجراء ما يأتى بمديرية الفيوم الا بمقتضى تصريح يعطى بذلك من الجهة الادارية التى يعيّنها قسم الطب البيطرى بوزارة الزراعة وطبقا للشروط المدونة بالتصريح المذكور :

(أوّلا) نقل الأثوار والأبقار والعجول والجاموس من ناحية الى أخرى ؛

(ثانيا) الاتجار فى الجلود الناشفة للحيوانات المذكورة ونقلها ؛

(ثالثا) نقل لحوم الحيوانات المذكورة المذبوحة فى سلخانة عمومية الى خارج المدينة أو الناحية التى توجد فيها السلخانة المذكورة ؛

(رابعا) الاتجار فى العظام والأسقاط والسبلة والبقايا الحيوانية الأخرى المتخلفة من الحيوانات المذكورة ونقلها .

مادة ٢ — يمنع ما يأتى منعا كليا بمديرية الفيوم :

(أوّلا) الاتجار فى الجلود الطرية للأثوار والأبقار والعجول والجاموس ونقلها ؛

(ثانيا) ذبح الحيوانات المذكورة خارج السلخانات العمومية ؛

(ثالثا) نقل لحوم الحيوانات المذكورة المذبوحة خارج السلخانات العمومية .

مادة ٣ — تقفل جميع أسواق المواشى بمديرية الفيوم فيما يختص بالأثوار والأبقار والعجول والجاموس الى أن يصدر أمر آخر .

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ يوليه سنة ١٩٢٢ صحيفة ٢ من العدد ٦٥

مادة ٤ — كل من خالف أحكام هذا القرار يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادتين الثالثة والرابعة من القانون نمرة ٧ الصادر فى سنة ١٩٠٣

مادة ٥ — على مدير الفيوم تنفيذ هـذا القرار الذى يعمل به بعد درجه بالجريدة الرسمية فى الحال ؛

القاهرة فى ١٠ يوليه سنة ١٩٢٢

وزارة الزراعة

قرار بالغاء احتياطات الأمراض المعدية للطيور الداجنة بمدينة مصر وضواحيها (*)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٢٢ باتخاذ الاحتياطات ضدّ الأمراض المعدية للطيور الداجنة بمدينة مصر وضواحيها ؛

وبناء على ما عرضه مدير قسم الطب البيطرى ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يلغى مفعول القرار المذكور الصادر بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٢٢

مادة ٢ — على محافظ مصر تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به بعد درجه بالجريدة الرسمية فى الحال ؛

القاهرة فى ١١ يوليه سنة ١٩٢٢

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ يوليه سنة ١٩٢٢ صحيفة ٢ من العدد ٦٥

وزارة المواصلات

قرار وزارى رقم ٦ — ١٩٢٢ بتعديل البنود ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من تعريفة نقل البضائع بغير المستعجل على خطوط السكك الحديدية الأميرية (*)

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على القانونين رقم ٧ ورقم ٩ الصادرين فى سنة ١٩١٩ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٩ الصادر فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٠٣ ؛

وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٧ أبريل سنة ١٩١٤ وقرار المجلس الأعلى للسكك الحديدية رقم ٨٠ فى ٦ سبتمبر سنة ١٩١٦ والقرار الوزارى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٢٠ ؛

حيث ان المواعيد المسموح بها لشحن العربات وتفريغها كانت قد نقصت لأسباب أهمها حالة الحرب ولم يبق الآن مسوغ للاستمرار على ذلك ؛

وحيث ان المواعيد القديمة التى كان مسموحا بها بالبنود ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من تعريفة نقل البضائع قبل نقصها مضرة بأعمال المصلحة ؛

وبناء على ما عرضه جناب المدير العام للسكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات ؛

قـرر :

مادة ١ — تعدل البنود ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من تعريفة نقل البضائع بغير المستعجل كما يأتى :

بند ٣٣ — الميعاد المسموح به لشحن العربات أو تفريغها ورسم الأرضية

(أ) يسمح بالميعاد الآتى لشحن وتفريغ جميع العربات وتدخل فيها عربات الصهاريج :

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ يوليه سنة ١٩٢٢ صحيفة ٤ من العدد ٦٥

ثمانى ساعات نهارية للعربات التى لاتزيد حمولتها على عشرة أطنان ؛

عشر ساعات نهارية للعربات التى حمولتها أكثر من عشرة أطنان ولا تزيد على عشرين طنا ؛

اثنتى عشرة ساعة نهارية للعربات التى تزيد حمولتها على عشرين طنا .

وتحتسب هذه المواعيد من ساعات العمل المقررة لفتح المحطات لتصدير البضائع وابتداء من الوقت الذى توضع فيه العربات تحت تصرف المصدرين أو المرسل اليهم .

(ب) بمجرد انتهاء هذه المواعيد يحصل رسم أرضية نظير عطل العربات وقدره مليم ونصف عن الساعة الواحدة سواء بالنهار أو بالليل وعن الطن الواحد بحسب الحمولة الرسمية للعربة .

(ج) اذا اتفق أن الميعاد المسموح به للشحن لم ينته فى اليوم الذى حصل فيه البدء بالشحن لغاية الميعاد الرسمى المقرر لاغلاق المحطة يكمل الباقى منه فى اليوم التالى ابتداء من الميعاد المقرر لفتح المحطة الا فى محطتى مصر والفبارى فان الميعاد المسموح به يعتبر انتهاؤه بانتهاء الميعاد المقرر لاغلاق المحطة فى نفس اليوم الذى يحصل فيه الشحن مهما كان الوقت الذى انقضى منذ اعداد العربة ووضعها تحت تصرف المصدر .

(د) اذا اتفق أيضا أن الميعاد المسموح به للتفريغ لم ينته عند حلول الميعاد المقرر لاغلاق المحطة يكمل الباقى منه فى اليوم التالى ابتداء من ميعاد فتح المحطة .

(هـ) على كل حال اذا لم يتم تفريغ العربة أو العربات فى ظرف الثمانى والأربعين ساعة التالية لوقت وصول العربات الى محطة الوصول تحفظ المصلحة لنفسها الحق فى أن تتولى تفريغها على مصاريف المرسل اليه ومسئوليته بدون سبق اخطاره بالأمر .

(و) بمجرد تفريغ البضائع من العربات تسرى عليها الأحكام الآتية فيما يختص بالمواعيد المحددة لسحبها والأرضية التى تحصل عنها الخ .

تنبيه — فى جميع الأحوال المذكورة أعلاه لا تحتسب أيام الآحاد والأعياد ضمن المواعيد .

بند ٣٤ — رسوم الأرضية بكافة المحطات ما عدا محطات مصر والقبارى وبور سعيد والسويس

كل البضائع التى تبقى بالمخازن أو على الأرصفة أو بأرض ملك المصلحة فى جميع المحطات ما عدا محطات مصر والقبارى وبور سعيد والسويس تسرى عليها القواعد الآتية وذلك سواء أكانت بمحطات التصدير أو بمحطات الوصول :

١ — البضائع المحزومة ماعدا قطع المنسوجات الصوفية أو القطنية المعروفة بالمانيفاتورة وكل صنف آخر لا يزيد وزن القطعة منه على ألفى كيلوجرام :

(أ) الأربع والعشرون ساعة الأولى لا يحتسب عنها رسم أرضية .

(ب) بعد مرور هذه الأربع والعشرين ساعة يستحق عليها رسم قدره جزء من عشرة أجزاء المليم عن كل عشرة كيلو جرامات فى كل ٢٤ ساعة أو كسور الأربع والعشرين ساعة محتسبة نهارا أو ليلا .

٢ — قطع المنسوجات الصوفية أو القطنية المذكورة أعلاه :

(أ) الأربع والعشرون ساعة الأولى لا يحتسب عنها رسم أرضية .

(ب) بعد مرور هذه الأربع والعشرين ساعة يستحق عنها رسم قدره عشرة مليمات عن كل طرد فى كل أربع وعشرين ساعة أو كسور الأربع والعشرين ساعة .

٣ — البضائع السايبة والقطع الثقيلة التى تزن الواحدة منها أكثر من ألفى كيلوجرام :

(أ) يكون الميعاد المسموح به كالآتى :

(١) ٢٤ ساعة اذا كانت البضاعة معدّة تشحن فى عربة حمولة عشرة أطنان أو فرغت من عربة بنفس هذه الحمولة .

(٢) ٤٨ ساعة اذا كانت حمولة العربة أكثر من عشرة أطنان .

وتحتسب هذه المدّة ابتداء من الوقت الذى توضع فيه العربة أو العربات تحت تصرف المرسل منهم أو اليهم .

(ب) بعــد هذه المواعيد يستحق عنها رسم أرضية قدره جزء من عشرة أجزاء من المليم عن كل عشرة كيلو جرامات فى كل أربع وعشرين ساعة أوكسور الأربع والعشرين ساعة .

٤ — السيارات والعربات ذات العجلتين أو الأربع العجلات :

(ا) الأربع والعشرون ساعة الأولى لاتحتسب عنها أرضية .

(ب) بعد مرور هذه الأربع والعشرين ساعة يستحق عليها رسم قدره ١٠٠ مليم عن كل سيارة أو عربة فى كل أربع وعشرين ساعة أوكسور الأربع والعشرين .

تنبيه — فى جميع الأحوال آنفــة الذكر لاتدخل أيام الآحاد والأعياد فى حساب المواعيد .

بند ٣٥ — رسوم الأرضية فى محطات مصر والقبارى
وبور سعيد والسويس

جميع البضائع الواردة أو الصادرة التى تبقى بالمخــازن أو على الأرصــفة أو بأرض ملك المصلحة بمحطات مصر والقبارى وبور ســعيد والســويس تسرى عليها القواعد الآتية :

١ — البضائع المحزومة والأصناف التى تزن الواحدة منها أقل من ألفى كيلو جرام :

(ا) لاتحتسب أرضية عن الأربع والعشرين ساعة الأولى .

(ب) بعد مرور هذه الأربع والعشرين ساعة يستحق عنها أرضية قدرها عشرة ملليمات عن الطرد الواحــد كل أربع وعشرين ساعة أوكسور الأربع والعشرين ساعة .

٢ — البضائع السايبة والقطع التى تزن القطعة الواحدة منهــا أكثر من ألفى كيلو جرام :

(ا) يكون الميعاد المسموح به كالآتى :

(١) ثمانى ساعات من ساعات العمل الرسمية اذا كانت البضائع تشحن فى عربة حمولة عشرة أطنان أو فرغت من عربة حمولتهــا عشرة أطنان .

(٢) عشر ساعات من ساعات العمل المذكورة اذا زادت حمولة العربة عن عشرة أطنان ولم تتجاوز عشرين طنا .

(٣) اثنتى عشرة ساعة من ساعات العمل المذكورة اذا زادت حمولة العربة على عشرين طنا .

تحتسب هذه المدة من الوقت الذى توضع فيه العربة أو العربات تحت تصرف المرسل منهم أو المرسل اليهم .

(ب) بعد مرور هذه المواعيد يستحق عنها أرضية قدرها جزء واحد من عشرة أجزاء المليم عن كل عشرة كيلو جرامات فى كل أربع وعشرين ساعة أو كسور الأربع والعشرين ساعة .

٣ — سيارات أو عربات ذات عجلتين أو أربع عجلات :

(أ) الأربع والعشرون ساعة الأولى لا تحتسب عنها رسم أرضية .

(ب) بعد مرور هذه الأربع والعشرين ساعة يستحق عنها أرضية قدرها مائة مليم عن كل عربة فى كل أربع وعشرين ساعة أو كسورها .

٤ — القطن المحلوج (بمحطة القبارى فقط) :

(أ) الأربع والعشرون ساعة الأولى لا تحتسب عنها أرضية .

(ب) بعد مرور هذا الميعاد يستحق عنها أرضية قدرها مائة مليم عن البالة الواحدة فى كل أربع وعشرين ساعة أو كسورها .

تنبيه — فى جميع الأحوال المنصوص عنها أعلاه لا تحتسب أيام الآحاد والأعياد ضمن المواعيد .

مادة ٢ — يضاف على تعريفة البضائع بند جديد برقم ٣٥ مكررة يكون نصه كالآتى :

ابتداء من وقت انتهاء الميعاد المقرر بالبندين ٣٤ و ٣٥ أعلاه لاستلام البضائع أى من الوقت الذى تستحق فيه أرضية عنها تبطل مسئولية المصلحة عنها وتصبح هذه البضائع بمجرد حلول هذا الوقت تحت مسئولية المرسل اليه حتما .

مادة ٣ — يستمر نفاذ الزيادات الجارى تحصيلها الآن على رسوم عطل العربات والأرضية الا أنه يعفى من هذه الزيادات رسم الأرضية الذى تقرر بصفة خاصة عن بالات القطن المحلوج بمحطة القبارى .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

القاهرة فى ١٣ يوليه سنة ١٩٢٢

مديرية البحيرة

قرار عن الاحتياطات لمنع تلويث مياه الشرب ببندر كفر الدوار (*)

مدير البحيرة

بعد الاطلاع على المادة السادسة من القرار الصادر من وزارة الداخلية فى ١١ مايو سنة ١٨٩٥ ؛

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة الصحية بمركز كفر الدوار بتاريخ ١١ أغسطس سنة ١٩٢١ ؛

وبعد موافقة مجلس المديرية ؛

قرر ما هو آت :

١ — يمنع داخل حدود بندر كفر الدوار وكذا خارج حدوده على مسافة خمسمائة متر فوق تيار المياه وتحته أخذ المياه من ضفتى ترعتى المحمودية والسعرانية وترعة كفر الدوار سواء للشرب أو الاستعمال المنزلى إلا من النقط الآتية :

(أ) الموردة الأولى فى الشاطىء القبلى لترعة المحمودية شرقى منبع ترعة كفر الدوار وطول هذه الموردة خمسة عشر مترا ؛

(ب) الموردة الثانية فى الشاطىء البحرى لترعة المحمودية طولها خمسة عشر مترا كائنة شرقى قنطرة حجر كفر الدوار .

(ج) الموردة الثالثة فى ترعة السعرانية طولها خمسة عشر مترا كائنة فى نقطة تلاقى طريق أبو المطامير مع الترعة أى بالشاطىء الأيمن للترعة بحرى الكوبرى ولا تؤخذ المياه وقت هبوط مياه الترعة فى أوقات المناوبة .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٢٢ صحيفة ١ من العدد ٦٧

٢ — ممنوع غسل الملابس أو الأدوات المنزلية والاستحمام وسقى المواشى فى أى مكان من ترعتى المحمودية والسعرانية يقع فى مسافة خمسين مترا تحت التيار أو مائة متر فوق التيار من أى نقطة من الثلاث نقط المعينة بالمادة الأولى لأخذ مياه الشرب .

٣ — ممنوع رسو المراكب فى أى مكان من ضفتى ترعتى المحمودية والسعرانية يقع فى مسافة مائة متر تحت التيار أو مائة وخمسين مترا فوق التيار من أى نقطة من الثلاث نقط المعينة بالمادة الأولى لأخذ مياه الشرب .

٤ — ممنوع إلقاء القاذورات والكناسة والماء القذر على ضفتى ترع المحمودية والسعرانية وكفر الدوّار أو تلويثها بأى طريقة أخرى فى المسافات الواقعة داخل حدود بندر كفر الدوّار أو على مسافة خمسمائة متر خارجا عنها .

٥ — أى مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز المائة قرش أو بالحبس لمدة لا تزيد عن سبعة أيام .

٦ — يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ؟

تحريرا فى ١٣ يوليه سنة ١٩٢٢

وزارة الحقانية

قرار بتعديل منهج الدراسة بمدرسة الحقوق الملكية (*)

وزير الحقانية

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من الأمر العالى الصادر فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٢ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يعتمد قرار مجلس ادارة مدرسة الحقوق الملكية المؤرخ ١٣ يونيه سنة ١٩٢٢ وقراره المؤرخ ٢٦ منه بشأن تعديل منهج الدراسة فى مواد القانون المدنى والقانون التجارى والبحرى ونظام السلطات العمومية والقانون الادارى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ يوليه سنة ١٩٢٢ صحيفة ٢ من العدد ٦٩

ومقدمة القوانين — كالمبين فى الملحق المرفق بهذا القرار . ويعمل به ابتداء من السنة المكتبية ١٩٢٢ — ١٩٢٣ ؛

مادة ٢ — على ناظر مدرسة الحقوق الملكية تنفيذ قرارنا هذا ؟

تحريرا فى ١٦ يوليه سنة ١٩٢٢

ملحق يشتمل على تعديل منهج دراسة القانون المدنى والقانون التجارى والبحرى ونظام السلطات العمومية والقانون الادارى ومقدمة القوانين

القانون المدنى

السنة الثانية : نظرية التعهدات ماعدا المسئولية (وما عدا المقدمة) .
نظرية الاثبات .

السنة الثالثة : البيع — الشفعة — المعاوضة — الشركة — العارية — الاجارة — الوديعة — التوكيل — الصلح .

السنة الرابعة — القسم الأول :

الأموال : أنواع الأموال — الملكية — حق الانتفاع — حق الارتفاق — أسباب الملكية والحقوق العينية .

حقوق الدائنين : أنواع الدائنين — الدائنون العاديون — الرهن العقارى — اختصاص الدائن بعقارات مدينه لحصوله على دينه — الامتياز — حق حبس الشئ — اثبات الحقوق العينية — دفاتر التسجيل — الكفالة — الرهن — الغاروقة .

القسم الثانى :

المسئولية .

نظرية الشخصية المعنوية — والتشريع المقارن فيها — وتطبيقها على الشركات المدنية والتجارية والأعيان المحبوسة والأشخاص المعروفة فى القانون العام .

(تنبيه) يجوز أن يشمل التدريس أيضا المقارنة بأهم القوانين الاجنبية .

القانون التجارى والقانون البحرى

السنة الثالثة : التجار والأعمال التجارية ؛
دفاتر التجارة — التوكيل ؛
التمييز فيما بين الشركات المدنية والشركات التجارية — وفيما بين البيع المدنى والبيع التجارى .

السنة الرابعة : السمسرة ولائحة البورصة ؛
عقد الوكالة بالعمولة ؛
الأوراق التجارية (الكمبيالات، السندات التى تحت الاذن والتى لحاملها ، الشيكات الخ) ؛
القواعد العمومية للافلاس والصلح (كونكورداتو) ؛
عقد التأمين (سيكورتاه) ؛
القانون البحرى — عقد النقل ؛
(ملاحظة) ولا توجه الى الطلبة أسئلة قاصرة على مجرد الاجراءات .

نظام السلطات العمومية

السنة الأولى : الجزء الأول
نظرية الدولة ؛
أصل الدولة ؛
الحرية الشخصية ؛
شخصية الدولة ؛
علاقات الدول بعضها ببعض ؛
شكل الدولة — الدستور ؛
اختصاصات الحكومة ؛
فصل السلطات بعضها عن بعض — الحكومة البرلمانية — أصلها ببلاد الانجليز ؛
مجلسا التشريع ؛
السلطة التنفيذية — مسؤولية الوزراء ؛

الانتخابات والحق فيها والقابلية لها ؛
تمثيل الأقليات ؛
الحكومة ذات الولايات المتحدة ؛
الحكومة ذات المستعمرات .

الجزء الثانى

امتيازات الأجانب — مركز الأجانب فى مصر ؛
الحرية الشخصية فى مصر .

الجزء الثالث

نظام القضاء فى مصر ؛
تقسيم المحاكم الى محاكم تنظر فى قضايا الأحوال الشخصية وأخرى فى القضايا العينية ؛
المحاكم المختلطة ؛
تاريخ الاصلاح القضائى لسنة ١٨٧٥
المحاكم الأهلية ؛
المحاكم القنصلية واختصاصها المدنى والجنائى — حق القنصل فى ابعاد جان من رعايا دولته ؛
محاكم الأحوال الشخصية الاسلامية وغير الاسلامية — مع التوسع فى تدريس ما يتعلق بالمجالس الحسبية ونظاماتها ومقارنتها بالنظامات المشابهة لها فى الدول الأخرى .

القانون الادارى

السنة الثانية : معنى القانون الادارى — مقارنته بالقانون النظامى ؛
وظائف الادارة ؛
الادارة المركزية — مجلس الوزراء ؛
الادارة المحلية — ومقارنتها بما هى عليه فى تشريع بعض البلاد الأخرى ؛

مجالس المديريات — والمجالس البلدية والحلية ؛
الأملاك ذات المنفعة العامة وأملاك الميرى الخاصة ؛
قانون نزع الملكية للمصلحة العامة ؛
الموظفون — مالهم من الحقوق وما عليهم من الواجبات ؛
مراقبة المحاكم المدنية والمحاكم الجنائية لأعمال الادارة ؛
المحاكم الادارية .

مقدمة القوانين

السنة الأولى : الجزء الأول
مقدّمة وجيزة لدرس القانون المدنى بوجه عام ؛
ماهية الحق — مأخذه — تفسيره ؛
القوانين التى تسرى على جميع قاطنى البلاد والقوانين التى تتبع جنسية الأشخاص .

الجزء الثانى
مقدّمة لدرس التعهدات ؟

اعلان

بشأن أملاك الخديو السابق (*)

بما أن أملاك الخديو السابق عباس حلمى باشا قد بيعت كلها تقريبا فقد استطلعت الحكومة البريطانية رأى الحكومة المصرية فيما يتبع فى أمر صافى المتحصل من تصفية الأملاك المذكورة فتم الاتفاق بين الحكومتين على أن يوضع تحت تصرف الخديو السابق عباس حلمى باشا ماتنتج من هذه التصفية بعد خصم ما دفع وما يتوقع دفعه من الديون .

وقد صدرت الأوامر اللازمة بذلك الى الحارس الرسمى لأموال الأعداء ؟

الاسكندرية فى ١٧ يوليه سنة ١٩٢٢

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ يوليه سنة ١٩٢٢ صحيفة ٢ من العدد ٦٦ (غير اعتيادى) .

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزارى رقم ٣٣ بإباحة رى الشراقى (*)

وزير الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على قرار الوزارة الصادر بتاريخ ١١ أبريل سنة ١٩٢٢ رقم ٢١ بخصوص منع رى الأراضى الشراقى ؛

وعلى قرار الوزارة الصادر بتاريخ ٤ يوليه سنة ١٩٢٢ رقم ٣٠ بإباحة رى الشراقى بالوجه البحرى بالكيفية المبينة فيه ؛

وبعد النظر فى خير الطرق للانتفاع بالايراد المائى المحدود ؛

وبناء على ما عرضه سعادة وكيل الوزارة ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يبطل منع رى الشراقى المنوه به فى المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٢١ بتاريخ ١١ أبريل سنة ١٩٢٢ ويرخص برى الأراضى المعروفة بذلك الوصف فى المواعيد الآتية :

من	١٧	يوليه	سنة ١٩٢٢	بمديرية أسيوط
«	١٨	«	١٩٢٢	« المنيا
«	١٩	«	١٩٢٢	بمديريتى بنى سويف والفيوم
«	٢٠	«	١٩٢٢	بمديرية الجيزه
«	٢٢	«	١٩٢٢	بمديريات الوجه البحرى

مادة ٢ — لا يكون بوجه ما للترخيص برى الشراقى أدنى تأثير فى جداول المناوبات السابق نشرها والتى تبقى معمولا بها بصرف النظر عن قرار الترخيص.

مادة ٣ — على حضرات المفتشين العامين للرى بالوجهين البحرى والقبلى ومديرى أقاليم الوجه البحرى ومصر الوسطى تنفيذ هذا القرار كل منهم فيما يخصه ؛

تحريرا فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٤٠ (١٧ يوليه سنة ١٩٢٢)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٢٢ صحيفة ١ من العدد ٦٧

وزارة الداخلية

قرار بتعديل دوائر الاختصاص الادارى بمديرية الشرقية ومحافظة القنال (*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على مداولة مجلس مديرية الشرقية وأخذ رأى وزارة المالية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تحال الأعمال الادارية لنواحى المحسمة وأبو صوير والسبع آبار والمكفر ونفيشه على محافظة الاسماعيلية التابعة لمحافظة القنال عدا أعمال الشياخات ولوائح الترع والجسور والسكك الزراعية والانتخابات النيابية فانها تبقى فى تلك النواحى تابعة لمديرية الشرقية (مركز الزقازيق) .

مادة ٢ — يدخل فى حكم الفقرة السابقة ناحيتا سرابيوم وفايد المفصولتان حديثا من ناحية نفيشه .

مادة ٣ — على مدير الشرقية ومحافظ القنال تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله بعد نشره فى الجريدة الرسمية بخمسة أيام .

تحريرا فى ١٧ يوليه سنة ١٩٢٢ (٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٤٠)

وزارة المالية

قرار وزارى نمرة ١٨ — ١٩٢٢ بخصوص الصيد (*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٧ الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩١٣ الخاص بالصيد والملاحة فى البحيرات الداخلية والمياه البحرية وقناة السويس ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٢١ بخصوص ترتيب نظام الصيد بالضريبة فى بعض مناطق معينة فى نهر النيل وفى بعض الترع والمصارف والبرك .

(*) الوقائع المصرية فى ٣١ يوليه سنة ١٩٢٢ صحيفة ٣ من العدد ٧٠

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تلغى الفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار الوزارى الصادر فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٢١ السالف ذكره وتستبدل بها الفقرة الآتية :

(٢) فى الفرع الشرقى لنهر النيل المحدد جنوبا بالسد الكائن بحرى فارسكور وشمالا ببوغاز دمياط :

	رجل	ولد	مليم	جنيه
عن كل مركب صيد (درجة أولى) لا يتجاوز عدد بحارته	١٠	٢	—	١٦
« « (« ثانية) « «	٥	١	—	٨
« « (« ثالثة) « «	٢	١	—	٤
عن كل شخص يصيد برخصة شخصيه بدون مركب	—	—	٢٠٠	١

مادة ٢ — على المدير العام لمصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك والمديرين والمحافظين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله من أول أكتوبر سنة ١٩٢٢ م

القاهرة فى ١٨ يوليه سنة ١٩٢٢

مديرية الجيزة

قرار بمنع أخذ ماء الشرب والاستعمال المنزلى من النيل (*)

مدير الجيزة

بعد الاطلاع على المادة السادسة من قرار وزارة الداخلية الصادر فى ١١ مايو سنة ١٨٩٥ وقرار اللجنة الصحية بمديرية الجيزة الصادر فى ١٢ يوليه سنة ١٩٢٢ ؛

وبعد أخذ رأى المجلس المحلى ومصادقة وزارة الداخلية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٣١ يوليه سنة ١٩٢٢ صحيفة ٥ من العدد ٧٠

قرر ما هو آت :

١ — يمنع أخذ ماء الشرب والاستعمال المنزلى من النيل ببندر الجيزة فى النقطتين الثانيـة والثالثة المعينتين بقرار مديرية الجيزة الصادر بتـاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٠٥ نظرا لنمو بعض أنواع من الأعشاب البحرية ذات اللون الأخضر الأزرق فى المـاء وايجاد حنفيات صدقة بالبنـدر تصرف منها المياه للأهالى الفقراء مجانا .

٢ — كل مخالفة للأحكام المتقدمة يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد عن مائة قرش صاغ أو بالحبس مدة لا تزيد عن الأسبوع أو بالعقوبتين معا .

٣ — يسرى العمل بهذا القرار بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٤٠ (١٨ يوليه سنة ١٩٢٢)

محـافظة الاسكندرية

قرار بشأن المحلات العمومية بالاسكندرية — تعديل كشف الأخطاط المخصصة لسكن العائلات والغير مفتوحة للتجارة (*)

محـافظ الاسكندرية

بعد الاطلاع على المـادة الثانية من القانون نمرة ١ لسنة ١٩٠٤ بخصوص المحلات العمومية ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحافظة الرقيم ١٥ مارس سـنة ١٩٠٤ بتعيين الأخطاط المخصصة لسكن العائلات وليست مفتوحة للتجارة ؛

قرر ما هو آت :

١ — لا يعتبر ضمن الأخطاط المخصصة لسكن العائلات المندرجة تحت عنوان قسم محرم بك بالكشف المرفق بالقرار السالف الذكر الجزء من شارع طيبه ومن الشارعين نمرتى ١٩٥٧ و١٩٥٨ الموجود به قطعة أرض مسطحها ٥١ × ٢٣ مترا مكوّنة لجزء من الأراضى ملك الخواجه هاموس الكائنة بين شارع البرنس ابراهيم وشارع طيبه .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام .

تحريرا فى ١٩ يوليه سنة ١٩٢٢

(*) الوقائع المصرية فى ٨ أغسطس سنة ١٩٢٢ صحيفة ٥ من العدد ٧١

وزارة الحقانية

قرار بتعديل فى تحديد دائرتى اختصاص محكمتى خط (*)

وزير الحقانية

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والثانية من القانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٢ المختص بتشكيل محاكم الأخطاط ؛

وعلى قرار وزارة الداخلية الصادر بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٢٢ بتعديل دوائر الاختصاص الادارى بمديرية قنا ؛

وعلى القرارات الصادرة منا بانشاء محاكم الأخطاط وتحديد دوائر اختصاصها بمديرية قنا ؛

قرر ما هوآت :

مادة ١ — تفصل ناحية الشاورية وما يتبعها من العزب ونحوها من دائرة اختصاص محكمة خط نجع حمادى وتضاف الى اختصاص محكمة خط الحلفاية قبلى (مركز دشنا) .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من ٢٥ يوليه سنة ١٩٢٢ م

تحريرا فى ١٩ يوليه سنة ١٩٢٢

أمر ملكى رقم ٦٣ لسنة ١٩٢٢

باصدار لائحة اجراءات مجلس بلاط الملك (†)

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٢٥ الصادر فى ١٤ شوّال سنة ١٣٤٠ (١٠ يونيه سنة ١٩٢٢) بوضع نظام الأسرة المالكة ؛

وبعد الاطلاع على اللائحة التى وضعها مجلس بلاطنا بجلسته المنعقدة فى غرّة ذى الحجة سنة ١٣٤٠ (٢٦ يوليه سنة ١٩٢٢) للاجراءات والمرافعات فى المسائل التى يختص بها ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٢ صحيفة ١ من العدد ٧٢

(†) الوقائع المصرية فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٢٢ (ملحق العدد ٧٥) .

أمرنا بما هو آت :

١ — اللائحة المرفقة بأمرنا هذا المشتملة على خمس وستين مادة يكون معمولا بها أمام مجلس بلاطنا للاجراءات والمرافعات فى المسائل التى يختص بها .

٢ — على رئيس مجلس بلاطنا ووزير الحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل فيما يخصه ،

صدر بسراى رأس التين فى غرة ذى الحجة سنة ١٣٤٠ (٢٦ يوليه سنة ١٩٢٢)

لائحة اجراءات مجلس بلاط الملك

الباب الأول — فى الاجراءات العامة والأحكام

الفصل الأول — فى الاعلان

مادة ١ — كل ورقة يراد اعلانها يقدمها الطالب مع صورة لها الى قلم سكرتارية مجلس البلاط ويتولى ذلك القلم ارسال صورتها الى المعلن اليه بطريق البريد المسجل مع وصل مرتجع ويبقى الأصل فى محفوظاته .

مادة ٢ — يجب على طالب الاعلان أن يبين فى الورقة المراد اعلانها اسم ولقب المعلن اليه ومحل اقامته بالدقة التى تمكن البريد من ايصالها اليه مع مراعاة الأحكام الآتية .

مادة ٣ — يُصدّر الاعلان الى محل اقامة الخصم فان تعذر ذلك فالى مركز ادارة أعماله فان لم يكن له مركز كذلك أو امتنع عن استلام الاعلان يكون الاعلان صحيحا بنشره أو نشر ملخصه فى "الجريدة الرسمية" وفى احدى الجرائد اليومية .

مادة ٤ — يكون ميعاد الحضور أمام المجلس ثمانية أيام خلاف مواعيد المسافة المنصوص عليها فى المادتين التاليتين .

مادة ٥ — اذا كانت الورقة المعلنة لخصم بالقطر المصرى أو السودان تشتمل على طلب حضوره أمام المجلس أو التنبيه عليه باجراء أمر ما فى ميعاد محدد فيزاد على هذه المواعيد يوم لكل مسافة ثمان ساعات بين محل الخصم المطلوب حضوره أو الصادر له التنبيه و بين المحل المقتضى حضوره اليه بنفسه أو بواسطة وكيل عنه وما يزيد من الكسور على خمس ساعات يزاد له يوم على الميعاد وذلك لكل مسافة يقطعها بغير السكة الحديد .

مادة ٦ — تكون مواعيد المسافة للأشخاص المقيمين خارج القطر المصرى أو السودان حسب ماهو آت :

(أولا) يعطى ميعاد ثلاثين يوما لمن يكون مقيما باحدى البلاد الأوروبية أو بسواحل البحرين الأبيض والأحمر ؛

(ثانيا) يعطى ميعاد ستين يوما لمن يكون مقيما باحدى الجهات الأخرى .

مادة ٧ — اذا كانت الورقة المعلنة للخصم تشتمل على طلب حضوره فى ميعاد مقدّر بالأيام أو على التنبيه عليه باجراء أمر ما فى ذلك الميعاد فلا يدخل يوم الاعلان فى الميعاد المذكور واذا كان اليوم الأخير منه يوم عيد امتد الميعاد الى اليوم الذى بعده .

مادة ٨ — يجب أن تشتمل ورقة التكليف بالحضور أمام المجلس على اليوم والساعة المقتضى حضور الأخصام فيهما و بيان الغرض المقصود من الطلب .

مادة ٩ — على قلم سكرتارية المجلس اثبات الأوراق التى ترد اليه لاعلانها على حسب ترتيب التواريخ فى دفتر يعدّ لذلك مع بيان ملخص الأوراق المعلنة بوجه الاختصار وما تم بالنسبة لاعلانها .

مادة ١٠ — اذا رأى قلم سكرتارية المجلس أن ورقة الاعلان لاتشمل البيانات السابقة أو رأى أنها تشتمل على عبارات لايليق ذكرها أو أن المواعيد المحدّدة فيها غير كافية يرفع الأمر فى الحال الى رئيس المجلس أو من ينوب عنه ليصدر أمره بما يراه كتابة على الورقة المراد اعلانها ويقوم قلم السكرتارية بتنفيذ هذا الأمر .

الفصل الثانى — فى انعقاد المجلس والاجراءات

مادة ١١ — ينعقد المجلس بديوان الملك بالقاهرة أو الاسكندرية ولا يكون الانعقاد صحيحا إلا اذا حضره خمسة من أعضائه على الأقل فاذا كان الانعقاد للنظر فى أمر من أمور الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الشرعية وجب أن يحضره الأعضاء الشرعيون الثلاثة .

مادة ١٢ — يُدعى الأعضاء لحضور الجلسات بالبريد قبل كل جلسة بأسبوع .

مادة ١٣ — اذا عُرض على المجلس أن يصدر قرارا بالحجر أو برفعه فيدعو المجلس أحد أقارب صاحب الشأن الأقربين قبل الجلسة بأسبوع .

ويخطر النائب العمومى لدى محكمة الاستئناف الأهلية بالقاهرة فى الموعد المذكور ليتمكن من الحضور لابداء أقواله هو أو رئيس نيابة الاستئناف .

مادة ١٤ — تكون جلسات المجلس غير علنية وضبط الجلسة منوط برئيسها .

مادة ١٥ — تحصل الاجراءات فى مواجهة الخصوم ويجوز لهم أن ينيبوا عنهم غيرهم فى ذلك بتوكيلات رسمية خاصة .

مادة ١٦ — يُصدر المجلس قراراته بناء على مذكرات كتابية يتبادلها الخصوم . وللمدعى عليهم الحق فى تقديم آخر مذكرة فى الموعد الذى يحدده المجلس ومع هذا يجوز للمجلس أن يطلب سماع أقوال الخصوم أو سماع من يرى فائدة من سماع أقوالهم من الشهود أو الخبراء أو الأوصياء أو القامة أو الوكلاء أو غيرهم .

مادة ١٧ — اذا اقتضى الحال تعيين أهل خبرة فللمجلس تعيين واحد أو ثلاثة من أهل الخبرة على حسب الاقتضاء ويذكر فى قرار التعيين المواد المقتضى الاستعانة بأهل الخبرة فيها مع بيان ما يرخص لهم بعمله من الاجراءات .

مادة ١٨ — يؤدّى الشاهد شهادته أمام المجلس وله أن يحلفه اليمين وكذلك يحلف الخبراء اليمين قبل تأديتهم المأمورية التى تحوّل عليهم ان لم يكونوا من الخبراء المحلّفين .

مادة ١٩ — تثبت جميع الاجراءات التى تتخذ فى جلسات المجلس فى محاضر يمضيها الرئيس وكاتم السر ويكون لكل دعوى محضر على حدة .

الفصل الثالث

فى المداولة واصدار القرارات والأحكام

مادة ٢٠ — لا يجوز للمجلس أن يسمع توضيحات من أحد الأخصام أو من أحد وكلائهم أثناء المداولة بأودة المشورة الا بحضور الخصم الآخر أو وكيله .

مادة ٢١ — لا يسوغ فى وقت المداولة قبول تقرير أو مذكرة أو أية ورقة من أحد الأخصام بدون اطلاع الخصم الآخر عليها مقدما .

مادة ٢٢ — يجمع الرئيس الآراء بعد المداولة مبتدئا بالأقل أسبقية فى نظام أسبقية الدرجات .

مادة ٢٣ — تصدر قرارات المجلس بأغلبية الآراء وعند تساوى الآراء يكون الرجحان للجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ٢٤ — اذا كانت الدعوى المنظورة أمام المجلس مما تختص به المحاكم الشرعية فالقاعدة الشرعية التى يبنى عليها الحكم تثبت برأى الأعضاء الشرعيين وحدهم أو برأى أغلبيتهم .

مادة ٢٥ — يوقع على صور الأحكام والقرارات التى يصدرها المجلس كل من رئيسه أو النائب عنه وكاتم السر .

مادة ٢٦ — جميع الأحكام والقرارات التى يصدرها المجلس يجب أن تكون مشتملة على الأسباب التى بنيت عليها .

مادة ٢٧ — يجب على كاتم السر أن يقيد فى دفتر خاص كافة القرارات والأحكام بأسبابها وأسماء الأخصام وأسماء الأعضاء الذين قضوا فيها ويكون قيد ذلك بطريقة منظمة على حسب ترتيب التواريخ .

مادة ٢٨ — يسوغ للأخصام أن يطلعوا على الأحكام أو القرارات فى سكرتارية المجلس اذا بينوا تواريخها وأسماء الأخصام .

مادة ٢٩ — اذا أراد صاحب الشأن الحصول على صور الأحكام أو القرارات يرفع طلبه كتابة الى رئيس المجلس ليصدر أمره بما يراه .

مادة ٣٠ — تنشر القرارات القاضية بتوقيع الحجر أو برفعه أو باستمرار الوصاية الى ما بعد الثامنة عشرة فى " الجريدة الرسمية " وفى احدى الجرائد اليومية لأجل احاطة الجمهور علما بها .

الفصل الرابع

فى الأحكام الغيابية والمعارضة فيها

مادة ٣١ — اذا غاب المدّعى عليه بعد تكليفه بالحضور على حسب أحكام هذه اللائحة ولم يقدّم مذكرة بدفاعه يصدر المجلس الحكم أو القرار فى غيبته .

مادة ٣٢ — اذا غاب المدّعى وامتنع عن تقديم مذكرة بأقواله يخير المدّعى عليه بين شطب القضية وبين طلب الحكم غيابيا فى أصل الدعوى .

مادة ٣٣ — تكون الأحكام والقرارات الصادرة فى غيبة الأخصام واجبة التنفيذ الى حين المعارضة فيها انما لا يسوغ تنفيذها الا بعد اعلانها بثمانية أيام .

مادة ٣٤ — تقبل المعارضة فى الأحكام الصادرة فى الغيبة الى الوقت الذى يعلم فيه الغائب بتنفيذها .

مادة ٣٥ — يعتبر علم الخصم بتنفيذ الحكم الصادر عليه فى غيبته بمضى ثلاثة أيام بعد وصول ورقة متعلقة بالتنفيذ لشخصه أو لمركز ادارة أعماله .

مادة ٣٦ — لا تقبل المعارضة فى الحكم بعد الرضاء به .

مادة ٣٧ — تحصل المعارضة على حسب الأصول المقررة للتكليف بالحضور وتعلن ورقة التكليف بالحضور للخصم الآخر طبقا لأحكام الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة .

مادة ٣٨ — يترتب على المعارضة ايقاف التنفيذ الا اذا كان التنفيذ الموقت مذكورا فى الحكم أو واجبا بنص القانون .

مادة ٣٩ — الحكم الذى يصدر فى الغيبة بعد المعارضة لاتقبل فيه المعارضة مطلقا .

مادة ٤٠ — يكون فى سكرتارية المجلس سجل لقيد المعارضات ويكون قيدها بمعرفة كاتم السر فى يوم حصولها أو فى ظرف أربع وعشرين ساعة اذا منعه مانع عن القيد فى اليوم المذكور .

ويتضمن ذلك القيد بيان أسماء الأخصام وتاريخ كل من الحكم والمعارضة .

مادة ٤١ — لا تنفذ الأحكام الصادرة فى الغيبة على غير المتقاضين الا بشهادة من كاتم سر المجلس دالة على عدم وجود معارضة فى تلك الأحكام بالسجل السابق ذكره .

الفصل الخامس — فى تنفيذ الأحكام

مادة ٤٢ — يرفع كاتم سر المجلس الى ديوان جلالة الملك صور الأحكام والقرارات فى ظرف ثمانية أيام من يوم صدورها لعرضها على الملك واستصدار الأمر بالتنفيذ .

مادة ٤٣ — لا يجوز تنفيذ الأحكام بالطرق الجبرية إلا بعد مضى ثمانية أيام على تاريخ اعلانها للخصم .

مادة ٤٤ — على وزير الحقانية أن يشرع فورا فى اتخاذ ما يراه موافقا لتنفيذ الأحكام والقرارات عقب وصولها اليه مع مراعاة الأحكام السابقة .

مادة ٤٥ — اذا لم يتمكن وزير الحقانية من اجراء التنفيذ بالطرق الودية أو الادارية فله أن يضع الصيغة التنفيذية على صورة الحكم ويسلمها لصاحب الشأن ليباشر التنفيذ بواسطة قلم المحضرين .

البـاب الثانى

فى اجراءات خاصة يجب اتخاذها بالنسبة للقصر وعديمى الأهلية والغائبين

الفصل الأول

فى الاجراءات التحفظية وفى تعيين الأوصياء والقامة والوكلاء

مادة ٤٦ — اذا توفى أمير أو أميرة أو زوج أميرة عن حمل مستكن أو عن ورثة قصر أو عديمى الأهلية أو غائبين ممن يلزم تعيين وصى أو قيم أو وكيل عليهم فبمجرد وصول خبر الوفاة الى رئيس ديوان الملك يبلغه الى وزير الحقانية ليأمر باتخاذ كافة الاجراءات التحفظية التى يراها لحفظ صالح الورثة وعمل المباحث اللازمة للوقوف على مقدار التركة ويقدم وزير الحقانية تقريرا بذلك للمجلس مشفوعا بالبيانات الكافية فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ وصول البلاغ اليه .

مادة ٤٧ — فى حالة طلب الحجر على عديم الأهلية يكلف هو والواقفون من الأقارب والمعارف على أحواله بالحضور أمام المجلس لاستجوابهم .

مادة ٤٨ — اذا رفض المطلوب الحجر عليه الحضور أمام المجلس فللمجلس أن يقرر مايراه فى ذلك . غير أنه يجب على المجلس الانتقال الى محل المطلوب الحجر عليه أو ندب أحد الأعضاء للتوجه اليه اذا كان فى حالة يتعذر معها حضوره أمام المجلس .

مادة ٤٩ — يراعى المجلس أيضا ما ذكر فى المادة السابقة عند النظر فى استمرار الوصاية الى ما بعد سنّ الثامنة عشرة بناء على طلب أحد أصحاب الشأن أو من تلقاء نفس المجلس .

مادة ٥٠ — اذا رأى المجلس وجوب تعيين وصى أو قيم أو وكيل فينتخب الوصى أو القيم أو الوكيل ويعرض انتخابه على الملك للتصديق على تعيينه .

الفصل الثانى

فى استلام الأموال ومحاضر الجرد والضمانة

مادة ٥١ — يجب على الوصى أو القيم أو الوكيل عند تبليغه التصديق على قرار تعيينه أن يبادر فورا بجرد أموال القاصر أو المحجور عليه أو الغائب قبل وضع يده عليها وذلك فى محضر بحضور شخص أو أكثر يعينه المجلس لهذا الغرض ويكون المحضر من نسختين تحفظ واحدة منهما مع الوصى أو القيم أو الوكيل وتحفظ الأخرى بالمجلس .

مادة ٥٢ — يجب أن يشتمل محضر الجرد على قيمة ماتساويه المنقولات والأشياء ذات القيمة بوجه التقريب كل منها على حدة وأن يشتمل أيضا على بيان العقارات وقيمتها وأوراق التركة والسندات ذات القيمة وسندات الديون وحجج الأملاك والدفاتر وغير ذلك من الأوراق ذات الأهمية .

مادة ٥٣ — يستوثق المجلس من اقتدار واستقامة الأوصياء أو القامة أو الوكلاء ويجوز له أن يكلفهم فى أى وقت بتقديم ضمان شخصى أو مالى يقدره المجلس بحسب مايراه .

مادة ٥٤ — للمجلس فى أى وقت شاء أن يلزم الأوصياء أو القامة أو الوكلاء باستعمال الدفاتر والطرق الحسابية التى يتراءى له لزومها ليكون تقديم الحساب على موجبها .

الفصل الثالث

فى الحسابات السنوية وفى مكافأة الأوصياء والقامة والوكلاء

مادة ٥٥ — يجب على الأوصياء أو القامة أو الوكلاء أن يقدموا حساباتهم بوجه التفصيل فى كل سنة الى المجلس وترفق الحسابات المذكورة بالمستندات المؤيدة لها .

وهذا لايمنع المجلس من أن يطلب فى خلال السنة البيانات اللازمة لمراقبة ادارة التركة أو الأموال كلما اقتضى ذلك صالح القصر أو المحجور عليهم أو الغائبين .

ويجوز للمجلس أن يطلب من الوصى أو القيم أو الوكيل تقديم دفاتره .

مادة ٥٦ — يقرر المجلس مقدار المصروف الاعتيادى الذى يلزم فى السنة لشؤون القاصر أو المحجور عليه وعائلته أو عائلة الغائب .

ويعين المجلس أيضا عند الاقتضاء كيفية استعمال المبالغ المتوفرة لحساب القاصر أو المحجور عليه أو الغائب .

ويجوز له أن يأمر بايداع المبالغ الزائدة فى خزينة الحكومة أو فى أحد المصارف المالية .

مادة ٥٧ — يعين المجلس سنويا مقدار المكافأة المقتضى صرفها للوصى أو القيم أو الوكيل بمراعاة قيمة الأموال والعمل الذى تستوجبه ادارتها ويكون ذلك بقدر الامكان باعتبار مبلغ معين فى المائة من صافى الايراد . فاذا قبل الوصى أو القيم أو الوكيل أن يقوم بمأموريته مجانا فيعتمد المجلس هذا القبول .

مادة ٥٨ — يجب على الوصى أن يقدم للمجلس تقريرا برأيه عن وجوب استمرار الوصاية بعد الثامنة عشرة وذلك قبل بلوغ القاصر هذه السن بثلاثة أشهر على الأقل .

وتثبت السن بشهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها من الأوراق الرسمية فان لم توجد فبشهادة طبية من طبيبين يعينهما المجلس بناء على طلب الوصى .

مادة ٥٩ — يجوز للمجلس فى حالة تقريره استمرار الوصاية أن يأذن الصغير بالتصرف فى أمواله بنوع مخصوص من التصرفات أو بكل التصرفات فى جزء معلوم من ماله كما يجوز له ذلك بالنسبة للمحجور عليه .

مادة ٦٠ — اذا قرر المجلس وجوب استمرار الوصاية الى ما بعد سن الثامنة عشرة وجب عليه عند تقديم الحساب السنوى اليه أن يستحضر القاصر أمامه ليحكم من تلقاء نفسه بانتهاء الوصاية أو استمرارها مراعيا فى ذلك سلوك القاصر وأهليته أو عدمها .

مادة ٦١ — يقدم الأوصياء والقامة والوكلاء حساباتهم النهائية الى المستحقين فى احدى جلسات المجلس .

ويجوز للمجلس ابداء ما يراه من الملاحظات لصالح المستحقين أو الورثة .

وتعتبر الحسابات السنوية أساسا للحساب النهائى .

مادة ٦٢ — يسلم الأوصياء أو القامة أو الوكلاء للمستحقين أموالهم فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مأموريتهم ويكون ذلك بحضور من يعينه أو يعينهم المجلس خصيصا لهذا الغرض .

مادة ٦٣ — اذا اقتضى الحال استبدال الوصى أو القيم أو الوكيل يسلم السلف للخلف الحسابات فى احدى جلسات المجلس ويأمر المجلس باتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على صالح القاصر أو المحجور عليه أو الغائب .

ويلزم السلف بتقديم نسخة محضر الجرد التى بيده مع بيان بما طرأ عليها من التغييرات أثناء ادارته .

ويجب على الخلف أن يحرر محضر جرد جديد يشمل كل ما استلمه من سلفه ويحرر هذا المحضر من صورتين متطابقتين وموقعا عليهما ممن حضر الجرد ؛ احداهما تسلم الى المجلس ، والأخرى تحفظ لدى الوصى أو القيم أو الوكيل .

الباب الثالث

فى اثبات الطلاق وتسليم الوثيقة به

مادة ٦٤ — يعد فى سكرتارية المجلس سجل لاثبات الطلاق طبقا لأحكام المادة العاشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ وتعطى منه وثيقة لمن يطلبها من ذوى الشأن .

مادة ٦٥ — يجب أن تكون الوثيقة موقعا عليها من رئيس المجلس وكاتم السر م

وزارة الزراعة

قرار خاص بمنع استيراد النباتات من الخارج (*)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون نمرة ١ لسنة ١٩١٦ الخاص بوقاية المزروعات من الآفات المنتقلة من الخارج ؛

وبناء على ما عرضه علينا مدير قسم الحشرات ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يمنع استيراد جميع النباتات التى فى قصارى أو فى صلايات من الطين الى القطر المصرى سواء أكان ورودها من الريفيرا أو من أية جهة أخرى مصابة بنملة الأرجنتين
"Iridiomyrmex humilis Mayr. *var.* arrogans Santschi."

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره بالجريدة الرسمية م.

بولكلى فى ٢٩ يوليه سنة ١٩٢٢

وزارة الزراعة

قرار بالتصديق على التعديلات التى أدخلت على لائحة مدرسة الطب البيطرى (†)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٢ يونيه سنة ١٩١٤ باعتماد لائحة مدرسة الطب البيطرى ؛

وبعد الاطلاع على التعديلات التى أدخلها مجلس ادارة مدرسة الطب البيطرى بجلسته المنعقدة فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢١ على اللائحة المذكورة ؛

وبناء على ما عرضه مدير قسم الطب البيطرى ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٨ أغسطس سنة ١٩٢٢ صحيفة ١ من العدد ٧١

(†) الوقائع المصرية فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٢٢ صحيفة ١ من العدد ٨٣

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تعتمد لائحة مدرسة الطب البيطرى بالقاهرة المرفقة بهذا القرار ويسرى مفعولها على جميع الطلبة الذين يقبلون بالمدرسة .

مادة ٢ — تلغى لائحة المدرسة المذكورة المرفقة بالقرار الصادر فى ٢ يونيه سنة ١٩١٤ المشار اليه .

مادة ٣ — على مدير قسم الطب البيطرى تنفيذ هذا القرار ؟

بولكلى فى ٣٠ يوليه سنة ١٩٢٢

لائحة مدرسة الطب البيطرى بالقاهرة

مادة ١ — يدير مدرسة الطب البيطرى مدير يساعده وكيل يعينهما وزير الزراعة بناء على طلب مدير قسم الطب البيطرى .

مادة ٢ — موظفو المدرسة الطبية البيطرية هم :

المدير .

الوكيل .

أستاذ علم التشريح والعظام .

« علم الكيمياء .

« أعمال الاسبتاليات البيطرية

« علم التشريح المرضى (بارتولوجيا) وعلم الميكروبات (باكتريولوجيا) وتفتيش اللحوم .

« علم وظائف الأعضاء (فسيولوجيا) وبحث الأنسجة (هستولوجيا) .

« علم الجراحة والولادة .

« علم الأمراض الباطنة والأمراض المعدية .

« علم الحياة (بايولوجيا) .

« علم حفظ الصحة والأغذية .

« علم الديدان الطفيلية .

« علم الطب البيطرى الشرعى .

« علم المادة الطبية والاقرباذين .

مساعد أستاذ الباتولوجيا والبكتريولوجيا وتفتيش اللحوم .
مساعد أستاذ الفسيولوجيا وبحث الأنسجة .
معيد الأمراض الباطنة والجراحة .
معيد علم التشريح المرضى (باتولوجيا) وعلم الميكروبات (باكتريولوجيا) .
مدرس الاصطلاحات الانجليزية .
الطبيب المباشر للاسبتالية .

مادة ٣ — طالبو الدخول فى المدرسة البيطرية يجب أن يكونوا حائزين لشهادة الدراسة الثانوية (البكالوريا المصرية) من القسم الانجليزى ويقبلون بحسب ترتيب درجاتهم فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية الذى عمل فى السنة الجارية بشرط أن يمضوا الكشف الطبى بواسطة طبيب ينتدب من قبل مصلحة الصحة العمومية .

يجب أن لا يكون سنّ الطالب أقل من سبعة عشرة سنة أو أن يبلغ خمسة وعشرين سنة فى اليوم المحدّد لبداية السنة المدرسية وأما عدد الطلبة المرغوب قبولهم بالمدرسة فتعينه وزارة الزراعة كل سنة .

اذا كان عدد طلبات الدخول المقدّمة من التلاميذ الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية من القسم الانجليزى فى السنة الجارية أقل من العدد الذى عينته وزارة الزراعة فيجوز قبول طلبة من الحائزين على شهادة الدراسة الثانوية فى سنة سابقة وتكون الأفضلية للطلبة الحائزين على أحدث الشهادات ويكون انتخاب الطلبة الحائزين على شهادات بتاريخ واحد حسب ترتيب درجاتهم فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية .

مادة ٤ — على طالب الدخول أن يقدم لمدير المدرسة طلبا كتابيا مبينا فيه اسمه بالكامل وعنوان والده أو ولىّ أمره بالضبط وعنوان من ينوب عنه اذا رؤى لزوم لذلك .

ويجب أن يقدّم مع الطلب الأوراق الآتية :

(١) استمارة (نمرة زراعة/٣٦ بيطرى) مستوفاة البيانات اللازمة وهذه الاستمارة تصرف مجانا من المدرسة .

(٢) شهادة ميلاد الطالب .
(٣) شهادة الدراسة الثانوية من القسم الانجليزى .
(٤) شهادة بحسن السلوك من وزارة المعارف أو من ناظر المدرسة الخصوصية التى تعلم فيها الطالب .

ويجب أن يصل الطلب والأوراق المذكورة لمدير المدرسة قبل تاريخ ابتداء السنة المدرسية بمدّة سبعة أيام على الأقل ويعلن ذلك التاريخ فى الجريدة الرسمية .

مادة ٥ — المصاريف المدرسية هى اثنا عشر جنيها مصريا فى السنة ويجب أن تدفع فى ابتداء السنة المدرسية .

وكل طالب لا يدفع هذه المصاريف لأى سبب كان فى أثناء الشهر الأوّل من السنة الدراسية يجوز رفته من المدرسة .

وهذه المصاريف هى عن أجرة التعليم وثمن الكتب والأدوات المدرسية وغير ذلك من النفقات اللازمة للمعمل وقاعة التشريح والامتحانات .

واذا انقطع الطالب لأى سبب كان عن الحضور للمدرسة فلا حق له فى استرداد قيمة المصاريف المدفوعة بأكملها أو جزء منها .

مادة ٦ — تبتدئ السنة المدرسية فى الأسبوع الأوّل من شهر أكتوبر وتنتهى فى الأسبوع الأخير من شهر مايو وتنقسم الى ثلاث مدد كالمبين بعد :

المدة الأولى : تبتدئ فى الأسبوع الأوّل من شهر أكتوبر وتنتهى فى الأسبوع الأخير من شهر ديسمبر .

المدة الثانية : تبتدئ فى الأسبوع الأوّل من شهر يناير وتنتهى فى الأسبوع الأخير من شهر مارس .

المدة الثالثة : تبتدئ فى الأسبوع الأوّل من شهر أبريل وتنتهى فى الأسبوع الأخير من شهر مايو .

وتعطل الدراسة فى الأعياد والأيام التى تقفل مصالح الحكومة فيها .

مادة ٧ — مدّة التدريس بالمدرسة البيطرية أربع سنوات وتشمل التعليم النظرى والعملى .

جدول حصص الدروس

مواد التعليم	عدد الساعات فى الأسبوع	ملاحظات
السنة الأولى		
بحث الأنسجة	١	
علم العظام	٣	
الكيميا	٤ ١/٢	
أعمال الاسبتاليات البيطرية...	٦	
علم الحياة (بيولوجيا)	٤	
اصطلاحات علمية انجليزية...	٢	
السنة الثانية		
تشريح	٩	أعمال تشريحية مدة تسع عشرة ساعة فى الأسبوع فى خلال الفصل الموافق للتشريح .
بحث الأنسجة (هستولوجيا) ... ... علم وظائف الأعضاء (فسيولوجيا) ...	٥	
أعمال اكلينيكية...	٢	
السنة الثالثة		
أقرباذين	٤	
علم التشريح المرضى (باثولوجيا) وعلم الميكروبات (باكتريولوجيا)	٤	
تفتيش اللحوم	٢	مع طلبة السنة الرابعة
علم حفظ الصحة (هيجين) والتغذية ...	٣	
الجراحة البيطرية	٢	مع طلبة السنة الرابعة
أمراض باطنة وأمراض معدية	٤	« «
السنة الرابعة		
الجراحة البيطرية والولادة...	٩	
أمراض باطنة وأمراض معدية	٦	
تفتيش اللحوم	٢	
أعمال (أكلينيكية)	١٠	
علم الديدان الطفيلية	٢	
علم الطب البيطرى الشرعى...	٢	
علم التشريح الجراحى...	٢	

مادة ٨ — يؤدّى الطلبة فى نهاية كل سنة من الثلاث سنوات الأولى من سنى الدراسة امتحانا يسمى "امتحان النقل" ويعمل هذا الامتحان فى آخر شهر مايو أمام لجنة تعينها وزارة الزراعة فى المواد المقررة للسنة السابقة ويؤدون أيضا امتحانا آخر فى نهاية السنة الأخيرة للدراسة يسمى "امتحان الدبلومة" .

ويجوز أن يشمل امتحان الدبلومة وامتحانات النقل المواد المقررة للسنوات السابقة للسنة الحالية .

لا يمتحن طلبة السنة الأولى فى علم بحث الأنسجة كما أنه لا يمتحن طلبة السنة الثالثة فى علم الطب البيطرى والجراحة .

يمتحن طلبة السنة الأولى فى آخر السنة فى الاصطلاحات العلمية الانجليزية واذا رسب الطالب فى هذا الامتحان يمكن نقله الى السنة الثانية ويتحتم عليه اعادة دراسة هذه الاصطلاحات والامتحان فيها . ولكن لا يجوز قبول أحد الطلبة فى امتحان هذا الفرع إلا اذا حصل على شهادة مرضية تدل على أنه كان مواظبا على الحضور لدراسته .

وتكون الامتحانات تحريرية وشفهية .

ويعطى مدير المدرسة قبل امتحان النقل أو الدبلومة نمرا بحسن السلوك والمواظبة على الحضور أساسها النمر التى أعطيت فى أثناء السنة المدرسية السابقة أو فى أثناء المدد التى تخللت آخر امتحان والامتحان الحالى .

ولا يقبل أحد من الطلبة فى امتحان النقل أو امتحان الدبلومة ما لم يحصل فى أثناء السنة المدرسية السابقة على ٨٠٪ (ثمانين فى المائة) من النمر التى تعطى عن حسن السلوك والمواظبة . أما اذا سقط أحد الطلبة فى امتحان الدبلومة فتعتبر المدة التى تعطى عنها هذه النمر من تاريخ الامتحان المذكور .

مادة ٩ — فى نهاية المدة الأولى والثانية من الدراسة تعمل امتحانات فى الفرق بمعرفة مدير ومدرّسى المدرسة تسمى "امتحانات الثلاث شهور" . ولا يسمح للطالب بالدخول فى امتحانات النقل أو امتحان الدبلومة الا اذا أدى هذه الامتحانات ونجح فيها ما لم يقرر وزير الزراعة خلاف ذلك بعد فحص الحالة فحصا دقيقا .

مادة ١٠ — لا يعتبر الطالب ناجحا فى امتحان النقل أو فى امتحان الدبلومة ما لم ينل فى كل علم ٥٠٪ (خمسين فى المائة) على الأقل من النهاية العظمى المقررة له ومتوسطا عموميا لا يقل عن ٦٠٪ (ستين فى المائة) . والطالب الذى يسقط فى امتحان النقل فى شهر مايو لا يقبل بالفرقة التالية لفرقته بل يجب عليه الدخول فى امتحان النقل ذاته الذى يعمل أمام لجنة فى شهر أكتوبر التالى .

ويجب على الطالب الذى يسقط فى امتحان الدبلومة فى شهر مايو أن يدخل فى امتحان الدبلومة الذى يليه فى شهر ديسمبر .

والطالب الذى لا يحضر فى امتحان النقل أو فى امتحان الدبلومة يعتبر ساقطا إلا اذا كان غيابه باذن كتابى من مدير المدرسة .

والطالب الذى لا يسمح له بالدخول فى امتحان النقل أو امتحان الدبلومة بمقتضى أحكام المادتين ٨ و ٩ من هذه اللائحة يعتبر راسبا فى الامتحان .

والطالب الذى يسقط ثلاث مرات فى امتحان النقل من فرقته الى فرقة أعلى أو فى امتحان الدبلومة يرفت من المدرسة ولا يجوز بقاء أى طالب فى المدرسة أكثر من ثمان سنوات .

مادة ١١ — على الطلبة أن يشتغلوا بصفة مساعدين فى الشفخانة والسلخانة .

وفى أثناء العطلة الصيفية يجب على الطلبة الذين ينجحون فى امتحان النقل من السنة الثالثة أن يشتغلوا عمليا مدة شهر على الأقل بحسب تعليمات مدير المدرسة .

مادة ١٢ — العقوبات التى يعاقب بها الطلبة هى :

(١) التوبيخ ؛

(٢) الرفت لمدة لا تتجاوز نهاية مدة الدراسة التى تقع فى خلالها هذه العقوبة ؛

(٣) الطرد من المدرسة ؛

ولا يجوز توقيع عقوبة الطرد إلا بأمر وزير الزراعة بناء على طلب مدير المدرسة وموافقة مدير قسم الطب البيطرى .

مادة ١٣ — كل طالب يؤدى امتحان الدبلومة يمنح من وزارة الزراعة دبلومة فى العلوم الصحية البيطرية وطبيب وجراح بيطرى وتنشر أسماء الطلبة الناجحين فى هذا الامتحان فى الجريدة الرسمية .

مادة ١٤ — لا يجوز عمل استثناء للقواعد المنصوص عنها فى هذه اللائحة إلا بناء على قرار يصدر من مجلس ادارة مدرسة الطب البيطرى .

مديرية الشرقية

قرار بشأن تسوير الأراضى الفضاء فى بندر فاقوس (*)

مدير الشرقية

بعد الاطلاع على المادة السادسة من قرار وزارة الداخلية الصادر فى ١٥ يونيه سنة ١٨٩٣ بشأن تسوير الأراضى الفضاء فى بعض المدن ؛

قرر ما هو آت :

١ — يسرى مفعول القرار المشار اليه المؤرخ ١٥ يونيه سنة ١٨٩٣ فى بندر فاقوس .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بعشرة أيام ،،

٣١ يوليه سنة ١٩٢٢ (٦ ذى الحجة سنة ١٣٤٠)

(*) الوقائع المصرية فى ٨ أغسطس سنة ١٩٢٢ صحيفة ٥ من العدد ٧١

محافظة القنال

قرار بسريان لائحة الباعة السريحة بمدينة الاسماعيلية (*)

محافظ القنال

بعد الاطلاع على المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة السادسة من لائحة الباعة السريحة الصادر بها قرار وزارة الداخلية بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩١٥ ؛

قرر ما هو آت :

١ — تسرى لائحة الباعة السريحة الصادر بها قرار وزارة الداخلية الرقيم ٣١ يناير سنة ١٩١٥ فى مدينة الاسماعيلية .

٢ — تسرى أحكام اللائحة المشار اليها أعلاه فيما يختص بالقيد وحمل الصفائح على جميع الباعة السريحة بدون استثناء .

٣ — لا يجوز للباعة السريحة المرور أو الوقوف فى شارع محمد على ابتداء من وابور المياه الى نقطة التقائه بشارع الأمبراتريس .

٤ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام ؟

بورسعيد فى ٣١ يوليه سنة ١٩٢٢

وزارة الأشغال العمومية

قرار رقم ٣٤ بخصوص تعديل حدود مراكز الرى بتفتيش رى القسم الأول(†)

وزير الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على المكاتبة والرسوم والكشوف الواردة الى الوزارة من التفتيش العام لرى الوجه البحرى بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩٢٢ رقم ١٨/١/١٧٤ ؛

وعلى قرار هذه الوزارة السابق صدوره بتاريخ ٣ أغسطس سنة ١٩١١ رقم ٢٤ بشأن فصل مركز ميت غمر عن اقليم الدقهلية ومركز منيا القمح عن اقليم الشرقية والحاقهما باقليم القليوبية فيما يختص بمصلحة الرى ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٢٢ صحيفة ٤ من العدد ٨٣

(†) الوقائع المصرية فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٢ صحيفة ١ من العدد ٧٢

وعلى قرارها الصادر بتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٢٠ رقم ٥٠ والخاص بانشاء مركز جديد للرى فى أبى كبير وتعديل مراكز الرى بكفر صقر وفاقوس وههيا بمديرية الشرقية ؛

ونظرا الى أن تسهيل طرق الرى والاشراف على أعمال توزيع المياه بالمناطق الداخلة فى دائرة تفتيش رى القسم الأول يستدعيان تعديل حدود مراكز الرى التابعة لهذا التفتيش ؛

فبناء على ما عرضه سعادة وكيل الوزارة ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تعدّل حدود مراكز الرى بتفتيش رى القسم الأول كما يأتى :

أولا — تكون حدود مراكز شبرا وبلبيس وأبى حماد الداخلة فى اختصاص هندسة الاسماعيلية حسب المبين باللون الأحمر على الخريطة المقدمة من التفتيش العام لرى الوجه البحرى بحيث يشتمل كل مركز منها على المناطق المنتفعة من الترع الواردة أسماؤها بالكشف اللاحق بهذا القرار أما مركز الاسماعيلية التابع للهندسة المذكورة فيبقى على أصله بلا تعديل .

ثانيا — تكون مراكز قليوب وطوخ ومنيا القمح وميت غمر التابعة لهندسة القليوبية بالحدود المبينة باللون الأحمر على الخريطة المشار اليها بحيث تدخل فى كل مركز منها المناطق المنتفعة بالترع المدرجة أسماؤها بالكشف المذكور .

ثالثا — تكون حدود مراكز الزقازيق وههيا وفاقوس الداخلة فى دائرة هندسة الشرقية حسب المبين بالأحمر على الخريطة المنوه بها آنفا ويشتمل كل من هذه المراكز على المناطق التى تروى من الترع المذكورة بالكشف الملحق بهذا القرار ويبقى مركزا كفر صقر وأبى كبير التابعان لهذه الهندسة بحدودهما الحالية .

مادة ٢ — على سعادة وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ؛

تحريرا فى ٧ ذى الحجة سنة ١٣٤٠ (أول أغسطس سنة ١٩٢٢)

تفتيش رى القسم الاول — مراكز الرى المعدلة

هندسة الاسماعيلية

أولا — مركز شبرا :

يدخل فى هذا المركز المنطقة المنتفعة من الترع الآتية :

(١) ترعة الاسماعيلية من فمها لكيلومتر ٣٨/٠٠ ؛

(٢) « الشرقاوية من فمها الى فم الحليلى (اعدا الفروع الآخذة من جسرها الأيسر فى طول هذه المسافة) ؛

(٣) ترعة الشبينى من فمها لفم ترعة المكاسر (ماعدا ذلك الفم) ؛

(٤) « زفيته ؛

(٥) « الحليلى من فمها لقنطرة المروس (ماعدا تلك القنطرة) ؛

(٦) « البورة ؛

(٧) جميع الفروع العمومية والخصوصية الآخذة من أحباس الترع الآنف ذكرها .

ثانيا — مركز بلبيس :

يدخل فى هذا المركز المنطقة المنتفعة من الترع الآتية :

(١) ترعة الاسماعيلية من كيلو ٢٨ الى قنطرة بلبيس (القنطرة داخلة فيها) ؛

(٢) « الشبينى الى قنطرة بلبيس (هذه القنطرة داخلة فيها) ؛

(٣) « الحليلى من قنطرة المروس (بما فيها هذه القنطرة) الى نهايتها وفروعها ؛

(٤) الفروع العمومية والخصوصية الآخذة من أحباس الترع المتقدم ذكرها .

ثالثا — مركز أبوحماد :

يدخل فى هذا المركز المنطقة المنتفعة من الترع الآتية :

(١) ترعة الاسماعيلية من قنطرة بلبيس (ماعدا هذه القنطرة) الى قنطرة القصاصين (ماعدا هذه القنطرة) ؛

(٢) ترعة الشبينى من قنطرة بلبيس (ماعدا هذه القنطرة) الى النهاية ؛
(٣) « الوادى من هويس العباسة الى سحارة صفط ؛
(٤) « السعيدية من فمها الى مصب نهاية ميت ردينى (يدخل فيها هذا المصب) ؛
(٥) الفروع العمومية والخصوصية الآخذة من أحباس الترع المتقدم ذكرها ؛
(٦) يدخل فى هذا المركز جسرا مصرف بردين وبحر البقر من سحارة صفط الى مصب مصرف الحرامى ويكون مصرف بحر البقر يشابه حد للمركز والهندسة .

رابعا — مركز الاسماعيلية :
يبقى مركز الاسماعيلية بدون تغيير .

هندسة القليوبية

أولا — مركز قليوب :
يدخل فى هذا المركز المنطقة المنتفعة من الترع الآتية :
(١) مجموعة ترع أبو المنجا ؛
(٢) الترع النيلية الآخذة من النيل بين ترعة الشرقاوية وقناطر الدلتا ؛
(٣) ترعة الباسوسية من فمها الى قنطرة التلاقى (ما عدا هذه القنطرة) ؛
(٤) الرياح التوفيقى من فمه الى قنطرة التلاقى ؛
(٥) ترعة القرطامية من فمها الى كبرى السكة الحديد الأميرية ؛
(٦) فروع الجسر الأيسر لترعة الشرقاوية من فمها الى فم المرصفاوية (ما عدا ذلك الفم) ؛
(٧) الفروع العمومية والخصوصية الآخذة من أحباس الترع الموضحة أعلاه .

ثانيا — مركز طوخ :
يدخل فى هذا المركز المنطقة المنتفعة من الترع الآتية :
(١) الرياح التوفيقى من قنطرة التلاقى الى فم بحر مويس (ما عدا ذلك الفم) ؛

(٢) ترعة الباسوسية من قنطرة التلاقى بما فيها القنطرة الى حدود المديرية عند ناحية قطيفة العزيزية ؛

(٣) ترعة القرطامية من كبرى السكة الحديد الأميرية الى حدود المديرية عند فم ترعة الخورشيدية (ما عدا هذا الفم) ؛

(٤) ترعة قنبه ؛

(٥) ترعة المرصفاوية ؛

(٦) الجسر الأيسر لترعة الشبينى من فم ترعة المرصفاوية بما فيه هذا الفم الى فم ترعة البورة ما عدا هذا الفم ؛

(٧) الفروع العمومية والخصوصية الآخذة من أحباس الترع المتقدم ذكرها .

ثالثا — مركز منيا القمح :

يدخل فى هذا المركز المنطقة المنتفعة من الترع الآتية :

(١) بحر مويس من فمه الى فم ترعة بنى اشبل ما عدا هذه الترعة ؛

(٢) ترعة الباسوسية من حدود المديرية عند قطيفة العزيزية الى نهايتها ؛

(٣) ترعة أبو الأخضر من فم ترعة الخورشيدية بما فيها الفم الى قنطرة ميت أبو على ما عدا هذه القنطرة ؛

(٤) الرياح التوفيقى من فم بحر مويس الى فم ترعة الخزان القديم بما فيها الفم ؛

(٥) ترعة السنيتى من فمها الى مصب نهاية بنى اشبل ما عدا هذا المصب ؛

(٦) الفروع العمومية والخصوصية الآخذة من أحباس الترع سالفة الذكر .

رابعا — مركز ميت غمر :

يبقى هذا المركز على حالته الراهنة ماعدا مايختص بالحاق الرياح التوفيقى من فم بحر مويس الى فم الخزان القديم والفروع الآخذة منه الى مركز منيا القمح . ويدخل ضمن مركز ميت غمر جسرا مصرف بحر صفط لغاية حدودة تفتيش رى القسم الأول ويعتبر هذا المصرف أيضا بمثابة حد للمركز المذكور .

هندسة الشرقية

أولا — مركز الزقازيق :

يدخل فى هذا المركز المنطقة المنتفعة من الترع الآتية :

(١) بحر مويس من فم ترعة بنى اشبل بما فيه الفم الى قنطرة التسعة بما فيه القنطرة وقناطر الأفمام المجاورة ؛

(٢) ترعة أبو الأخضر من قنطرة ميت أبو على الى قنطرة النهاية بما فيها القنطرتين ؛

(٣) ترعة القنايات ؛

(٤) ترعة بهنباى ؛

(٥) ترعة السنيتى من مصب نهاية ترعة بنى اشبل بما فيها المصب ؛

(٦) ترعة الوادى من فمها الى سحارة صفط ماعدا السحارة وما عدا فم ترعة الصبابة .

(٧) الفروع العمومية والخصوصية الآخذة من أحباس الترع عاليه ما عدا الترع المذكورة بعد لتبعها لمركز ههيا .

(٨) يدخل فى هذا المركز جسرا مصرف بحر صفط بين حدود مركزى ميت غمر وكفر صقر أما مسافة بحر صفط المذكورة فتعتبر بمثابة حد لتفتيش رى القسم الأول .

ثانيا — مركز ههيا :

يدخل فى هذا المركز المنطقة المنتفعة من الترع الآتية :

(١) بحر مشتول من فمه (ماعدا الفم) الى حد المركز الحالى عند كبرى مرور الابراهيمية ؛

(٢) بحر مويس من فمه (ما عدا الفم) الى حد المركز الحالى عند فم ترعة أم الريش (ما عدا الفم) ؛

(٣) ترعة المسلمية ؛

(٤) جنابية أبو كبير لغاية فم ترعة فضل (ما عدا الفم) ؛

(٥) بحر فاقوس من قنطرة الشبانات (بما فيه القنطرة) الى فم ترعة ديل التمساح (ما عدا الفم) ؛

(٦) ترعة الصبابة ؛

(٧) الفروع العمومية والخصوصية الآخذة من أحباس الترع المذكورة بعاليه .

(٨) يدخل فى هذا المركز جسرا مصرف أم شوك الذى يعتبر قسما من حد المركز .

ثالثا — مركز فاقوس :

يدخل فى هذا المركز منطقته الحالية مع المنطقة المتفعة من ترعة ديل التمساح وفرعها ترعة الصوالح .

رابعا وخامسا — مركزا كفر صقر وأبو كبير :

يبقيان كما هما بدون تعديل .

وزارة المواصلات

اعلان خاص بتخفيض أجور النقل بالسكك الحديدية (*)

فكرت الحكومة فى تخفيض أجور النقل فى السكك الحديدية وعينت لذلك لجنة خاصة وقد عقدت تلك اللجنة عدّة جلسات وكان نتيجة بحثها ما يأتى :

رأت اللجنة أن أجرة نقل القطن و بذرة القطن لا تتفق مع الثمن الحاضر ولذلك قررت تخفيض أجرة نقل القطن و بذرة القطن بمقدار الثلث عما هى عليه الآن .

ورأت اللجنة أيضا أن أزمة المساكن وارتفاع أجورها تستدعى تنشيط البناء والمساعدة عليه . ولذلك قررت تخفيض ٢٠ فى المائة من أجرة نقل مواد البناء والأخشاب .

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٢ صحيفة ٢ من العدد ٧٣

كذلك تبين للجنة أن لا تناسب بين ثمن الاشتراك وثمن التذاكر العادية ، لأن المشترك الذى له حق السفر كل يوم لا يدفع إلا ثمن تذكرة واحدة لكل ١٥ يوما .

وظاهر من ذلك أن الفائدة التى ينالها المشتركون من اشتراكهم انما يستفيدونها على حساب الجمهور الذى يسافر بتذاكر عادية .

وقد تأكدت اللجنة من وجوب رفع الغبن الواقع على الجمهور وتستفيد منه أصحاب الاشتراك . ورأت أن تخفض من ثمن التذاكر العادية بمقدار ما تزيده على ثمن الاشتراكات .

وبما أن من الصعب تقدير ما يترتب على هذا التعديل من النقص والزيادة رأت اللجنة البدء أولا فى زيادة ثمن الاشتراك الذى يجيز السفر كل يوم وجعله متناسبا مع أثمان الاشتراك فى أوروبا وغيرها . على أن كل ما ينتج من تلك الزيادة يخصص لتخفيض أثمان التذاكر العادية .

وزارة المواصلات

قرار رقم ٧ — ١٩٢٢ بتعديل التعريفة الملحقة بالقرار المؤرخ فى ١٦ مارس سنة ١٨٩١ فيما يتعلق بنظام الفلائك بميناء الاسكندرية (*)

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على تعريفة ايجار الفلائك الملحقة بقرار وزارة الأشغال العمومية المؤرخ فى ١٦ مارس سنة ١٨٩١ فيما يتعلق بنظام الفلائك بميناء الاسكندرية ؛

وبالنظر لضرورة تعديل هذه التعريفة القديمة حتى تصير مطابقة لقيمة الايجارات الحقيقية للفلائك فى الوقت الحاضر ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ أغسطس سنة ١٩٢٢ صحيفة ٤ من العدد ٧٤

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تلغى التعريفة الملحقة بالقرار المؤرخ فى ١٦ مارس سنة ١٨٩١ فيما يتعلق بفلائك الايجار بميناء الاسكندرية و يستعاض عنها بالتعريفة الآتية :

من أول نوفمبر لغاية ٣١ مارس :
ما بين الساعة السابعة صباحا والساعة السابعة مساء :
تعريفة النهار .

ما بين الساعة السابعة مساء والساعة السابعة صباحا :
تعريفة الليل .

من أول أبريل لغاية ٣١ أكتوبر :
ما بين الساعة الخامسة صباحا والساعة التاسعة مساء :
تعريفة النهار .

ما بين الساعة التاسعة مساء والساعة الخامسة صباحا :
تعريفة الليل .

	تعريفة النهار	تعريفة الليل
	مليم	مليم
من محلات النزول (الطبلية) (الجمرك أو الأرصفة) لأى مركب بحوض الجونة أو حوض الترسانة و بالعكس عن راكب واحد أو اثنين أو ثلاثة ذهابا فقط ...	٣٠	٤٥
ذهابا و إيابا مع انتظار ١٥ دقيقة	٥٠	٧٥
عن كل راكب زيادة عن ثلاثة أنفار	١٠	١٥
من محلات النزول (الطبلية) (الجمرك أو الأرصفة) لأى مركب بالميناء الداخلية (ماعدا حوض الجونة أو حوض الترسانة) أو الى منارة رأس التين و بالعكس عن راكب واحد أو اثنين أو ثلاثة ذهابا فقط ...	٥٠	٧٥
ذهابا و إيابا مع انتظار ١٥ دقيقة	٨٠	١٢٠
عن كل راكب زيادة عن ثلاثة أنفار	١٥	٢٠
من محلات النزول (الطبلية) (الجمرك أو الأرصفة) لأى مركب أو أى نقطة على الساحل بالميناء الخارجية و بالعكس عن راكب واحد أو اثنين أو ثلاثة ذهابا فقط	٨٠	١٢٠

	تعريفةالنهار	تعريفةالليل
	مليم	مليم
ذهابا وإيابا مع انتظار ١٥ دقيقة	١٤٠	٢١٠
عن كل راكب زيادة عن ثلاثة أنفار	٢٠	٢٥
وفى حالة انتظار الفلوكة أكثر من ١٥ دقيقة فيجب استئجارها بالساعة :		
عن الساعة الأولى	١٥٠	٢٠٠
عن كل ساعة أو جزء من الساعة بعد الساعة الأولى	١٠٠	١٢٥
السفن الشراعية السريعة (كوتر) تستأجر بالساعة :		
عن الساعة الأولى	٢٥٠	٣٠٠
عن كل ساعة أو جزء من الساعة بعد الساعة الأولى	٢٠٠	٢٥٠
عن كل صندوق أو شنطة	٢٠	٢٠
عن الطرود الصغيرة التى لايحملها الراكب	١٠	١٠
عن الطرود الصغيرة التى يحملها الراكب	مجانا	مجانا
الأطفال من سن ٧ سنوات فأقل	»	»

وعند رداءة الطقس يمكن زيادة التعريفة بقدر النصف أو مضاعفتها سواء بالليل أو النهار حسب قوة الريح ويعمل عن ذلك اعلان من مأمور بوليس الميناء ويعلق بطريقة ظاهرة لاطلاع الجمهور عليه وعند مضاعفة التعريفة يكون لأصحاب الفلائك الخيار فى نقل الركاب من عدمه .

ومنعا لحدوث خلاف ما بين الفلايكية والركاب تدفع تعريفة الليل بمحل النزول (الطبلية) بالجمرك قبل ركوب الفلوكة بحضور أحد مندوبى البوليس .

مادة ٢ — يبتدئ العمل بهذا القرار بعد مضى شهر من تاريخ نشره بالوقائع المصرية .

القاهرة فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢

وزارة الداخلية

قرار بشأن مصاريف العلاج بمستشفى الكلب (*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ عن مصاريف العلاج بمستشفى الكلب ؛

وبناء على ما عرضه المدير العام لمصلحة الصحة العمومية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تكون مصاريف العلاج بمستشفى الكلب التابع للحكومة كما يأتى :

جنيه مصرى	
١	عن كل مريض لا تزيد مدة علاجه عن سبعة أيام ؛
٢	« « « « « « خمسة عشر يوما ؛
٣	« « تزيد مدة علاجه عن خمسة عشر يوما .

ويعالج الفقراء مجانا فى هذا المستشفى .

مادة ٢ — ألغى القرار الوزارى الصادر فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ المشار اليه ،

صدر ببولكلى فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢

(*) الوقائع المصرية فى ٢١-٨ أغسطس سنة ١٩٢٢ صحيفة ٢ من العدد ٧٦

رياسة مجلس الوزراء

قرار بشأن ترتيب الدرجات الجديد (*)

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٤٠ (١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢) اضافة فقرة جديدة الى المادة الرابعة من القواعد العامة المختصة بنقل الموظفين الى ترتيب الدرجات الجديد (وهى القواعد التى أقرها المجلس فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٢١)، هذا نصها :

"اذا كان ينبغى للموظف بمقتضى هذه المادة أن ينتظر خمس مدد قانونية أو أكثر لأجل الحصول على زيادة مرتب فان هذه المدد تنقص الى مدتين اثنتين فاذا كان يجب أن ينتظر مدتين أوثلاثا أوأربعا لهذا الغرض فان هذه المدد تنقص الى مدة واحدة"،

رياسة مجلس الوزراء

قرار بشأن ترتيب الدرجات الجديد (*)

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٤٠ (١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢) الترخيص للجنة تعديل الدرجات ، من أجل ذلك التعديل وحده، بالعمل بصفة مؤقتة بالقاعدتين التاليتين وهما :

أولا — اذا كان الموظف أو المستخدم يستولى على بدل مسكن وكان مرتبه الجديد فى أول أبريل سنة ١٩٢١ يقل عن مرتبه القديم مضافا اليه بدل السكن فى التاريخ المذكور فانه يستمر على تقاضى بدل السكن كله أو بعضه بحسب الأحوال وذلك الى أن يصبح مرتبه الجديد مساويا لمجموع مرتبه القديم وبدل السكن فى أول أبريل سنة ١٩٢١.

(*) الوقائع المصرية فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٢٢ ، صحيفة ١ و ٢ من العدد ٧٧

ثانيا — اذا كان الموظف أو المستخدم ممن يُلزم بالاقامة فى مساكن الحكومة تقدّر أجرة المسكن طبقا للقواعد المنصوص عليها فى تقرير لجنة تعديل الدرجات الذى أقره مجلس الوزراء فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٢١، فاذا كان المرتب الجديد لايزيد على المرتب القديم فى أول أبريل سنة ١٩٢١ يستمر الموظف على الانتفاع بالمسكن المجانى ومتى تجاوزه فعلى الموظف أن يدفع كل أو بعض أجرة المسكن من زيادة مرتبه الجديد على القديم ".

رياسة مجلس الوزراء

قرار بشأن موظفى ومستخدمى الحكومة الذين لهم خدمات سابقة فى قومسيون الأراضى الأميرية القديمة (*)

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢ بأن موظفى ومستخدمى الحكومة الذين لهم خدمات سابقة فى قومسيون الأراضى الأميرية القديم، بعد ٢٧ فبراير سنة ١٨٨٦ وهو تاريخ اصدار لائحة الدومين، وأخذوا عنها مكافأة بمقتضى تلك اللائحة، ينتفعون بالقانون نمرة ٢٢ لسنة ١٩٢٢ الخاص بالمستخدمين الدائمين الذين لهم خدمات موقتة وتحسب لهم خدماتهم السابقة المذكورة كما لو كانت من الخدمات الموقتة فى الحكومة ".

رياسة مجلس الوزراء

قرار بشأن بدل الاغتراب للأجانب الذين فى خدمة الحكومة (*)

اطلع مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢ على المقترحات التى عرضتها اللجنة المالية عن بدل الاغتراب للأجانب الذين فى خدمة الحكومة وقرر ما يأتى :

(*) الوقائع المصرية فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٢٢ صحيفة ٢ و ٣ من العدد ٧٧

أولا — منح الموظفين الأجانب بدل اغتراب بالشروط والقيود المبينة فيما بعد ؛

ثانيا — تقرير نسبة ثابتة لمنح هذا البدل، قدرها ٢٥ فى المائة من المرتب، على أن لا يقل البدل عن ستين جنيها ولا يزيد على ٢٥٠ جنيها فى السنة ؛

ثالثا — احتساب بدل الاغتراب فى المعاش .

وقد قرر المجلس أيضا أن يكون الحدّ المعين فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٢، وقدره ٣٠٠ جنيه، شاملا لأقصى الزيادة الناشئة عن تطبيق التعديل الجديد ولبدل الاغتراب معا . على أنه اذا طرأت حالات استثنائية تدعو الى تجاوز الحدّ المذكور لأسباب خاصة فيجب عرض هذه الحالات على اللجنة المالية ومجلس الوزراء .

لا حق فى بدل الاغتراب الى الأشخاص الآتى بيانهم :

(أ) الموظفون الأجانب الذين يستولون على بدل اغتراب باستيلائهم على مرتب أعلى من مرتب وظيفتهم . وبما أن لجنة تعديل الدرجات قد خفضت مرتبات عدد كبير من الوظائف، بغرض التسوية بينها، فيستمر أصحاب هذه الوظائف على تقاضى مرتباتهم كاملة، على أن يكون الفرق بصفة بدل اغتراب .
وكذا الموظفون الذين يكون مرتبهم أعلى من مرتب وظيفتهم دون أن يكون الفرق مساويا لبدل الاغتراب ، وذلك بمقدار هذا الفرق .

(ب) الموظفون الذين سيستولون على مرتب يزيد على ١٧٥٠ جنيها فى السنة .

(ج) الموظفون الذين ينتخبون فى مصر حيث تقيم عائلاتهم . فاذا طرأت حالات تستدعى منح اعانة اغتراب فيجب عرض هذه الحالات على اللجنة المالية .

(د) الأجانب الذين يعينون فى وظائف كتابية من الدرجات الأخيرة، على أن لا يسرى هذا القيد على الموظفين الفنيين .

(هـ) بعض الموظفين (كالكتاب ورؤساء أقلام الكتاب بالمحاكم المختلطة) الذين تنازلوا عن الاستيلاء على بدل اغتراب .

(و) الموظفون الأجانب الذين يختارون المعاملة بحسب الترتيب القديم، باعتبار أن بدل الاغتراب يعدّ جزءًا من تعديل الدرجات .

(ملاحظة) المراد بكلمة "أجانب" الموظفون الذين من أصل أوروبى ومن جنسية أوروبية ويعيشون عيشة تسوّغ منحهم بدل اعتراب . وعلى رؤساء المصالح أن ينظروا فى كل حالة على حدة وأن يخرجوا الموظفين الذين لا تتوافر فيهم الشروط المذكورة .

وزارة الداخلية

قرار بخصوص مرسى المراكب والبواخر فى الأقصر (*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون نمرة ٢٠ لسنة ١٩٠٤ ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس مديرية قنا بجلسته المنعقدة فى ١١ يوليه سنة ١٩٢٢ ؛

قرّر :

مادة ١ — لايجوز أن ترسو المراكب أو البواخر المشحونة إلا فى موردة أبى الحجاج الكائنة بالبر الشرقى للنيل .

مادة ٢ — كل مخالفة للنص السابق تعاقب بغرامة لاتزيد على مائة غرش صاغ أو بالحبس لمدّة لا تتجاوز الأسبوع .

وتتخذ الاجراءات ضد صاحب المركب أوالباخرة أوضدالريس أو كل شخص آخر مولّى ادارة المركب أو الباخرة .

مادة ٣ — يسرى مفعول هـذا القرار بعد ٣٠ يوما من نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا بالاسكندرية فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٣٤٠ (١٦ أغسطس سنة ١٩٢٢)

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٢٢ صحيفة ٥ من العدد ٧٥

وزارة الزراعة

قرار بتحديد التواريخ التى يجب قبل حلولها فى سنة ١٩٢٢ القيام بالعمليات المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون نمرة ٢٠ لسنة ١٩٢١ الخاص بالاحتياطات التى تتخذ لإبادة دود لوز القطن ودود بذرة القطن (*)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة الاولى من القانون نمرة ٢٠ لسنة ١٩٢١ بشأن الاحتياطات التى تتخذ لإبادة دود لوز القطن ودود بذرة القطن ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — حددت التواريخ المبينة بعد كآخر ميعاد يجب قبل حلوله فى سنة ١٩٢٢ تقليع جذور شجيرات القطن والتيل (هبسكس كنابينوس) والبامية (هبسكس اسكولنتوس) أو قطعها الى ما تحت سطح الأرض بحيث لا تخلف نبتا فى المديريات والمراكز والمناطق الآتية :

يوم ١٠ أكتوبر

مديريات أسوان وقنا وجرجا .

يوم ١٥ أكتوبر

مديريات أسيوط والمنيا وبنى سويف والفيوم والجيزة .

يوم ٢٠ أكتوبر

مديريتا القليوبية والمنوفية، ومراكز منيا القمح وبلبيس والزقازيق وههيا (بمديرية الشرقية) ، ومراكز كوم حماده وشبراخيت وايتاى البارود (بمديرية البحيرة) ، ومراكز أجا وميت غمر (بمديرية الدقهلية) ، والمنطقة الجنوبية من مديرية الغربية وهى تحد شمالا بالسكة الزراعية التى تبتدئ من فرع رشيد مارة بالقضابة وبسيون الى ناحية الشين ثم بخط سكة حديد الحكومة من الشين الى قطور ثم خط السكة الحديدية الزراعية من قطور الى المحلة الكبرى ثم خط سكة حديد الحكومة من المحلة الكبرى الى سمنود وتحد شرقا وجنوبا وغربا بحدود المديرية .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٢٢ صحيفة ٢ من العدد ٧٦

يوم أول نوفمبر

مركزا فاقوس وكفر صقر (بمديرية الشرقية)، ومركزا الدلنجات ودمنهور (بمديرية البحيرة) ، ومركزا المنصورة والسنبلاوين (بمديرية الدقهلية) ، والمنطقة الوسطى من مديرية الغربية وهى تحد جنوبا بالحد الشمالى للمنطقة الجنوبية المبين أعلاه وشرقا وغربا بحدود المديرية وشمالا بخط سكة حديد الحكومة الموصل من دسوق الى قلين ومن هناك بخط سكة حديد الحكومة المعروف "بخط البرارى" المار بنشرت ومحلة موسى وسخا وكفرالشيخ وسيدى غازى والكوم الطويل وبيلا وبلقاس وبسنديلة حتى شربين .

يوم ١٠ نوفمبر

مراكز رشيد وكفرالدوار وأبو حمص (بمديرية البحيرة)، ومركزا فارسكور ودكرنس (بمديرية الدقهلية) ، والمنطقة الشمالية من مديرية الغربية وهى تحد جنوبا بالحد الشمالى للمنطقة الوسطى المبين أعلاه وشرقا وغربا بحدود المديرية وشمالا بالبحر الأبيض المتوسط .

مادة ٢ — يجب جمع جميع اللوزات المنثورة على الأرض والتى تحتوى على بذرة القطن واحراقها قبل حلول هذه التواريخ وفى نفس المديريات والمراكز والمناطق المذكورة .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ،

تحريرا ببولكلى فى ١٦ أغسطس سنة ١٩٢٢

وزارة الداخلية

قرار بشأن تحديد عوائد الذبيح فى سلخانة أشمون (*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون نمرة ٣٧ الصادر فى سنة ١٩١٠ بشأن تعريفة عوائد الذبيح فى البلديات المختلطة والمجالس المحلية ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس أشمون المحلى بجلسته المنعقدة فى ٢٧ يوليه سنة ١٩٢٢ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٢٢ صحيفة ٢ من العدد ٧٦

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تحصل عوائد الذبيح فى أشمون على الوجه الآتى :

الضانى والماعز — ثلاثة مليمات عن كل كيلو من اللحم الصافى بشرط أن لا يقل المتحصل على الحيوان الواحد عن أربعين مليما .

الخنازير — أربعة مليمات عن كل كيلو من اللحم الصافى بشرط أن لا يقل المتحصل على الحيوان الواحد عن مائة وخمسين مليما .

الجواميس الصغيرة والكبيرة والبقر والثيران والجمال والخيول — مليمان عن كل كيلو من اللحم الصافى بشرط أن لا يقل المتحصل على الحيوان الواحد عن مائة مليم .

مادة ٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

تحريرا فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٤٠ (٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٢)

ديوان جلالة الملك

بلاغ كبير الأمناء — استقبال جلالة الملك لجناب المندوب فوق العادة والوزير المفوض لجمهورية الولايات المتحدة بمصر (*)

فى الساعة الحادية عشرة والنصف من صباح يوم الاثنين ٢٨ أغسطس سنة ١٩٢٢ فى سراى رأس التين العامرة استقبل حضرة صاحب الجلالة الملك — وحوله حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية وحضرة صاحب الدولة رئيس ديوان جلالته وحضرة صاحب المعالى كبير الأمناء — جناب المسيو ج . مورتون دويل المندوب فوق العادة والوزير المفوض لجمهورية الولايات المتحدة الامريكية بمصر .

(*) الوقائع المصرية فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٢ صحيفة ١ من العدد ٧٩

ولما قدّم جنابه أوراق اعتماده لجلالة الملك تلا بين يديه الخطاب الآتى تعريبه :

مولاى .

أتشرف بأن أوجه المقال لجلالتكم كاول مندوب فوق العادة ووزير مفوّض للولايات المتحدة الأمريكية بمصر ومما يزيد هذا الشرف قدرا أنه لأول مرة ، منذ أكثر من ألفى سنة فى تاريخ مصر يقدم ممثل الولايات المتحدة أوراق تعيينه فى مصر الى ملك لها مستقل .

جرت التقاليد السياسية أن يكون تقديم أوراق الاعتماد من ممثل أجنبى الى أحد رؤساء الدول مبدأ تعارفهما غالبا غير أن الحالة ليست كذلك الآن فانى أذكر مقابلتى الأولى الرسمية مع جلالتكم فى ينـاير المـاضى والحديث الذى جرى بشأن رغبات جلالتكم عن التدابير التى تتبع لزيادة رفاهية شعبكم وانى لسعيد أن أرى الآن بدء تنفيذ ماأشرتم به جلالتكم وسيتم تحقيقه فى القريب العاجل .

ولقد كان للمقابلات العديدة التى شرفتمونى بها جلالتكم بعد ذلك مازاد يقينى بما لجلالتكم من بعد النظر ونبالة المقصد وقوة الايمان وصادق العزيمة لتكلل بالنجاح تلك الاصلاحات التى من شأنها أن تعود على شعبكم بالسعادة فيصبح أمة قوية محترمة من الجميع .

وأسمح لنفسى أيضا أن أهنىء جلالتكم باقتران عهدكم بعصر جديد تغيرت فيه الآراء ووجوه النظر السياسية تمـاما فقد اعترفت أقوى شعوب العالم بأن "السياسة" ليس معناها "التورية" أو "المراوغة" بل أن "نعم" هى "نعم" و"لا" هى "لا" .

يجب أن تمضى لغة السياسة على البساطة والوضوح وسهولة الفهم وأن تكون القوانين التى تربط مابين الأشخاص والجماعات بعضهم مع البعض الآخر هى المبدأ الذى يربط علاقات الشعوب فاذا راعت حكومة جلالتكم هذه المبادئ وأنا واثق من ذلك يمكننى أن أؤكد لجلالتكم ماسيكون لمصر فى مستقبل أيامها من الحظ الوافر والرفاهية وأن عهد جلالتكم الذى أتمنى أن يكون طويلاً سيكون البركة الأبدية لشعبكم .

ومما يناسب المقام على ذكر هذه الآراء الحديثة فى المسائل السياسية والقوانين أو اللوائح التى تربطها مافاه به رئيس الولايات المتحدة فى خطاب ألقاه حديثا حيث قال : "على من يحاول أن يكشف القناع عن القدر ويعلم مافى المستقبل من الحوادث والعواقب أن يعرف أن الاخلاص والبساطة والجد والشجاعة الأدبية وعلو الشرف هى القواعد التى يجب أن تراعى فى تكوين خلق الانسان وغاياته " .

وانى كأول وزير مفوض من قبل أمريكا فى مصر يسرنى بنوع خاص بالنيابة عن رئيس الولايات المتحدة و بالاصالة عن نفسى أن أتمنى لجلالتكم ملكا طويلا ملؤه اليسر يخلد اسم جلالتكم فى التاريخ كملك عادل محبوب من شعبه ،

(ترجمة)

فأجاب حضرة صاحب الجلالة الملك بما يأتى تعريبه :

يا جناب الوزير

انى لسعيد بأن أستلم منكم اليوم الأوراق التى بمقتضاها اعتمدكم لدىّ رئيس الجمهورية مندوبا فوق العادة ووزيرا مفوضا للولايات المتحدة الأمريكية .

ليس شئ أحب الىّ وقد أصبحت مصر مملكة مستقلة وذات سيادة من أن أرى مصالح أمتكم يعهد بها الى من أتيح لى فى فرص عديدة أن أقدر فيه الخبرة ومنتهى الكياسة .

ولقد كان للتمنيات التى وجهتموها الىّ باسم رئيس جمهورية الولايات المتحدة أعظم أثر فى نفسى فأرجوكم ياجناب الوزير أن تعبروا له عن خالص شكرى وما أتمناه من صميم قلبى من الرفاهية والسعادة للأمة الأمريكية العظيمة الشريفة .

ولا يفوتنى فى الوقت نفسه أن أبيّن لكم عظيم تقديرى للعواطف التى تخالج ضميركم نحو مصر والتى عبرتم عنها بتلك الكلمات المتينة ومن الموافق لدىّ أن أؤكد لكم أنه يمكنكم فى القيام بمهمتكم أن تعتمدوا دواما على مساعدتى التامة وعلى المعاونة الودية من جانب حكومتى لانماء وتوثيق العلاقات الطيبة التى ترتبط لحسن الحظ مصر بالولايات المتحدة الأمريكية .

(ترجمة)

وزارة الخارجية

مصادقة حكومة استونيا على اتفاقات البريد (*)

أبلغ رئيس التحالف السويسرى وزارة الخارجية بافادته الرقيمة ١٣ يوليه الماضى مصادقة حكومة استونيا على الاتفاقات الآتية من اتحاد البريد العام المبرم فى مدريد فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٠ :

(١) الاتفاق الأساسى ؛

(٢) وفاق خاص بتبادل الخطابات والعلب ذات القيمة المعلنة ؛

(٣) اتفاق خاص بتبادل طرود البوستة . وقد قررت حكومة استونيا فيما يختص بهذا الاتفاق الأخير تنازلها عن استعمال الحق المخول لها بالمادة نمرة ٢١ فقرة ٢ من هذا الاتفاق وهو فرض رسما اضافيا على طرود البوستة أكثر من ٢٥ سنتيما) .

وزارة الحقانية

قرار بسريان قانون الأحداث المتشردين الصادر فى ٩ مايو سنة ١٩٠٨ على مدينة دمياط (†)

وزير الحقانية

بعد الاطلاع على المادة الثامنة من القانون نمرة ٢ الصادر فى ٩ مايو سنة ١٩٠٨ بشأن الأحداث المتشردين ؛

قرر ما يأتى :

يعمل بنصوص القانون المشار اليه فى مدينة دمياط بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

بولكلى فى ٨ محرم سنة ١٣٤١ (٣١ أغسطس سنة ١٩٢٢)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٢٢ صحيفة ٣ من العدد ٧٦

(†) الوقائع المصرية فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٢٢ صحيفة ١ من العدد ٧٨

وزارة الداخلية

قرار بتعديل دوائر الاختصاص الادارى بمديرية الدقهلية ومحافظة دمياط (*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على مداولة مجلس مديرية الدقهلية وأخذ رأى وزارة المالية ؛

قرر ما هو آت :

١ — تفصل بعض أجزاء من ناحية البصارطة بمركز فارسكور وتجعل بلدة قائمة بذاتها باسم "العنانية" وتحال على محافظة دمياط جميع أعمالها الادارية عدا أعمال الشياخات ولوائح الترع والجسور والسكك الزراعية وحفظ جسور النيل والانتخابات النيابية فانها تبقى تابعة لمديرية الدقهلية (مركز فارسكور) .

٢ — على مدير الدقهلية ومحافظ دمياط تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله بعد نشره فى الجريدة الرسمية بخمسة أيام ؟

تحريرا فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٢٢ (٨ محرم سنة ١٣٤١)

مجلس الوزراء

قرار بانشاء مجلس اقتصادى (*)

مجلس الوزراء .

بعد الاطلاع على المذكرة التى رفعها وزير المالية باقتراح انشاء مجلس اقتصادى ؛

وبما أن انفاذ هذا الاقتراح من شأنه أن يعين على رخاء البلاد ورفاهيتها ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — ينشأ فى وزارة المالية مجلس يدعى "المجلس الاقتصادى" .

(*) الوقائع المصرية فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٢ صحيفة ٤ و ٥ من العدد ٧٩

مادة ٢ — يؤلف المجلس المذكور من :

وزير المالية ؛ رئيسا

الوكيل المصرى لوزارة المالية ؛
وكيل وزارة المعارف العمومية ؛
وكيل وزارة المواصلات ؛
وكيل وزارة الزراعة ؛
الوكيل المصرى لوزارة الأشغال العمومية ؛
مدحت يكن باشا ؛
قليني فهمى باشا ؛
عبد القادر الجمال باشا ؛
حسن عبد الرازق باشا ؛
حسن سعيد باشا ؛
ابراهيم عداه بيك ؛
على المنزلاوى بيك ؛
محمد طلعت حرب بيك ؛
يوسف بتشوتو بيك ؛
محمود فايد بيك ؛
المسيو بيولا كازللى ؛
المستر روسين ؛
المستر هورنسبى ؛
نوس بيك ؛
المسيو ميريل ؛
المسيو لسكاريس ؛
الدكتور ليڤى .

} أعضاء

فاذا غاب وزير المالية حل محله فى رئاسة المجلس وكيل وزارة المالية .

ويجدد فى أول سبتمبر من كل سنة تعيين أعضاء هذا المجلس المذكورين بأسمائهم بقرار من مجلس الوزراء .

مادة ٣ — يكون اختصاص المجلس الاقتصادى على الوجه الآتى :

(١) يقوم المجلس مباشرة أو يعهد الى مصالح الحكومة صاحبة الشأن ، وفاقا لخطة يرسمها المجلس نفسه ، بما يكلفه به وزير المالية من الأبحاث والتحقيقات فى الشؤون الاقتصادية ؛

(٢) يقوم من تلقاء نفسه ، بعد موافقة وزير المالية ، بدراسة وبحث ما يقترحه عليه أعضاؤه أو الجمهور من هذه الشؤون ؛

(٣) يبدى أى اقتراح بنى على الابحاث المذكورة من شأنه تنمية موارد البلاد المالية والاقتصادية ، أو التوفيق بين مصلحة الحكومة ومصلحة الطبقات المنتجة ، أو تشجيع الجهود الفردية ، أو الاعانة على توسيع نطاق حركة التعاون ، أو مضاعفة أو تحسين ما تنتجه المصالح العامة التى لها صبغة اقتصادية بحتة وترتيب أعمالها وتنسيقها وبالاختصار تعضيد رقى البلاد رقيا اقتصاديا عاما بكل الوسائل والاسراع فى تحقيقه .

مادة ٤ — يجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجانا فرعية تقوم باجراء أبحاث خاصة كما أن له بعد موافقة وزير المالية أن يختار من بين أهل الكفاءة الخاصة فى المسائل التى هى موضع البحث والدرس بدون تمييز بين الجنس أو التبعية عضوا موقتا أو أكثر ينضم الى هذه اللجان .

ويكون وزير المالية رئيسا لجميع اللجان الفرعية .

مادة ٥ — يحدد وزير المالية بقرار منه نظام المجلس الاقتصادى وطريقة عمله .

الاسكندرية فى ١٠ محرم سنة ١٣٤١ (٢ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

رياسة مجلس الوزراء

قرار بشأن تسوية المعاشات (*)

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى يوم السبت ٢ سبتمبر سنة ١٩٢٢ أنه عند تحديد متوسط المرتب الذى يكون أساسا لتسوية المعاش ، يحسب المرتب الخاص بالمدة الواقعة بين أول أبريل سنة ١٩٢١ وبين ٣١ مارس سنة ١٩٢٢ بحسب ما كان يجب أن يستولى عليه الموظف أو المستخدم لا بحسب المرتب الذى استولى عليه فعلا ولو أن الاحتياطى للمعاش فى خلال المدة المذكورة لم يحسب إلا على هذا المرتب الأخير .

وزارة الداخلية

قرار بتعديل المادة ١٨ من اللائحة الأساسية (†)

وزير الداخلية .

بعد الاطلاع على اللائحة الأساسية للمجالس المحلية الرقيمة ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ وبالنظر الى الفائدة التى تعود من توسيع نطاق المادة ١٨ من اللائحة المذكورة ؛

قرر :

مادة ١ — تلغى المادة ١٨ من اللائحة الأساسية وتستبدل بالنص الآتى :

"اذا ظهر أن أحد الأعضاء كان لأسباب قانونية غير أهل للعضوية أو حائزا لوظيفة لا تتلاءم مع العضوية ولم يكن ذلك معلوما وقت الانتخاب أو أصبح كذلك أثناء قيامه بأعباء العضوية فيصير اعلان عدم الأهلية وعدم الملاءمة والسقوط من العضوية بقرار وزارى" .

مادة ٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

تحريرا فى ١٢ محرم سنة ١٣٤١ (٤ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

(*) الوقائع المصرية فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٢ صحيفة ٤ من العدد ٧٩

(†) الوقائع المصرية فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٢٢ صحيفة ١ من العدد ٨٠

وزارة المواصلات

قرار وزارى نمرة ٩ سنة ١٩٢٢ بتخفيض أجرة نقل بعض أصناف بسكك حديد الحكومة (*)

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على القانونين رقم ٧ ورقم ٩ الصادرين فى سنة ١٩١٩ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٩ الصادر فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٠٣ ؛

وعلى القرار المؤرخ فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٢٠ ومنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٥٦ المؤرخ فى ٢٨ من الشهر المذكور ؛

حيث ان الأجرة الحالية لنقل بعض الأصناف بسكك حديد الحكومة وكذا المصاريف الاضافية المتعلقة بهذا النقل زائدة عن اللازم ويقتضى تخفيضها ؛

وبناء على ماعرضه جناب مدير عام مصلحة سكك حديد الحكومة ؛

قرر :

مادة ١ — أجرة النقل الحالية بسكك حديد الحكومة وكذا مصاريف المحطة ورسوم الشحن والتفريغ عن القطن المحلوج والغير محلوج وبذرة القطن يصير تخفيضها ٣٣ ١/٣ فى المائة أى أن أجرة النقل والمصاريف والرسوم المنوه عنها تصير كما كانت قبل الحرب بزيادة مائة فى المائة بدلا عن ٢٠٠ ./.

مادة ٢ — أجرة النقل الحالية وكذا مصاريف المحطة ورسوم الشحن والتفريغ عن أصناف الكسب يصير تخفيضها ٢٠ ./. أى أن أجرة النقل تصير كما كانت قبل الحرب بزيادة ١٠٠ ./. بدلا عن ١٥٠ ./. والمصاريف والرسوم المنوه عنها تصير كما كانت قبل الحرب بزيادة ١٤٠ ./. بدلا عن ٢٠٠ ./.

مادة ٣ — أجرة النقل الحالية عن مواد البناء المبينة فيما بعد وكذا مصاريف المحطة ورسوم الشحن والتفريغ يصير تخفيضها ٢٠ ./. أى أن أجرة النقل تصير كما كانت قبل الحرب بزيادة ١٠٠ ./. بدلا عن ١٥٠ ./. والمصاريف والرسوم المنوه عنها تصير كما كانت قبل الحرب بزيادة ١٤٠ ./. بدلا عن ٢٠٠ ./.

(*) الوقائع المصرية فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٢٢ صحيفة ٣ من العدد ٨٠

وهذه المهمات هى :

مرمر خام
اردواز خام مستعمل فى البناء محزوم
« « « « سايب
طفل أو تراب فخار أو خزف
طفل أو تراب فخار أو خزف غير قابل للاحتراق
اسفلت محزوم
« سايب
« ترابيع
خشب عمارات غير مشغول
« أرضية ممسوح
طوب عادة
« غير قابل للاحتراق
ترابيع من اسفلت
« « اسمنت
« « حجر
« « فخار مدهون
« « زجاج للتبليط
جير مطفى
« مائى
حجر جير
جير حى غير مطفى (شحنة كاملة فقط)
اسمنت
ترابيع من اسمنت
عواميد حديد
ترابيع حجر للتبليط
حديد أسياخ } المعد للبناء بالخرسانة الحديدية
حديد مستدير } المعد للبناء بالخرسانة الحديدية
زلط
حمرة (مسحوق الطوب)
قضبان حديد للأسقف مطروقة
رخام خام
مونة للبناء
مدارى
حجر خام
جبس داخل أكياس للبناء
« سايب للبناء
كمرات خشب
« وكميرات حديد مسحوبة
رمل
طين لعمل الطوب
صاج متنى
قراميد
« هرمية من حديد غير مزخرفة
مواسير و برابخ من فخار غير مدهون
« « « مدهون

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار اعتبارا من يوم ٢١ سبتمبر سنة ١٩٢٢ م

بولكلى فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٢

وزارة المواصلات

قرار وزارى نمرة ١٠ لسنة ١٩٢٢ بالغاء علاوة الـ ٢٥ فى المائة المفروضة على أجور نقل الحاجيات الضرورية المعدّة للتصدير للخارج بسكك حديد الحكومة (*)

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على القانونين نمرة ٧ ونمرة ٩ الصادرين فى سنة ١٩١٩ ؛

وعلى القرار الصادر من وزارة الأشغال العمومية نمرة ٤٠٩ فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٠٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٢٠ والمنشور بالجريدة الرسمية فى العدد ٥٦ الصادر فى ٢٨ من الشهر المذكور ؛

حيث انه بمقتضى العدد ٦ من الفقرة حرف (ب) من المادة الأولى من القرار الوزارى المشار اليه الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٢٠ قد زيدت أجور النقل بسكك حديد الحكومة على الأصناف المنوه عنها فى ذلك العدد بمقدار ٢٥ فى المائة ؛

وحيث ان المادة الثانية من القرار المذكور قد استثنت من هذه الزيادة أصناف الحاجيات الضرورية المبينة بها بشرط أن تكون تلك الأصناف معدة للاستعمال أو للاستهلاك فى القطر وبذلك أصابت الزيادة المذكورة أجور نقل تلك الحاجيات بسكك حديد الحكومة متى كانت معدة للتصدير الى الخارج ؛

وحيث ان التفريق بين الحالتين لم يبق له موجب ويحسن حينئذ ازالته باعفاء الأصناف المذكورة من تلك الزيادة فى أجور النقل حتى ولو كانت معدة للتصدير الى الخارج ؛

وبناء على ما عرضه جناب مدير عام سكك حديد الحكومة ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢٢ صحيفة ٢ من العدد ٨١

قـرر :

مادة ١ — تعفى من الزيادة التى تقررت على أجور النقل بسكك حديد الحكومة بمقتضى القرار الوزارى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٢٠ أصناف الحاجيات الضرورية الوارد بيانها بالمادة الثانية من القرار المذكور حتى ولو لم تكن تلك الأصناف معدة لاستعمالها أو استهلاكها فى القطر .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٢ ،

٦ سبتمبر سنة ١٩٢٢

مجلس بلدى المحلة الكبرى المختلط

قرار بتعديل العوائد البلدية على الأقطان (*)

رئيس مجلس بلدى المحلة الكبرى

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون نمرة ٣٣ الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩١٠ بتشكيل قوميسيون محلى مختلط ببندر المحلة الكبرى ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر من مجلس بلدى المحلة الكبرى بتاريخ ٢٢ أبريل سنة ١٩٢٢ بتعديل طريقة تحصيل عوائد البلدية على الأقطان ؛

وبعد مصادقة وزارة الداخلية على هذا القرار ؛

قرر ما هو آت :

١ — تلغى العوائد البلدية على جميع الأقطان الواردة بطريق البحر أو البر والسكة الحديد ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٢٢

٢ — تستبدل الرسوم الملغاة ، ابتداء من ذات التاريخ ، بما يأتى :

(أولا) رسم قدره ١٥ مليما عن كل قنطار يدخل وابورات الحليج بالمحلة الكبرى وهذا الرسم يتحصل من أصحاب الوابورات ؛

(ثانيا) رسم قدره ١٠ مليمات عن كل قنطار قطن يحلج بوابورات الحليج وهذا الرسم يتحصل أيضا من أصحاب الوابورات ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٢ صحيفة ٢ من العدد ٩٢ .

(ثالثـا) رسم قدره ٣٠ مليما عن كل كيس قطن زهر متصدر من المحلة الكبرى بطريق السكة الحديد المصرية أو الدلتا أو بطريق البحر .

٣ — تحصّل هذه الرسوم عند الاقتضاء بالطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سـنة ١٨٨٠ الخاص بتحصيل العوائد والعشور .

تحريرا فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢

وزارة الداخلية

قرار بتعديل الرسوم البلدية فى الفشن (*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ بشأن اللائحة الأساسية للمجالس المحلية ؛

و بعد الاطلاع على قرار ٢٧ أغسطس سنة ١٩١٩ المعدل للقرار السابق ؛

و بعد الاطلاع على قرار ٧ يونيه سـنة ١٩١٤ القاضى بانشاء مجلس محلى فى الفشن ؛

و بعد الاطلاع على تعهدات أهالى الفشن ؛

و بعد الاطلاع على مداولة المجلس المحلى بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٢٢ ورأى اللجنة الاستشارية لأعمال البلديات والمجالس المحليـة بتاريخ ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٢ ؛

قـرر :

مادة ١ — تصرح لمجلس الفشن المحلى بتعديل تعريفة الرسوم البلدية التى يحصلها على البضائع المنقولة بطريق السكة الحديدية أو المياه أو البر وذلك كالآتى :

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٢٢ صحيفة ٨ من العدد ٨٢

نوع الرسم	قيمة الرسم
رسم على البضائع المنقولة بالسكة الحديد ...	عشرة بالمائة من قيمة النولون .
« « « بطريق المياه والبر	حسب التعريفة التى أقرها المجلس .
رسم على القطن والبذرة	عشرة مليمات عن كل قنطار من القطن المحلوج . « « « كيس من القطن الغير محلوج . خمسة مليمات عن كل اردب من البذرة .

مادة ٢ — وصرح له أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوائد والعشور ؛

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ١٩ محرم سنة ١٣٤١ (١١ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

وزارة المالية

قرار وزارى نمرة ٢٢ — ١٩٢٢ بتنفيذ المرسوم الملكى الصادر فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٢٢ المعدّل للمرسوم السلطانى الصادر فى ١٨ أبريل سنة ١٩٢٠ بتقرير رسم ثابت على القطن (*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على المرسوم السلطانى الصادر فى ١٨ أبريل سنة ١٩٢٠ بتقرير رسم ثابت على القطن المعدّل بالمرسوم الملكى الصادر فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٢٢ القاضى بتخفيض هذا الرسم واعفاء القطن المسمى اسكارتو ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٠ بتنفيذ المرسوم المشار اليه ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٢٢ صحيفة ١ من العدد ٨٤

قرر ما هو آت :

مادة ١ — القطن السقط (الاسكارتو) المصدّر الى الاسكندرية ورشيد وبورسعيد والسويس ودمياط لا يخرج من المحلج إلا برخصة تعطى مجانا من مكتب التحصيل المنصوص عليه بالمادة الثانية من القرار الوزارى المشار اليه قبل .

هذه الرخصة تسلم الى صاحب الشأن بعد أن يقدّم اقرارا موقعا منه بأن القطن المطلوب استخراج الرخصة عنه هو من النوع المعروف بالاسكارتو.

أما الإسكارتو المصدر لأية جهة أخرى من جهات القطر المصرى فيمكن اخراجه من المحلج ونقله بدون رخصة .

مادة ٢ — اذا اتضح عدم صحة الاقرار المعطى عن نوع القطن تعد المقادير التى أعفيت من الرسم بموجب ذلك الاقرار بمثابة مواد مهربة وتصادر طبقا للمادتين ٤ و ٥ من المرسوم السلطانى الصادر فى ١٨ أبريل سنة ١٩٢٠

يصادر أيضا كل مقدار من القطن الاسكارتو يكون مصدّرا بدون رخصة لاحدى الموانى المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة السابقة .

مادة ٣ — فى حالة المنازعة فى نوع القطن ينبغى للمديرين والمحافظين تبليغ ذلك لمدير عموم الأموال المقررة الذى بعد معاينة القطن بمعرفة مندوب يعينه لهذا الغرض يقرّر مايراه ويكون قراره نهائيا غير قابل للاستئناف فيما يختص باعفاء المقدار المعيّن .

وفى هذه الحالة يجب أن يبقى القطن بالمحلج الى أن يصدر هذا القرار النهائى .

مادة ٤ — أحكام القرار الوزارى الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٠ تبقى نافذة المفعول إلا ما كان منها مخالفا صراحة لأحكام هذا القرار .

مادة ٥ — على المديرين والمحافظين تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله اعتبارا من ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٢ م

القاهرة فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٢٢

مدير الجيزة

قرار بشأن المحلات العمومية بالجيزة — تعديل جدول الأخطاط المخصصة لسكن العائلات والتى لا يجوز فتح محلات عمومية فيها (*)

مدير الجيزة

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون نمرة ١ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات العمومية ؛

وبعد الاطلاع على قرار المديرية الرقيم ٢٦ أبريل سنة ١٩٠٤ بتعيين الأخطاط المخصصة لسكن العائلات وليست مفتوحة للتجارة ؛

قرر ما هو آت :

١ — تضاف الى جدول الأخطاط المخصصة فقط لسكن العائلات وليست مفتوحة للتجارة المبينة بقرار المديرية المشار اليه أعلاه الشوارع الآتى بيانها :

مركز امبابة :

شارع البحر الأعمى — يحد من بحرى بمحطة ترام امبابه أى على مسافة ١٥٠ مترا قبلى سكن ناحية امبابه ومن قبلى بنقطة كوبرى الانكليز ومن غرب بترعة البدالة ومن شرق بالبحر الاعمى .

مركز الجيزة :

شارع محطة بولاق الدكرور — ابتداء من الكوبرى الانكليزى لغاية تقاطعه مع شارع الدقى .

شارع البرنسات — ابتداء من ديوان المديرية لغاية خط السكة الحديد الأميرية .

شارع الجيزة — ابتداء من كوبرى الانكليز الى كوبرى عباس .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٢٢ صحيفة ٣ من العدد ٨٥

شارع ربيع الجيزة — ابتداء من حديقة الحيوانات الى محطة تقاطع ترام الجيزة .

شارع الهرم — ابتداء من كوبرى عباس الى محطة ترام الهرم .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام م؟

تحريرا فى ٢٠ محرم سنة ١٣٤١ (١٢ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

محافظ مصر

قرار بشأن التكفف فى القاهرة — الجهات الممنوع التكفف فيها (*)

محافظ مصر

بعد الاطلاع على القرار الصادر من وزارة الداخلية بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٨٩٧ بمنع التكفف فى الجهات التى يعينها المحافظون والمديرون ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحافظة بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٠٧ المعدل بالقرار الرقيم ١٦ سبتمبر سنة ١٩١١ والقرار الرقيم ٤ مايو سنة ١٩١٩ بتعيين الجهات الممنوع التكفف فيها بالقاهرة :

قرر ما هو آت :

١ — تضاف الجهات الآتية الى الجهات الممنوع التكفف فيها بالقاهرة :

قسم الجمالية :	قسم الدرب الأحمر :
شارع السكة الجديدة .	ميدان باب الخلق .
« المشهد الحسينى .	شارع الأشرف .
« فريد .	« الغورية .
« خان الخليلى .	« السكرية .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام م؟

تحريرا فى ٢٨ محرم سنة ١٣٤١ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٢ صحيفة ٦ من العدد ٩٠

مديرية الشرقية

قرار بشأن سريان لائحة البويجية (مساحي الأحذية) على بندر منيا القمح (*)

مدير الشرقية

بعد الاطلاع على المادة ١٠ من لائحة البويجية (مساحى الأحذية) الصادرة فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٠٦ ؛

وبعد موافقة مجلس مديرية الشرقية بتاريخ ١١ سبتمبر سنة ١٩٢٢ ؛

قرر ما هو آت :

١ — تسرى لائحة البويجية (مساحى الأحذية) المشار اليها أعلاه على بندر منيا القمح .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام .

تحريرا فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢

وزارة المالية

قرار وزارى نمرة ٢٣ — ١٩٢٢ بادخال أحكام تكميلية بشأن تقطير الكحول (†)

وزير المالية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٢١ بفرض رسوم على الكحول المقطر فى القطر المصرى المعدّل بالمرسومين الصادرين فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢١ و٢٣ أبريل سنة ١٩٢٢ ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٢١ بتقنين تلك الرسوم المعدّل بالقرار الوزارى الصادر فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٢ ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — العمال المنوط بهم تحصيل الرسوم على الكحول المقطر فى القطر المصرى مرخص لهم ، فى كل حالة من أحوال التقطير من البلح بواسطة أنابيق من الطراز البلدى لا تزيد سعة الواحد منها على ١٠٨ لترات ، أن

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٢ صحيفة ٧ من العدد ٩٠ .

(†) الوقائع المصرية فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢ صحيفة ٤ من العدد ٨٦

يحصلوا رسم الـ ١٩٥ مليما عن كل لتر من الكحول المقرر فى المـادة الأولى من المرسوم الصادر فى ٢٥ يونيه سـنة ١٩٢١ وذلك بموجب تعريفة ثابتة تقرر عن كل أنبيق وعن كل ساعة عمل .

مادة ٢ — التعريفة المنصوص عليها فى المادة السابقة يقررها مدير الجمارك العام ويتخذ كذلك جميع التدابير التكميلية لتنفيذها وتنشر هـذه التعريفة وكل ما يدخل عليها فيما بعد من التعديلات فى الجريدة الرسمية ٠

بولكلى فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٢٢

وزارة الداخلية

قرار بتعديل ماهيات أرباب الخفظ ببندر منيا القمح (*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المـادة الأولى من الأمر العـالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) ؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزارة الصادر فى ٢٧ أبريل سنة ١٩١٨ ، وعلى مكاتبة مديرية الشرقية الرقيمة ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٢ نمرة ١٢٨٠ ؛

قرر ما هوآت :

مادة ١ — تجعل ماهيات أرباب الخفظ ببندر منيا القمح الموجود به مجلس محلى بالقيم الآتية شهريا مع تحصيل ٥ فى المـائة علاوة على المـاهيات نظير مصاريف التحصيل وذلك اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٢٣ :

	جنيه	مليم
شيخ الخفر ؛	٣	—
وكيل شيخ الخفر ؛	٢	—
الخفير .	١	٤٠٠

مادة ٢ — على مديرية الشرقية تنفيذ هذا القرار ٠

تحريرا فى ٥ صفر سنة ١٣٤١ (٢٦ سبتمبر سنة ١٩٢٢)

(*) الوقائع المصرية فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢ صحيفة ٣ من العدد ٨٦

وزارة الداخلية

قرار بتعديل ماهيات أرباب الحفظ ببنادر مديرية جرجا (*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) ؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزارة الصادر فى ٢٧ أبريل سنة ١٩١٨ ، وعلى مكاتبة مديرية جرجا نمرة ٤٢٤ بتاريخ ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٢ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تجعل ماهيات أرباب الحفظ ببنادر مديرية جرجا الموجود بها مجالس محلية بالقيم الآتية شهريا مع تحصيل خمسة فى المائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٢٣ :

جنيه	مليم	
٤	—	مشايخ الخفر ؛
٢	٥٠٠	وكيل شيخ الخفر ؛
١	٥٠٠	الخفراء .

مادة ٢ — على مديرية جرجا تنفيذ هذا القرار .

تحريرا فى ٥ صفر سنة ١٣٤١ (٢٦ سبتمبر سنة ١٩٢٢).

محافظة مصر

قرار بمنع مرور عربات النقل ببعض شوارع بمدينة مصر (†)

محافظ مصر

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٠٣ عن حركة مرور عربات النقل أو الحيوانات بالشوارع الممنوع المرور فيها ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢ صحيفة ٣ من العدد ٨٦

(†) الوقائع المصرية فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٢ صحيفة ١ من العدد ٩٦

قرر ما هو آت :

مادة ١ — مرور عربات النقل فى الشوارع المذكورة بعد لا يكون الا فى الاتجاهات الآتية وهى :

(١) شارع باب البحر — يكون مسير العربات فيه من جهة شارع كلوت بك الى ميدان الفوطية .

(٢) شارع الرويعى — يكون مسير العربات فيه من جهة حدود قسم الموسكى الى ميدان الفوطية .

(٣) شارع باب الشعرية — يكون مسير العربات فيه من جهة ميدان الفوطية الى شارع باب الشعرية بما فيه شارعى الخراطين وسوق الزلط .

(٤) سوق الجراية — يكون مسير العربات فيه من شارع الخراطين الى سكة الفجالة

(٥) شارع الرملى — يكون مسير العربات فيه من القنطرة الجديدة الى شارع الخراطين .

(٦) شارع أمير الجيوش الجوانى — يكون مسير العربات فيه من مفارق باب الشعرية الى شارع أمير الجيوش البرانى .

(٧) شارع أمير الجيوش البرانى وشارع النحاسين — يكون مسير العربات فيهما من مفارق شارعى أمير الجيوش الجوانى والبرانى الى ميدان بيت القاضى .

(٨) شارع الخرنفش — يكون مسير العربات فيه من مدرسة الفرير الى شارع النحاسين .

(٩) الطريق ما بين ميدان بيت القاضى وشارع السكة الجديدة — يكون مسير العربات فيه من ميدان بيت القاضى فخان جعفر فالمشهد الحسينى فالسكة الجديدة .

(١٠) شارع باب الفتوح — يكون مسير العربات فيه من مفارق شارعى أمير الجيوش الجوانى وباب الفتوح الى بوابة الفتوح .

(١١) الطريق ما بين بيت القاضى وشارع التمبكشية — يكون مسير العربات فيه من ميدان بيت القاضى الى حبس الرحبة فالتمبكشية .

مادة ٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بعشرة أيام .

تحريرا بمحافظة مصر فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٢٢ (٥ صفر سنة ١٣٤١) .

وزارة المواصلات

قرار وزارى رقم ١١ لسنة ١٩٢٢ بتخفيض أجرة نقل التبن على سكك حديد الحكومة المصرية (*)

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على القانونين رقم ٧ و ٩ الصادرين فى سنة ١٩١٩ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٩ الصادر فى ١٣ يونيه سنة ١٩٠٣ ؛

وعلى القرارين الوزاريين الصادرين فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٢٠ و ٢ يوليه سنة ١٩٢٢ ؛

حيث انه لتشجيع نقل التبن من الوجه القبلى بسكك حديد الحكومة مدّة الموسم فى سنة ١٩٢٢ صدر القرار الوزارى رقم ٢ يوليه سنة ١٩٢٢ بتخفيض أجرة نقل هذا الصنف بشرط أن الرسائل التى تنقل بالأجرة المخفضة يجب أن تصدر على مسئولية المرسل منهم وأن تكون بالشحنة الكاملة ومن الوجه القبلى فقط ولمدّة الموسم التى تنتهى فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢ ؛

وحيث انه يتعين استمرار هذا التخفيض مع جعله شاملا لكل ما ينقل من هذا الصنف من أى جهة كانت وبدون الشرط الخاص بمسئولية النقل ؛

وبناء على ماعرضه جناب مدير عام مصلحة سكك حديد الحكومة ، وبعد أخذ رأى لجنة تعديل أجور النقل ؛

قــرر :

مادة ١ — تقدّر أجرة نقل التبن بسكك حديد الحكومة سواء كان بالرسائل السايبة أو داخل أكياس أو مكبوسا كبسا خفيفا وسواء كان بالشحنة الكاملة أو غير الكاملة باعتبار ما كانت عليه قبل الحرب بزيادة ٥٠ فى المائة بدلا من مائة فى المائة وتكون مصاريف المحطة باعتبار ما كانت قبل الحرب بزيادة ١٠٠ فى المائة بدلا من ٢٠٠ فى المائة وهذه المصاريف تحصل

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٢٢ صحيفة ٣ من العدد ٨٨

أيضا على التبن المكبوس كبسا بخاريا . وأما رسوم الشحن والتفريغ الحالية فتبقى على ما هى عليــه أى باعتبار ما كانت عليه قبل الحرب بعلاوة مائتين فى المـائة .

مادة ٢ — فيما عدا التخفيض المنوه عنه بالمـادة السابقة يبقى نقل التبن خاضعا لأحكام التعريفة العمومية لنقل البضائع بغير المستعجل .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٢٢ م

تحريرا فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٢

مديرية البحيرة

قرار بشأن تعريفة ومواقف عربات الركوب بالأجرة ببندر دمنهور (*)

مدير البحيرة

بعد الاطلاع على المـادتين ٢٢ و ٢٨ من لائحة عربات الركوب بالأجرة الصادرة بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤ والمعدلة بالقرارين الصادرين من وزارة الداخلية بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٨٩٦ و ٢٥ مايو سنة ١٩٠١ ؛

وبعد الاطلاع على قرار المديرية الرقيم ٢٢ أغسطس سنة ١٨٩٤ بتحديد تعريفة ومواقف عربات الركوب بالأجرة ببندر دمنهور والمحمودية وايتاى البارود ؛

وبعد الاطلاع على قرار القومسيون المحلى المختلط ببنـدر دمنهور بتـاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٢١ ؛

قرر ما هو آت :

١ — تكون مواقف عربات الركوب بالأجرة فى بنـدر دمنهور فى النقط الآتى بيانها :

موقف بمحطة السكة الحديد الأميرية .

« « سكة حديد الدلتا بكوبرى افلاقه .

« « « « « العمومية .

« « « « « بكوبرى أبو الريش .

« بملتقى شارعى فايق وأبو عبدالله أمام حنفية مياه المجلس البلدى .

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٢ صحيفة ٧ من العدد ٩٠ .

٢ — تحدد تعريفة عربات الركوب بالاجرة فى بندر دمنهور كالآتى :

	ذهاب	ذهاب واياب مع انتظار ١٠ دقائق
	مليم	مليم
من محطتى السكة الحديد الأميرية والدلتا العمومية الى منزل الرى وكوبرى سكة حديد الرحمانية	٥٠	٨٠
من محطة السكة الحديد الأميرية الى جهات أبى الريش وأبى عبدالله وكوبرى افلاقه ووابورفرج والسلخانة	٤٠	٧٠
من محطة السكة الحديد الأميرية الى محطة سكة حديد الدلتا العمومية وسيدى خضر ودايرشبرا وسيدى مجاهد ووابور غزال والسوسى	٣٠	٥٠
عن المسافة التى تقل عن ٥٠٠ متر داخل البندر ...	٢٥	٤٠

اذا استؤجرت العربة داخل البندر واستمر ركوبها خارجا عنه فتدفع علاوة على الأجرة المقررة لداخل البندر ٣٠ مليما عن كل كيلو متر أو جزء الكيلو متر .

اذا تركت العربة خارج البندر فتزاد التعريفة الثلث عن القيمة المقررة عن المسافة التى قطعت خارج البندر .

واذا استؤجرت العربة ذهابا وايابا داخل البندر أو خارجه فيدفع عن الاياب ثلث القيمة المقررة عن الذهاب .

ويصير تنزيل عشرة مليمات من هذه التعريفة عن العربات ذات الحصان الواحد .

بالساعة :

اذا استؤجرت العربة بالساعة فيجب أن يعلن العربجى بذلك مقدما .

	مليم	جنيه
عن ساعة واحدة أو أقل داخل البندر نهارا أو ليلا	١٢٠	—
عن كل ربع ساعة أو أقل مما يزيد عن الساعة داخل البندر نهارا أو ليلا	٣٠	—
عن كل ساعة أو أقل خارج البندر نهارا	١٤٠	—
عن كل ساعة أو أقل خارج البندر ليلا	٢٠٠	—

	ملـيم	جنيه
عن كل ربع ساعة أو أقل مما يزيد عن الساعة خارج البندر نهارا أو ليلا	٤٠	—
عن ١٢ ساعة داخل البندر أو خارجه نهـارا أو ليلا	٢٠٠	١

بحسب تعريفة الانتظار بنسبة نصف التعريفة الاعتيادية .

اذا تركت العربة فى الجهة المقصودة خارج البندر فيدفع عن الاياب نفس القيمة المقررة للذهاب .

يصير تنزيل ١٠ بالمـائة من هـذه التعريفة عن العربات ذات الحصان الواحد .

٣ — تلغى تعريفة ومواقف عربات الركوب بالأجرة ببندر دمنهور المبينة بقرار المديرية الرقيم ٢٢ أغسطس سنة ١٨٩٤ المشار اليه .

٤ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام .

٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢ (٩ صفر سنة ١٣٤١)

(المطبعة الاميرية ١٩٢٢/٨٣٨١/١٠٠٠)

مجموعة القرارات والمنشورات

الثلاثة شهور الرابعة من سنة ١٩٢٢

وزارة الداخلية

قرار بانشاء مجلس قروى فى دكرنس بمديرية الدقهلية (*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩١٨ بانشاء وتشكيل مجالس القرى ؛

وعلى القرار الصادر فى ٢٩ يوليه سنة ١٩١٩ بتعديل المادة الثانية من القرار السابق ؛

وعلى رأى مجلس مديرية الدقهلية بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٢ ؛

وعلى رأى اللجنة الاستشارية للمجالس البلدية والمحلية بتاريخ ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٢ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — ينشأ مجلس قروى فى دكرنس بمديرية الدقهلية .

مادة ٢ — قد تصرح للمجلس القروى المذكور بأن يتقاضى الرسوم الاختيارية التى قبلها الأهالى وتوضحت فى الجدول الملحق بهذا القرار وقد تصرح له أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء الطرق الادارية لتحصيل تلك الرسوم طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوائد والعشور .

الاسكندرية فى ١٣ صفر سنة ١٣٤١ (٤ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٢٢ صحيفة ٢ من العدد ٨٨

جدول ببيان الرسوم التى قبلها الأهالى

نوع الرسم	مقدار الرسم
رسوم على المبانى	قيمة موازية لرسوم الخفر .
رسوم على الصادرات والواردات بطريق السكة الحديد	باعتبار ١٠ فى المائة من النولون .
رسوم على الصادرات والواردات بطريق المياه	بمقتضى التعريفة التى يضعها المجلس .

وزارة الداخلية

قرار بانشاء مجلس قروى فى بيلا بمديرية الغربية (*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩١٨ بانشاء وتشكيل مجالس القرى ؛

وعلى القرار الصادر فى ٢٩ يوليه سنة ١٩١٩ بتعديل المادة الثانية من القرار السابق ؛

وعلى رأى مجلس مديرية الغربية بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩٢٢ ؛

وعلى رأى اللجنة الاستشارية للمجالس البلدية والمحلية بتاريخ ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٢ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — ينشأ مجلس قروى فى بلدة بيلا بمديرية الغربية .

مادة ٢ — قد تصرح للمجلس القروى المذكور بأن يتقاضى الرسوم الاختيارية التى قبلها الأهالى وتوضحت فى الجدول الملحق بهذا القرار وقد تصرح له أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء الطرق الادارية لتحصيل تلك الرسوم طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوائد والعشور .

الاسكندرية فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٢٢ (١٣ صفر سنة ١٣٤١)

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٢٢ صحيفة ٢ من العدد ٨٨

جدول ببيان الرسوم الاختيارية التى قبلها أهالى بيلا

نوع الرسوم	مقدار الرسوم
رسوم بلدية على المبانى	موازية لأجور الخفر
رسوم بلدية على الصادرات والواردات بطريق سكة حديد الحكومة	باعتبار ٥ فى المائة من النولون
رسوم بلدية على الصادرات والواردات بطريق سكة حديد الدلتا	باعتبار ١٠ فى المائة من النولون
رسوم بلدية على الصادرات والواردات بطريق المياه والبر	بمقتضى التعريفة التى يضعها المجلس

وزارة الحقانية

قرار بانشاء جمعية عمومية لأساتذة مدرسة القضاء الشرعى (*)

وزير الحقانية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٢ محرم سنة ١٣٢٥ (٢٥ فبراير سنة ١٩٠٧) بانشاء مدرسة القضاء الشرعى ، والقانون نمرة ٥ لسنة ١٩١٦ الذى قرر ضمها لوزارة الحقانية ؛

ولما كان من المفيد اشتراك حضرات وكيل وأساتذة مدرسة القضاء الشرعى فى الرأى مع لجنة ادارتها للوقوف على ملاحظاتهم واقتراحاتهم فيما يختص بالشؤون الهامة المتعلقة بالتعليم وغيره مما يعرض على لجنة الادارة المذكورة ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — ينشأ بمدرسة القضاء الشرعى جمعية عمومية تدعى "الجمعية العمومية لأساتذة مدرسة القضاء الشرعى" .

مادة ٢ — تشكل هذه الجمعية من ناظر ووكيل وجميع أساتذة المدرسة المذكورة ، ويصح أن يدعى لحضورها الأساتذة المنتدبون للتدريس بها موقتا . ويكون كاتب أول المدرسة أو من يقوم مقامه سكرتيرا للجمعية .

مادة ٣ — تكون هـذه الجمعية تحت رئاسة ناظر المدرسة وعند غيابه تحت رئاسة وكيلها . فان غابا معا تكون تحت رئاسة أقدم الأساتذة بها .

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٢ صحيفة ٥ من العدد ٩٠

مادة ٤ — يدعو الجمعية رئيسها الى الانعقاد كلما رأى لزوما لذلك ويكون اجتماعها صحيحا اذا حضره ثلثا الأعضاء وتصدر قراراتها بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين فاذا تساوت الأصوات يرجح القسم الذى فيه الرئيس وتدوّن قرارات الجمعية فى محضر خاص .

مادة ٥ — يعرض ناظر المدرسة أو نائبه على الجمعية المقترحات المتعلقة بالمسائل الآتية لتبدى رأيها فيها :

(أوّلا) تعديل اللائحة الداخلية ؛

(ثانيا) برامج التعليم وخطط الدراسة ؛

(ثالثا) تقرير الاجازات التى تعطل فيها الدراسة .

(رابعا) اختيار الكتب الدراسية ؛

(خامسا) انتداب أساتذة المدرسة لتدريس المواد المقررة لسنوات الدراسة بها ؛

(سادسا) مايجب تقريره تأديبيا نحو الطلبة الذين يرى ناظر المدرسة قطع مرتبهم من ستة عشر يوما الى سنة أو رفتهم من المدرسة ؛

(سابعا) مايجب تقريره نحو الطلبة الذين رسبوا فى الامتحان أو يرى الناظر حرمانهم من الامتحان ؛

(ثامنا) مايطلب وزير الحقانية من لجنة ادارة المدرسة النظر فيه فيما يتعلق بالشؤون الموضحة فى الفقرات السابقة .

ويرفع رئيس الجمعية قراراتها الى لجنة الادارة للاستئناس بها .

مادة ٦ — على ناظر مدرسة القضاء الشرعى تنفيذ هذا القرار ،

بولكلى فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٢٢

مجلس الوزراء

قرار بتعيين الجهة الحكومية المنصوص عليها فى المادة الرابعة من القانون نمرة ٢٨ لسنة ١٩٢٢ (*)

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من القانون نمرة ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الصادر باقرار تصفية أملاك الخديو السابق عباس حلمى باشا وتضييق ما له من الحقوق ؛

قرر مجلس الوزراء أن يعهد الى وزارة المالية بالقيام بالاختصاصات المشار اليها فى المادة الرابعة المتقدم ذكرها ٠

الاسكندرية فى ١٤ صفر سنة ١٣٤١ (٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

محافظة دمياط

قرار باحتياطات لمنع تلوث مياه الشرب بمدينة دمياط وناحية الشعرا (†)

محافظ دمياط

بعد الاطلاع على المادة السادسة من قرار وزارة الداخلية فى ١١ يناير سنة ١٨٩٥ ؛

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة الصحية بدمياط فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢١ ؛

وبعد أخذ رأى مجلس محلى دمياط ؛

تقـــرر :

١ ــ ممنوع القاء القاذورات أو الكناسة فى ترعة الشرقاوية أو وضعها على شاطئها أو التبوّل فيها أو تلويثها بأى كيفية ما وممنوع أيضا الاستحمام فيها أو غسل الملابس أو الأوانى أو غسل الحيوانات أو تصريف أى مياه مهما كان مصدرها ٠

(*) الوقائع المصرية فى ١٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢ صحيفة ١ من العدد ٨٩
(†) الوقائع المصرية فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٢ صحيفة ٦ من العدد ٩٠

هذا المنع يسرى على المنطقة المحدّدة بلوحتين احداهما من قبلى تجاه القنطرة البيضاء بناحية العنانية والثانية من بحرى تجاه منزل عبد الله الجمال بدمياط .

٢ — كل من يخالف أحكام المادة السابقة يعاقب بغرامة لا تتجاوز المائة قرش أو بالحبس مدّة لا تتجاوز أسبوع .

٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد خمسة أيام من تاريخ نشره بالوقائع المصرية ؟

تحريرا بدمياط فى ٨ أكتوبر سنة ١٩٢٢

وزارة المالية

قرار وزارى نمرة ٢٤ — ١٩٢٢ بشأن تعديل تأليف الهيئة الخصوصية من مجلس التأديب لوزارة المالية فى مصلحة خفر السواحل (*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على القرار الوزارى المؤرخ بتاريخ ١٨ أغسطس سنة ١٩١٠ القاضى بانشاء مجلس التأديب لوزارة المالية وجميع المصالح التابعة لها وبتأليف هيآت خصوصية من هذا المجلس لدى كل مديرية ومحافظة ومصلحة ؛

ولما كان هناك ما يستدعى تعديل تأليف الهيئة الخصوصية من مجلس التأديب لوزارة المالية فى مصلحة خفر السواحل (الفقرة [و] من بند ٢ من القرار المتقدم ذكره) ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٢ صحيفة ١ من العدد ٩١

قرر ما هو آت :

تلغى أحكام الفقرة [و] من بند ٢ من القرار الوزارى السالف الذكر ويستبدل بها ما يأتى :

[و] فى مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك :

مدير ادارة الأقسام الغربية... ... ... رئيس

مدير قسم الادارة ... ...
مساعد مدير ادارة يعينه المدير العام... ... ... } أعضاء
الضابط القومندان لقسم الشفخانة ... ...

اذا حصل مانع للرئيس يعوقه عن الحضور بالمجلس فيقوم مقامه فى الرئاسة مدير ادارة الأقسام الشرقية ؟

تحريرا فى القاهرة فى ١١ أكتوبر سنة ١٩٢٢

وزارة الداخلية

قرار عن تعديل فى جدول الأمراض المعدية (*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة الأولى وعلى المادة الثانية عشرة من القانون نمرة ١٥ لسنة ١٩١٢ المعدّل بالقانون نمرة ١٨ لسنة ١٩١٥ بتقرير احتياطات صحية للوقاية من الأمراض المعدية ؛

ونظرا لأن الحمى النفاسية قد ظهرت حديثا فى القطر المصرى بشكل مرض معد ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يضاف الى القسم الثانى من الجدول الملحق بالقانون نمرة ١٥ لسنة ١٩١٢ السابق ذكره المرض المعدى الآتى :

" الحمى النفاسية " .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

صدر ببولكلى فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٢٢ (ترجمة)

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢٢ صحيفة ١ من العدد ٩٤

وزارة الزراعة

بلاغ بشأن ارسال النباتات الحية (*)

ترى وزارة الزراعة أن تلفت أنظار المصدرين الذين يريدون ارسال نباتات حية مما هو مذكور بالقائمة رقم (١) الى بريطانيا العظمى أنه يجب أن ترفق كل ارسالية منها بشهادة رسمية دالة على عدم اصابة النباتات بأمراض وهذه الشهادات تعطى بواسطة مديرى قسم الحشرات والنباتات وذلك بعد فحصها.

وعلى حضرات المصدرين أن يطلبوا فحص هـذه النباتات بمدة لا تقل عن أسبوع قبل التصدير حتى يتسنى عمل الترتيب اللازم لفحصها .

ولا تعتمد هذه الشهادات بواسطة الحكومة الانجليزية إلا اذا تم التصدير قبل مضى ١٤ يوما من تاريخ استخراج الشهادة .

لا تعطى شهادة لنبات يكون مصابا بأى مرض أو فطر مما هو مذكور بالقائمة رقم (٢) .

قائمة رقم (١)

(أ) جميع النباتات الحية التى لها جذوع خشبية صلبة فوق الأرض وأجزاء هذه النباتات التى تستعمل للتكاثر (عدا البذور) كأشجار الفاكهة وعقل التطعيم والجذوع المفرخة وأشجار الغابات والتطعيمات أو الشجيرات المستعملة للزينة والترقيدات والأغراز التى من هذا القبيل .

(ب) جميع أنواع البطاطس والرؤوس (الدرنات) والبصلات الرخوة والريزومات (السوق الأرضية الغليظة) والبصلات الصلبة (كورمات) وسوق الحشائش القابلة للانبات .

(ج) بذور البصل والكرات القابلة للانبات .

(د) عنب الذئب (العنب البرى) .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢ صحيفة ٢ من العدد ٩٢.

قائمة رقم (٢)

الفطر :

مرض التعقد الاسود فى البرقوق والكرز .

مرض لفحة النار أو ذبول الكمثرى .

مرض سرطان الشاه بلوط (أبو فروه) .

مرض الثألول أو الضربة السوداء فى البطاطس .

مرض التفحم للبصل والكراث .

مرض العفن الزغبي لحشيشة الدينار .

الحشرات :

الفلكسيرا فاستاتريك .

بق التفاح الامريكانى .

خنفساء الكمثرى المخططة .

خنفساء كولورادو .

حشرة البرقوق .

فراشة البطاطس .

فراشة اللاك الامريكية .

فراشة الفواكه الشرقية .

حشرة سان جوزى القشرية .

حشرة اليابان القشرية .

ذبابة التفاح .

ذبابة الكرز .

ذبابة عنب الذئب .

وزارة الداخلية

قرار بشأن تحديد عوائد الذبيح بمجلس قروى كوم النور (*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون نمرة ٣٧ الصادر فى سنة ١٩١٠ بشأن تعريفة عوائد الذبيح فى البلديات المختلطة والمجالس المحلية ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس القروى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٩٢١ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تحصّل عوائد الذبيح على الوجه الآتى :

الضانى والماعز — ثلاثة مليمات عن كل كيلو من اللحم الصافى بشرط أن لا يقل المتحصل عن الحيوان الواحد عن أربعين مليما .

الخنازير — أربعة مليمات عن كل كيلو من اللحم الصافى بشرط أن لا يقل المتحصل عن الحيوان الواحد عن مائة وخمسين مليما .

الجواميس الصغيرة والكبيرة والبقر والثيران والجمال والخيول — مليمان عن كل كيلو من اللحم الصافى بشرط أن لا يقل المتحصل عن الحيوان الواحد عن مائة مليم .

مادة ٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

الاسكندرية فى ٤ ربيع الأول سنة ١٣٤١ (٢٤ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢٢ صحيفة ١ من العدد ٩٤

وزارة الحقانية

قرار بفصل عزبة عن دائرة اختصاص محكمة جزئية شرعية وادخالها في دائرة اختصاص محكمة أخرى (*)

وزير الحقانية

بعد الاطلاع على قرار الداخلية المبلّغ لهذه الوزارة بكتابها الرقيم ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٢ نمرة ٣٨ ادارة بشأن الحاق عزبة حسن افندى السادة — الواقعة بدائرة اختصاص ناحية الفقاعى بمركز ببا — بناحية جزيرة الوكلية بمركز الفشن وذلك فيما يختص بالاعمال الادارية بما فيها الضبط مع تسمية تلك العزبة "منشية الوكلية" ؛

وبعد الاطلاع على المادة الرابعة من القانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٠٩ ؛

قرر ما هو آت :

تفصل العزبة المذكورة عن دائرة اختصاص محكمة ببا الجزئية الشرعية وتدخل فى دائرة اختصاص محكمة الفشن الجزئية الشرعية ،

تحريرا فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٢٢

وزارة الداخلية

قرار بتعديل جدول المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة (†)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ٢ من القانون نمرة ١٣ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزارة الرقيم ٣١ مايو سنة ١٩٢٠ باستبدال جدول المحلات المذكورة الملحق بالقرار الرقيم ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤ بجدول جديد ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢٢ صحيفة ٢ من العدد ٩٤

(†) الوقائع المصرية فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٢ صحيفة ٢ من العدد ٩٧

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تستبدل عبارة "محلات صنع الحبال" الواردة فى القسم الثانى من جدول المحلات المضرة بالصحة فى النوع المرموز اليه بحرف (ا) بالعبارة الآتية : "محلات صنع الحبال والدوبارة" .

مادة ٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ،

٢٨ أكتوبر سنة ١٩٢٢

مجلس مدينة الفيوم المحلى المختلط

قرار بتعديل العوائد البلدية على الأقطان (*)

رئيس مجلس بلدى الفيوم

بعد الاطلاع على المادة الأولى من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٠٢ بانشاء مجلس محلى مختلط بمدينة الفيوم ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس البلدى الصادر فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢ بتعديل طريقة تحصيل العوائد البلدية على القطن المحلوج المتصدر ؛

وبعد الاطلاع على موافقة وزارة الداخلية على هذا القرار ؛

قرر ما هو آت :

١ — تحصّل العوائد البلدية على القطن المحلوج الذى يصدر من مدينة الفيوم — بدون أى تعديل فى الرسوم الأخرى التى تحصّل على الأقطان — بواقع عشرين مليما عن القنطار الواحد بدلا من ١٠ ٪ من نولون السكة الحديد .

٢ — يحصّل هذا الرسم كما هو معدّل بالمادة الأولى عند الاقتضاء بالطرق الادارية طبقا لنصوص الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن تحصيل العوائد والعشور .

٣ — يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

٢٨ أكتوبر سنة ١٩٢٢

(*) الوقائع المصرية فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٢ صحيفة ٣ من العدد ٩٧

وزارة الحقانية

قرار بتعديل فى دائرتى اختصاص محكمتى ببا والفشن الجزئيتين (*)

وزير الحقانية

بعد الاطلاع على المادة ٨ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية المعدلة بالقانون نمرة ٥ الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ ؛

وعلى قرارى الحقانية الصادرين بتحديد دائرتى اختصاص محكمتى ببا والفشن الجزئيتين ؛

وعلى خطاب وزارة الداخلية رقم ٣٨ ادارة المتضمن قرارها الصادر بالحاق عزبة حسن افندى السادة — الواقعة بدائرة اختصاص ناحية الفقاعى بمركز ببا — بناحية جزيرة الوكلية بمركز الفشن مع تسمية تلك العزبة "منشية الوكلية" ؛

قرر ما يأتى :

ادخال منشية الوكلية التى كانت مسماة "بعزبة حسن افندى السادة" فى دائرة اختصاص محكمة الفشن الجزئية بدلا من محكمة ببا الجزئية .

تحريرا فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢٢ (٩ ربيع الأول سنة ١٣٤١)

مجلس بلدى ميت غمر

قرار بفرض رسم بلدى على الزيوت والكسب المتصدرة من المدينة (*)

رئيس مجلس بلدى ميت غمر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٩ أبريل سنة ١٩١١ بانشاء مجلس بلدى ميت غمر ؛

وبعد الاطلاع على تعهدات أهالى مدينة ميت غمر ؛

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس البلدى المختلط بتاريخ ٣ يونيه سنة ١٩٢٢ الموافق عليها بافادة من وزارة الداخلية نمرة ٩٧ بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢٢ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٢ صحيفة ٣ من العدد ٩٧

قرر ما هو آت :

١ — صرح لمجلس بلدى ميت غمر بأن يحصّل رسما بلديا على الزيوت والكسب المتصدرة باعتبار ٢٠٠ مليم على الطن الزيت و ٥٠ مليما على الطن الكسب .

٢ — يعفى من العوائد البلدية البراميل الفوارغ والصودا الكاوية عند ورودهما للمدينة بشرط أن تكون خاصة بعمل الزيت .

٣ — تصرح له أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء الطرق الادارية بتحصيل الرسم المذكور طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوائد والعشور .

٤ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

ميت غمر فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٢

مديرية جرجا

قرار بتحديد ماهيات أرباب الحفظ بالبلاد والقرى التى ليس بها مجالس محلية بمديرية جرجا (*)

مدير جرجا

بعد الاطلاع على المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس المديرية الصادر بتاريخ ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٢٢ طبقا للفقرة (ب) من المادة الأربعين من القانون النظامى نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٣ ؛

وبعد مصادقة وزارة الداخلية بمكاتبتيها نمرة ٨٥٠ ونمرة ٩١٤ مستخدمين الواردتين للمديرية بتاريخ ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٢٢ و ٧ أكتوبر سنة ١٩٢٢ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٢ صحيفة ١ من العدد ٩٨

قرر ما هو آت :

١ — تجعل ماهيات أرباب الحفظ فى البلاد والقرى التى ليس بها مجالس محلية بالفئات الآتية شهريا مع تحصيل خمسة فى المائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل وذلك اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٢٣ :

مليم	جنيه	
٥٠٠	٢	مشايخ الخفر (عدا شيخ خفر بناحية جهينة بمركز طهطا فتكون ماهيته الشهرية ٣ جنيهات) .
—	٢	وكلاء مشايخ الخفر .
٧٥٠	١	
٥٠٠	١	للخفراء النظاميين وعمال التليفون .

٢ — يكون هذا القرار واجب التنفيذ اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٢٣ م

٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٢

بلدية الاسكندرية

قرار من القومسيون البلدى بالاسكندرية يقضى بارجاء تسليم رخصة البناء فى حال وجود خط تنظيم جديد (*)

رئيس القومسيون البلدى بالاسكندرية

بعد الاطلاع على المادتين ١٥ و ٢٣ من الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بتشكيل القومسيون البلدى بالاسكندرية ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ بشأن مصلحة التنظيم ؛

وعلى قرار وزارة الأشغال العمومية المؤرخ فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ والمعدل بالقرار الرقيم ٥ فبراير سنة ١٨٩٩ الشامل للائحة التنفيذية للتنظيم ؛

وعلى قرار البلدية الصادر بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٠٩ شاملا لائحة الأبنية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٢ صحيفة ٤ من العدد ١٠٠

ومراعاة لأن الاجراءات المطلوبة لجعل خط تنظيم جديد الزامية تستغرق وقتا طويلا ؛

ولأنه كلما عدّل خط تنظيم فان رخص البناء التى تعطى على موجب خط التنظيم القديم تكون ضارة بصوالح المرخص اليهم تارة وبصوالح المصلحة تارة أخرى ؛

وبعد الاطلاع على ما قرّره القومسيون البلدى بتاريخ ١٢ يوليه سنة ١٩٢٢ واعتمدته وزارة الداخلية بخطابها الرقيم ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢ نمرة ١٦٢ (دوسيه ٩ — ١/١٢٥) ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — عند ما يقرّر مجلس التنظيم خط تنظيم جديد وتوافق عليه المأمورية البلدية يرجأ تسليم أى رخصة بالبناء على خط التنظيم المعدّل الى أن تقبل وزارة الداخلية خط التنظيم الجديد .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار ابتداء من نشره فى الجريدة الرسمية ،

الاسكندرية فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٢

مديرية المنوفية

قرار بتعديل مرتبات رجال الخفر بالمديرية (*)

مدير المنوفية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣٢٣) ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس المديرية الصادر فى ٩ أغسطس سنة ١٩٢٢ طبقا للفقرة (ب) من المادة السابعة من القانون النظامى المعدّلة بالقانون نمرة ٢٢ لسنة ١٩٠٩ ، وبعد مصادقة وزارة الداخلية بكتابها نمرة ١٠٤٥ الوارد للمديرية بتاريخ أول أكتوبر سنة ١٩٢٢ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٢ صحيفة ١ من العدد ٩٩

قرر ما هو آت :

١ — تجعل ماهيات أرباب الحفظ فى البلاد والقرى التى ليس بها مجالس محلية أو مجالس محلية مختلطة بالقيم الآتية شهريا مع تحصيل خمسة فى المائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل وذلك اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٢٣ :

ملّيم	جنيه	
٥٠٠	٣	لبعض مشايخ الخفر .
—	٣	» » » .
٥٠٠	٢	لوكلاء مشايخ الخفر .
٤٠٠	١	للخفراء .
—	٢	لعمال التليفونات .
—	١	لخفراء العزب .

٢ — يكون هذا القرار واجب التنفيذ ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢٣ م

تحريرا فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٢ (١٦ ربيع الأول سنة ١٣٤١)

وزارة الحقانية

قرار بانشاء جمعية عمومية لأساتذة مدرسة الحقوق الملكية (*)

وزير الحقانية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٢ القاضى بالحاق مدرسة الحقوق الملكية بوزارة الحقانية ؛

ولما كان من المفيد انشاء جمعية عمومية للاساتذة فى المدرسة المذكورة لابداء رأيها فيما يتعلق بالاقتراحات الخاصة بالتعليم ولائحة نظام المدرسة وغيره مما يعرض على مجلس الادارة طبقا للمادة الثالثة من الأمر العالى المشار اليه ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٢ صحيفة ١ من العدد ١٠٠

قرر ما يأتى :

مادة ١ — ينشأ بمدرسة الحقوق الملكية جمعية عمومية تدعى الجمعية العمومية لأساتذة مدرسة الحقوق الملكية .

مادة ٢ — تشكل هذه الجمعية من ناظر ووكيل و جميع أساتذة المدرسة المذكورة ويصح أن يدعى لحضورها الأساتذة المتدبون للتدريس بها موقتا بقرار يصدر من ناظر المدرسة . ويكون سكرتير المدرسة سكرتيرا للجمعية .

مادة ٣ — تكون هذه الجمعية تحت رئاسة ناظر المدرسة وعند غيابه أو وجود مانع له عن الحضور تكون تحت رئاسة وكيلها فان غابا معا أو وجد ما يمنعهما عن الحضور تكون تحت رئاسة أقدم الأساتذة بها .

مادة ٤ — يدعو الجمعية رئيسها الى الانعقاد كلما رأى لزوما لذلك ولا يكون اجتماعها صحيحا إلا اذا حضره ثلثا الأعضاء على الأقل وتصدر قراراتها بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين فاذا تساوت الأصوات يرجح القسم الذى فيه الرئيس وتدوّن قرارات الجمعية فى محضر خاص .

مادة ٥ — يعرض ناظر المدرسة أو نائبه على الجمعية المقترحات المتعلقة بالمسائل الآتية لتبدى رأيها فيها :

(أولا) لائحة المدرسة و برامج التعليم وخطط الدراسة ؛

(ثانيا) تقرير الاجازات التى تعطل فيها الدراسة ؛

(ثالثا) اختيار الكتب الدراسية ؛

(رابعا) ما يجب تقريره نحو الطلبة الذين يتقرر رفتهم نهائيا أو حرمانهم تأديبيا من الحضور فى الامتحانات ؛

(خامسا) توزيع المواد المقررة لسنوات الدراسة بالمدرسة على أساتذتها .

وترفع محاضر جلساتها المشتملة على آرائها لمجلس الادارة المشار اليه فى المادة الثالثة من الأمر العالى الصادر فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٢ للاستئناس برأيها .

مادة ٦ — على ناظر مدرسة الحقوق الملكية تنفيذ قرارنا هذا ؛

بولكلى فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٢٢

وزارة الحقانية

قرار بتعديل فى دائرتى اختصاص محكمتى فارسكور ودمياط الجزئيتين (*)

وزير الحقانية

بعد الاطلاع على المادة ٨ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية المعدلة بالقانون نمرة ٥ الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ ؛

وعلى قرار وزارة الداخلية المؤرخ ٣١ أغسطس سنة ١٩٢٢ الصادر بتعديل دوائر الاختصاص الادارى بمديرية الدقهلية ومحافظة دمياط ؛

قرر ما يأتى :

ادخال بلدة العنانية فى دائرة اختصاص محكمة دمياط الجزئية بدلا من محكمة فارسكور الجزئية ٠

تحريرا فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢٢ (٦ ربيع الثانى سنة ١٣٤١)

وزارة الأشغال

قرار رقم ٤٣ بخصوص انشاء هندسة رى جديدة بمديرية الغربية فى قسمها الثانى التابع لتفتيش رى القسم الثانى وتعديل حدود مراكز الرى فى دائرة هذا التفتيش (†)

وزير الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على المكاتبة والرسوم والبيانات الواردة الى الوزارة من التفتيش العام لرى الوجه البحرى بتاريخ ٤ أكتوبر سنة ١٩٢٢ رقم ١٥/١/١٧٤ ؛

وبعد الاطلاع على القرارات الصادرة من هذه الوزارة بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٠٤ رقم ٨٠ و١٣ أبريل سنة ١٩٠٤ رقم ١٩٨ و٢٢ يوليه سنة ١٩١٤ رقم ٤٢ و٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٥ رقم ٣٣ بخصوص انشاء تفتيش رى قسم زفتى واحالة بعض المراكز من دائرة كل من تفتيشى رى القسم الأول والثانى عليه وتقسيم وتعديل حدود تفتيش رى قسم زفتى المذكور ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٤ يناير سنة ١٩٢٣ صحيفة ٣ من العدد ٢

(†) الوقائع المصرية فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٢ صحيفة ١ (ملحق العدد ١١٠) ٠

ونظرا لأن تسهيل طرق الرى والاشراف على أعمال توزيع المياه بالمناطق الداخلة فى دائرة تفتيش رى القسم الثانى يستدعيان انشاء هندسة رى جديدة بمديرية الغربية يلحق بها بعض المراكز التابعة الآن لهندسة قسم ثانى مديرية الغربية مع تعديل حدود مراكز الرى بدائرة التفتيش المذكور حسب المبين بالخريطة والكشوف ؛

وبناء على ما عرضه حضرة صاحب السعادة وكيل الوزارة ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — تقسم أعمال هندسة قسم ثانى مديرية الغربية التابعة لتفتيش رى القسم الثانى الى قسمين بالكيفية الآتية :

(١) هندسة قسم ثانى غربية ومركزها طنطا ويتبعها مراكز السنطة والمحلة الكبرى وطنطا وشرق كفر الشيخ وغرب كفر الشيخ وهى مبينة على الخريطة والكشوف بالأرقام ٧ و٨ و٩ و١١ و١٢ ؛

(٢) هندسة قسم ثالث غربية ومركزها طنطا ويتبعها مراكز كفر الزيات وقلين ودسوق وفوه وهذه المراكز مبينة على الخريطة والكشوف بالأرقام ١٠ و١٣ و١٤ و١٥ .

مادة ٢ — ينشأ مكتبان جديدان للرى بكفر الشيخ علاوة على المكتب الحالى أحدهما لمركز كفر الشيخ الجديد والآخر لمركز قلين وينشأ مكتب جديد أيضا بالمحلة الكبرى لهندسة مركز المحلة .

أما سائر المراكز فتبقى بأماكنها الحالية وبحدودها المبينة بالخريطة وبالكشوف المشار اليها .

مادة ٣ — تعدّل حدود مراكز مديرية المنوفية بالنسبة لأعمال مصلحة الرى حسب المبين بالخريطة المشار اليها وبالأرقام ١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ على الكشوف .

مادة ٤ — على حضرة صاحب السعادة وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ،،

تحريرا فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٤١ (٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢٢)

هندسة رى قسم ثانى غربية

تحديد المراكز الجديدة

(٧) مركز السنطة :

الحد الشرقى — يبتدىء هذا الحد من الجهة القبلية عند قناطر مليج على بحر شبين ثم يسير شمالا على محور بحر شبين حتى يتقابل بالسكة الزراعية الموصلة للعجيزية بحرى كفر ششتا .

الحد القبلى — هو مثلث رأسه قناطر مليج على بحر شبين .

الحد الغربى — يبتدىء من قناطر مليج على بحر شبين ويسير شمالا من محور ترعة القاصد بالبر الأيمن لترعة القاصد لغاية كوبرى السكة الحديد المصرية على ترعة القاصد بجوار طنطا وهو المعروف بكوبرى سمنود ثم يسير شمالا بشرق على خط السكة الحديد المصرية بين طنطا ومحلة روح حتى يصل لمحطة محلة روح .

الحد البحرى — يبتدىء من محطة محلة روح ويسير شرقا على خط السكة الحديد بين محلة روح والقرشية ثم يسير على السكة الزراعية بين القرشية وكفر ششتا حتى تقابلها ببحر شبين .

(٨) مركز المحلة الكبرى :

الحد الشرقى والبحرى — هما الحدودة الحالية الفاصلة بين تفتيش رى القسم الثانى وتفتيش رى قسم زفتى .

الحد القبلى — يبتدئ هذا الحد من نقطة تقابل حدودة تفتيش رى زفتى بالسكة الزراعية بحرى شبرا اليمن ثم يسير على هذه السكة الزراعية لغاية القرشية ثم على السكة الحديد المصرية لغاية محلة روح .

الحد الغربى — يسير على خط السكة الحديد المصرية بين محلة روح ودسوق حتى يصل الى مبدأ لمصرف سمتاى ثم تكون الحدودة نهاية الميل الخلفى للجسر الأيسر لمصرف سمتاى من مبدأه عند السكة الحديد حتى مصبه بالمصرف الرئيسى للغربية الوسطى .

(٩) مركز طنطا :

الحد الشرقي — يبتدئ من سحارة مصرف سمتاى تحت ترعة الجعفرية ويسير على نهاية الميل الخلفى للجسر الأيسر لمصرف سمتاى لغاية تقابله بالسكة الحديد المصرية بين محطتى قطور ومحلة روح ثم يسير للجهة الشرقيــة القبلية على خط السكة الحديد المذكور لغاية محطة محلة روح ثم يتجه للجهة القبلية الغربية على خط السكة الحديد المصرية بين طنطا ومحلة روح حتى يصل الى كوبرى سمنود على ترعة القاصد بجوار طنطا ومنه على محور ترعة القاصد بالبر الأيمن حتى ينتهى عند كوبرى السكة الحديد على ترعة القاصد بجوار محطة دفره .

الحد القبلى — يبتدئ هذا الحد من ترعة القــاصد عند كوبرى السكة الحديد بجوار محطة دفره ثم يسير متجهــا للجهة البحرية الغربية على خط السكة الحديد حتى طنطا ثم على خط السكة الحديد بين طنطا وكفر الزيات لغاية ترعة البتانونية ثم يتجه للجهة القبلية مجاورا لجسر هذه الترعة لغاية قنطرة الحدودة ثم يسير للجهة البحرية حتى يقطع السكة الحديد ثانية عند مصب ترعة أبو حديد بجنــاية شبرا النملة ثم يتجه غربا على خط السكة الحديد الى ما قبل تقاطعها ببحر سيف بمسافة ٢ كيلو ثم يتجه الى قنطرة ابيار على بحر سيف .

الحد الغربى — هو نهاية الميل الخلفى للجسر الأيمن لبحر سيف من قنطرة ابيار لغاية تجاه فم ترعة مشال .

الحد البحرى — يبتدئ من بحر سيف تجــاه فم ترعة مشــال ثم يسير على السكة الزراعية بين مشــال وكتامة الغابة حتى تقاطع الحدود الادارية بين مركزى طنطا وكفر الزيات بالسكة الزراعية المذكورة ثم يسير على هذه الحدودة حتى يصل تجاه قناطر صرد ثم يتجه للجهة الشرقية قاطعا ترعة القاصد عند قناطر صرد حتى يصل لمبدأ مصرف قطور الكبير ويسير على نهاية الميل الخلفى للجسر الأيسر لهذا المصرف حتى يصل لمصب بحر سملا ثم يتجه للجهة البحرية على النهــاية القديمــة لبحر سملا لغــاية سحارة مصرف سمتاى تحت ترعة الجعفرية .

(١١) مركز شرق كفر الشيخ :

الحد الشرقى — يبتدىء عند بحيرة البرلس ثم يسير متجها للجهة القبلية على الحدود الحالية بين تفتيش رى القسم الثانى وتفتيش رى زفتى لغاية مصب سمتاى بالمصرف الرئيسى للغربية الوسطى ثم على نهاية الميل الخلفى للجسر الأيسر لمصرف سمتاى لغاية سحارة المصرف تحت ترعة الجعفرية .

الحد القبلى — هذا الحد ينحصر فى مثلث رأسه من الجهة القبلية سحارة مصرف سمتاى تحت ترعة الجعفرية .

الحد الغربى — يبتدىء جنوبا من سحارة مصرف سمتاى تحت ترعة الجعفرية ثم يسير شمالا على نهاية الميل الخلفى للجسر الأيسر لترعة الجعفرية لغاية السكة الزراعية بين محلة مسير وكفر محلة مسير ثم يتجه غربا على السكة الزراعية المذكورة حتى مبدأ مصرف نمرة ٧ ثم يسير شمالا على الميل الخلفى للجسر الأيسر لمصرف نمرة ٧ حتى مصبه ببحيرة البرلس .

الحد البحرى — هو بحيرة البرلس من مصب مصرف نمرة ٧ لغاية الحدودة الحالية بين تفتيش رى القسم الثانى وتفتيش رى قسم زفتى .

(١٢) مركز غرب كفر الشيخ :

الحد الشرقى — يبتدىء جنوبا من سحارة مصرف سمتاى تحت ترعة الجعفرية ثم يسير شمالا على نهاية الميل الخلفى للجسر الأيسر لترعة الجعفرية لغاية السكة الزراعية بين محلة مسير وكفر محلة مسير ثم يتجه غربا على السكة الزراعية المذكورة حتى مبدأ مصرف نمرة ٧ ثم يسير شمالا على الميل الخلفى للجسر الأيسر لمصرف نمرة ٧ حتى مصبه ببحيرة البرلس .

الحد — القبلى يبتدىء من نقطة واقعة على الحد الادارى الفاصل بين مركزى طنطا وكفر الزيات تجاه قناطر صرد ويتجه للجهة الشرقية قاطعا ترعة القاصد عند قناطر صرد حتى يصل لمبدأ مصرف قطور الكبير ويسير على نهاية الميل الخلفى للجسر الأيسر لهذا المصرف حتى يصل لمصب بحر سملا ثم يتجه للجهة البحرية على النهاية القديمة لبحر سملا لغاية سحارة مصرف سمتاى تحت ترعة الجعفرية .

الحد الغربى — يبتدىء من الجهة القبلية تجاه قناطر صرد ثم يسير على الحد الادارى بين مركزى طنطا وكفر الزيات لغاية فم ترعة الصفطى ثم يتجه للجهة الشمالية الشرقية لغاية نهاية ترعة السماحات بجوار سكن الروضة ثم شرقا لغاية فم ترعة روينة ثم يسير شمالا على نهاية الميل الخلفى للجسر الأيمن لترعة روينة بمسافة كيلو متر واحد ومن هنالك يصل بمبدأ مصرف نمرة ٨ ثم يسير على نهاية الميل الخلفى للجسر الأيسر لمصرف نمرة ٨ حتى مصبه ببحيرة البرلس .

الحد البحرى — هو بحيرة البرلس بين مصب مصرف نمرة ٨ ومصرف نمرة ٧

هندسة رى قسم ثالث غربية

(١٠) مركز كفر الزيات :

الحد الشرقى — يبتدئ عند كوبرى السكة الحديد على بحر نشرت ثم يسير متجها للجهة القبلية على نهاية الميل الخلفى بالجسر الأيمن لبحر نشرت حتى يصل فم ترعة الصفطى ثم يتبع الحدودة الادارية بين مركزى طنطا وكفر الزيات حتى يصل السكة الزراعية بين مشال وكتامه ثم يسير على هذه السكة الزراعية متجها للجهة الغربية البحرية حتى يصل لبحر سيف ثم يسير متجها للجهة القبلية على نهاية الميل الخلفى للجسر الأيمن لبحر سيف حتى قنطرة ايبار .

الحد القبلى — يبتدئ من قنطرة ايبار على بحر سيف ثم يسير غربا على خط السكة الحديد الى كفر الزيات عند نقطة تقاطع ترعة النعناعية بخط السكة الحديد بنهاية الميل الخارجى للجسر الأيمن للترعة .

الحد الغربى — يسير هذا الخط على نهاية الميل الخلفى للجسر الأيمن لترعة النعناعية من نقطة تقابلها بالسكة الحديد ثم يتجه شمالا حتى قنطرة محلة اللبن حيث يتصل بفرع النيل الغربى ثم يكون محور نهر النيل هو الحدودة لغاية تجاه سكن محلة دياى .

الحد البحرى — يبتدئ من محور النيل بحرى سكن محلة دياى مباشرة ويسير للجهة الشرقية البحرية قاطعا ترعة القضابة لغاية فم ترعة سنهور الكبيرة تحت السكة الحديد بين دسوق وقلين ثم يسير متجها للجهة القبلية الشرقية على خط السكة الحديد المذكور لغاية تقاطعه ببحر نشرت .

(١٣) مركز قلين :

الحد الشرقى — يبتدىء من فم ترعة الصفطى ثم يتجه للجهة الشمالية الشرقية لغاية نهاية ترعة السماحات بجوار سكن الروضة ثم شرقا لغاية فم ترعة روينه ثم يسير شمالا على نهاية الميل الخلفى للجسر الأيمن لترعة روينه بمسافة كيلومتر واحد ومن هناك يصل بمبدأ مصرف نمرة ٨ ثم يسير على نهاية الميل الخلفى للجسر الأيسر لمصرف نمرة ٨ حتى مصبه ببحيرة البرلس .

الحد القبلى — يبتدئ هذا الحد من فم ترعة الصفطى ثم يسير متجها للجهة الشمالية الغربية على الميل الخلفى للجسر الأيمن لبحر نشرت لغاية السكة الحديد المصرية بين قلين ودسوق ويسير على خط السكة الحديد المذكور لغاية مبدأ مصرف نمرة ٩ عند تقابله بترعة قلين .

الحد الغربى — يبتدىء من مبدأ مصرف نمرة ٩ ثم يسير شمالا على الميل الخلفى للجسر الأيسر لهذا المصرف حتى مصبه بمصرف نشرت ثم على نهاية الميل الخلفى للجسر الأيسر لمصرف نشرت حتى مصبه ببحيرة البرلس .

الحد البحرى — هو بحيرة البرلس من مصب مصرف نشرت لغاية منصب مصرف نمرة ٨

(١٤) مركز دسوق :

الحد الشرقى — يبتدئ من مبدأ مصرف نمرة ٩ ثم يسير شمالا على الميل الخلفى للجسر الأيسر لهذا المصرف حتى مصبه لمصرف نشرت ثم على نهاية الميل الخلفى للجسر الأيسر لمصرف نشرت حتى مصبه ببحيرة البرلس .

الحد القبلى — يبتدئ عند مبدأ مصرف نمرة ٩ بجوار السكة الحديد بين قلين ودسوق ثم يسير على خط السكة الحديد المذكور لغاية فم ترعة سنهور الكبيرة ثم يتجه للجهة القبلية الغربية قاطعا ترعة القضابة لغاية تقابله بمحور فرع النيل الغربى بحرى سكن محلة دياى مباشرة ؛

الحد الغربى — هو محور فرع النيل الغربى تجاه سكن محلة دياى من الجهة القبلية لغاية تجاه قنطرة محلة مالك على ترعة القضابة من الجهة البحرية ثم يتجه شمالا قاطعا ترعة القضابة خلف قنطرة محلة مالك مباشرة ويسير على نهاية الميل

الخلفى للجسر الأيمن لترعة يوسف افندى لغاية مبدأ مصرف نمرة ١٠ ثم على نهاية الميل الخلفى للجسر الأيسر لمصرف نمرة ١٠ لغاية مصبه بمصرف نمرة ١١ ثم على نهاية الميل الخلفى للجسر الأيمن لمصرف نمرة ١١ لغاية مصبه ببحيرة البحيرة .

الحد البحرى — هو بحيرة البرلس من مصرف نمرة١١ لغاية مصب مصرف نشرت .

(١٥) مركز فوه :

الحد الشرقى — هو محور فرع النيل الغربى تجاه سكن محلة دياى من الجهة القبلية لغاية تجاه قنطرة محلة مالك على ترعة القضابة من الجهة البحرية ثم يتجه شمالا قاطعا ترعة القضابة خلف قنطرة محلة مالك مباشرة ويسير على نهاية الميل الخلفى للجسر الأيمن لترعة يوسف افندى لغاية مبدأ مصرف نمرة ١٠ ثم على نهاية الميل الخلفى للجسر الأيسر لمصرف نمرة ١٠ لغاية مصبه بمصرف نمرة ١١ ثم على نهاية الميل الخلفى للجسر الأيمن لمصرف نمرة ١١ لغاية مصبه ببحيرة البرلس .

الحد القبلى — هو الخط الواصل من محور فرع النيل الغربى بحرى سكن محلة مالك مباشرة الى قنطرة محلة مالك .

الحد الغربى — هو محور فرع النيل الغربى من بحرى سكن محلة مالك مباشرة لغاية مصبه بالبحر الابيض المتوسط .

الحد البحرى — البحر الابيض المتوسط وبحيرة البرلس من مصب فرع النيل الغربى لغاية مصب مصرف نمرة ١١

هندسة رى المنوفية

(١) مركز أشمون :

الحد الشرقى — محور فرع دمياط (النيل الشرقى) مبتدئا من سدّ دمياط خلف قناطر الدلتا ومبحر لحد حدودة مركز منوف الادارى الواقع عند الكيلو الرابع والعشرين .

الحد البحرى — يبتدئ من الكيلو الرابع والعشرين بمجرى فرع دمياط ويتجه غربا مارا بمحور بحر الفرعونية لحد الكيلو الرابع عشر عند سكن فيشا الكبرى ثم يتجه غربا بخط مستقيم لحد تلاقيه بترعة الشنشورية عند الكيلو السابع عشر منها بجرى قنطرة كمشوش ثم يتجه غربا بخط مستقيم لحد تلاقيه بترعة النعناعية أمام قنطرة بهواش ثم غربا بخط مستقيم أيضا لحد تلاقيه بفرع رشيد عند مصرف بهواش .

الحد القبلى — سدّ دمياط ورشيد خلف قناطر الدلتا .

الحد الغربى — محور فرع رشيد (النيل الغربى) مبتدئا من سدّ رشيد خلف قناطر الدلتا ومبحر لحد مصب مصرف بهواش .

(٢) مركز منوف :

الحد القبلى — يبتدئ من الكيلو الرابع والعشرين بمجرى فرع دمياط ويتجه غربا مارا بمحور بحر الفرعونية لحد الكيلو الرابع عشر عند سكن فيشا الكبرى ثم يتجه غربا بخط مستقيم لحد تلاقيه بترعة الشنشورية عند الكيلو السابع عشر منها بجرى قنطرة كمشوش ثم يتجه غربا بخط مستقيم لحد تلاقيه بترعة النعناعية أمام قنطرة بهواش ثم غربا بخط مستقيم أيضا لحد تلاقيه بفرع دمياط عند مصب مصرف بهواش .

الحد الشرقى — محور مجرى فرع دمياط مبتدئا من الكيلو الرابع والعشرين لحد الكيلو أربعة وثلاثين وأربعمائة ثم يتجه غربا لحد قناطر القرنين ثم يتجه مبحرا بمحور بحر شبين لحد الكيلو ٤٢,٠٠٠ عند قنطرة فم شعب شنوان ثم يتبع حدودة المركز الادارى بين مركزى منوف وشبين لحد تلاقيه بمحور ترعة الباجورية عند مصب ترعة (اللدون) ثم يتبع محور ترعة الباجورية ومبحر لحد مصب خليج عشما .

الحد البحرى — يبتدئ من مصب خليج عشما بترعة الباجورية ومغرب مقبل لحد فم ترعة السمسمية ومنه مغرب بخط مستقيم لحد تلاقيه بمحور مجرى فرع رشيد مقابل كيلو ٨١

الحد الغربى — محور مجرى فرع رشيد مقابل مصب مصرف بهواش ومبحر لحد كيلو ٨١

(٣) مركز شبين الكوم :

الحد الشرقى — محور مجرى فرع دمياط مبتدئا من الكيلو ٣٤٫٤٠٠ لحد الكيلو ٣٥٫٣٠٠ تقريبا مقابل الطريق الموصل لسكن ناحية العطف ثم يتبع الطريق المذكور لحد تلاقيه بالجسر الأيمن لوصلة رياح المنوفية ثم على الجسر الأيمن المذكور لحد فم ترعة العطف ومنه مبحر بمحور ترعة العطف لحد تلاقيه بالسكة الحديد العمومية أمام قنطرة طوخ طنبشا ومنه مبحر لحد كوبرى بركة السبع على بحر شبين ثم يتجه مغرب مقبل بمحور بحر شبين لحد هويس مليج ثم الى فم القاصد ثم يتبع محور ترعة القاصد ومبحر لحد قنطرة جنزور .

الحد البحرى — يبتدئ من محور ترعة القاصد عند قنطرة جنزور ويتجه غربا على السكة الزراعية لحد الجسر الأيمن لترعة كفر طنبدى عند قنطرة بابل ثم يتجه مقبل بخط مستقيم لحد فم بحر القاصد القديم ومنه مغرب لحد تلاقيه بترعة البتانونية عند الكيلو السابع ثم يتجه غربا مارا ببحر سيف عند الكيلو ٢٠ الواقع بجرى قنطرة كمشيش حتى يتلاقى بمحور ترعة الباجورية عند الكيلو ٣٩ ثم يتبع محور ترعة الباجورية ومبحر لحد هويس كفر ربيع ثم يتجه غربا على السكة الزراعية لحد مصرف طنوب على فرع رشيد .

الحد القبلى — محور مجرى فرع دمياط مبتدئا من الكيلو ٣٤٫٤٠٠ ويتجه غربا لحد قناطر القرنين ثم يتجه مبحر بمحور بحر شبين لحد الكيلو ٤٢٫٠٠٠ عند قطرة فم شعب شنوان ثم يتبع حدودة المركز الادارى بين منوف وشبين لحد تلاقيه بالجسر الأيمن بمحور ترعة الباجورية عند مصب (الدون) ثم يتبع محور ترعة الباجورية ومبحر لحد مصب خليج عشما ثم من مصب خليج عشما ومغرب مقبل لحد فم ترعة السمسمية ومنه مغرب بخط مستقيم لحد تلاقيه بمحور مجرى فرع رشيد مقابل الكيلو ٨١

الحد الغربى — يبتدئ من محور فرع رشيد عند الكيلو ٨١ ومبحر لحد لمصب مصرف طنوب .

(٤) مركز قويسنا :

الحد القبلى — محور مجرى فرع دمياط من الكيلو ٣٥,٣٠٠ مقابل الطريق الموصل لسكن ناحية العطف ومشرق لحد الكيلو ٦٥,٥٠٠ مقابل كفر ميت العبس .

الحد الشرقى — يبتدئ من محور مجرى فرع دمياط عند الكيلو ٦٥,٥٠٠ مقابل كفر ميت العبس ومغرب بخط مستقيم مارا بقنطرة شبرا بخوم على ترعة الساحل حتى يتقابل مع ترعة الخضراوية عند قنطرة بجيرم ثم يتبع السكة الزراعية مغرب مبحر لحد تلاقيها بترعة العطف غربى سكن حانون .

الحد البحرى — محور ترعة العطف من تقابل السكة الزراعية غربى سكن حانون ومغرب لحد تلاقيها بالسكة الحديد العمومية أمام قنطرة طوخ طنبشا .

الحد الغربى — محور ترعة العطف من فمها من قبلى ومبحر لحد تلاقيها بالسكة الحديد العمومية أمام قنطرة طوخ طنبشا .

(٥) مركز تلا :

الحد القبلى — يبتدئ من محور ترعة القاصد عند قنطرة جنزور ويتجه غربا على السكة الزراعية لحد الجسر الأيسر لترعة كفر طنبدى عند قنطرة بابل ثم يتجه مقبل بخط مستقيم لحد فم بحر القاصد القديم ومنه مغرب لحد تلاقيه بترعة البتانونية عند الكيلو السابع ثم يتجه غربا مارا ببحر سيف عند الكيلو العشرين بحرى قنطرة كمشيش حتى يتلاقى بمحور ترعة الباجورية عند الكيلو ٣٩,٠٠٠ ثم يتبع محور ترعة الباجورية ومبحر لحد هويس كفر ربيع ثم يتجه غربا على السكة الزراعية لحد مصرف طنوب فالمصب بفرع رشيد .

الحد الغربى — يبتدئ من محور مجرى فرع رشيد تجاه مصب مصرف طنوب ومبحر لحد الكيلو ١٣٧,٠٠٠ عند مصب ترعة النعناعية .

الحد الشرقى — يبتدئ من محور ترعة القاصد عند قنطرة جنزور ومبحر لحد تقابله بالسكة الحديد العمومية ثم يستمر مع سكة حديد الحكومة لحد تلاقيها بترعة البتانونية ؛

الحد البحرى — يبتدئ من نقطة تلاقى السكة الحديد العمومية بالجسر الأيسر لترعة البتانونية ومقبـل لحد قنطرة الحدودة ثم يتبع حدودة مـديرية المنوفية من الغربية ومبحر بخط مستقيم لحد تلاقيه بالسكة الحديد العمومية عند الكيلو ٩١,٠٠٠ ثم يتبع السكة الحديد العمومية لحد الكيلو ٩٧,٠٠٠ ومن هـذه النقطة بخط مستقيم لحد قنطرة ايبار على بحر سـيف ثم مغرب بخط مستقيم لحد كوبرى ترعة الباجورية على السكة الحديد العمومية ويستمر غربا على السكة الحديد المذكورة لحد تلاقيه بترعة النعناعيـة ثم يتبع الجسر الأيمن لترعة النعناعية لحد مصبها بفرع رشيد عند الكيلو ١٣٧

(٦) مركز زفتى :

الحد القبلى — يبتدئ من محور مجرى فرع دمياط عند الكيلو ٦٥,٥٠٠ مقابل كفر ميت العبسى ومغرب بخط مستقيم مارا بقنطرة شبرا بخوم على ترعة الساحل حتى يتقابل مع ترعة الخضراوية عند قنطرة بجيرم ثم يتبع السكة الزراعية مغرب مبحر لحد تلاقيها بمحور ترعة العطف غربى سكن حانون ثم يتبع محور ترعة العطف المذكورة ومغرب لحد تلاقيها بالسكة الحديد العموميـة أمام قنطرة طوخ طنبشا ومن هذه النقطة يتبع السكة الحديد العمومية لحد كوبرى بركة السبع على بحر شبين .

الحد الشرقى — محور مجرى فرع دمياط عند كيلو ٦٥,٥٠٠ مقابل كفر ميت العبسى ومبحر لحد الكيلو ١٠٢,٠٠٠ تقريبا تجاه تلاقى (سكة حديد الدلتا) بجسر النيل .

الحد البحرى — محور مجرى فرع دمياط عنـد الكيلو ١٠٢,٠٠٠ تجاه تلاقى السكة الزراعيـة وسكة حديد الدلتا بجسر النيل ومغرب على السكة الزراعية المذكورة لحد محور مجرى بحر شبين بحرى كفر ششتا .

الحد الغربى — محور بحر شبين عند كوبرى السكة الحديد العمومية ببركة السبع بالكيلو ٦٤,٤٠٠ ومبحر لحد مقابل تلاقى السكة الزراعيـة الموصلة للعجيزية بحرى سكن كفر ششتا .

وزارة المـالية

قرار وزارى نمرة ٢٧ – ١٩٢٢ بشطب بركة المحسمة من كشف المناطق التى يجوز فيها الصيد مقابل دفع رسوم (*)

وزير المـالية

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٧ الصادر فى ٧ يوليه سنة١٩١٣ الخاص بالصيد والملاحة فى البحيرات الداخلية والمياه البحرية وقناة السويس ؛

وبعـد الاطلاع على القرار الوزارى الصـادر فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٢١ بترتيب نظام الصيد فى مناطق معينة من النيل وفى بعض الترع والمصارف والـبرك ؛

قـرر :

مادة ١ – المنطقتان المبينتان فى الفقرة (خامسا) من المـادة الثانية من قرار٢٣ يونيه سنة ١٩٢١ السالف ذكره تُحذفان من النظام المرتّب فى القرار المذكور ؛ وعليه تلغى الفقرة (خامسا) من المـادة الثانية من ذلك القرار وهى الخاصة ببركة المحسمة وبالجزء المجاور لها من مصرف الوادى .

مادة ٢ – على المدير العـام لمصلحة خفر السواحل ومصايد الأسمـاك تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله من ابتداء أول يناير سنة ١٩٢٣ م

القـاهرة فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٢

(*) الوقائع المصرية فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٢ صحيفة ٢ من العدد ١٠٧ .

ديوان جلالة الملك

بلاغ كبير الأمناء — استقبال جلالة الملك لجناب المندوب فوق العادة والوزير المفوض لحكومة هولانده بمصر(*)

فى الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الثلاثاء ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٢ فى سراى عابدين العامرة استقبل حضرة صاحب الجلالة الملك وحوله حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية وحضرة صاحب الدولة رئيس ديوان جلالته وحضرة صاحب المعالى كبير الأمناء وحضرة صاحب السعادة كبير الياوران جناب الكونت ج . پ . دى لمبورج ستيرم المندوب فوق العادة والوزير المفوض لحكومة هولانده بمصر . ولما قدّم جنابه أوراق اعتماده تلا بين يدى جلالته الخطاب الآتى تعريبه :

مولاى

لى الشرف بأن أقدّم بين يدى جلالتكم الأوراق التى اعتمدتنى بها مليكتى المعظمة مندوبا فوق العادة ووزيرا مفوّضا لدى جلالتكم .

وليسمح لى مولاى بأن أرفع الى جلالته أننى سأوجه دائما مجهوداتى نحو ادعام وتنمية العلاقات الحسنة التى تربط لحسن الحظ هولانده بمصر .

وانى لأوطن النفس على أن لى أن آمل أن مولاى سيشرفنى بمنحه إياى ثقة جلالته أثناء قيامى بأداء مهمتى السارة .

فأجاب جلالته بما يأتى تعريبه :

يا جناب الوزير

أتقبل بعظيم الابتهاج الأوراق التى اعتمدتكم بها لدىّ صاحبة الجلالة ولهلمينا ملكة هولانده مندوبا فوق العادة ووزيرا مفوّضا .

وانى ليسرنى أن أشكر لكم نبالة تلك الجهود التى أعربتم لنا عنها وواثق من أنها سيكون من ورائها تقوية وتمكين العلاقات الودّية الموجودة بين دولتينا .

وكن على يقين يا جناب الوزير من أنكم ستنالون ثقتى وتأييدى أثناء قيامكم بمهمتكم السامية .

(*) الوقائع المصرية فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٢ صحيفة ١ من العدد ١٠٧

وزارة الداخلية

قرار بانشاء مجلس قروى فى برديس مديرية جرجا (*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩١٨ بانشاء وتشكيل مجالس القرى ؛

وعلى القرار الصادر فى ٢٩ يوليه سنة ١٩١٩ بتعديل المادة الثانية من القرار السابق ؛

وعلى رأى مجلس المديرية بتاريخ ٣١ يوليه سنة ١٩٢٢ ؛

وعلى رأى اللجنة الاستشارية لأعمال المجالس البلدية والمحلية بتاريخ ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢ ؛

قرر ما هوآت :

مادة ١ — ينشأ مجلس قروى فى برديس مديرية جرجا .

مادة ٢ — قد تصرح للمجلس القروى المذكور بأن يتقاضى الرسوم الاختيارية التى قبلها الأهالى وتوضحت فى الجدول الملحق بهذا القرار وقد تصرح له أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء الطرق الادارية لتحصيل تلك الرسوم طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوائد والعشور .

القاهرة فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٢

جدول الرسوم التى قبلها الأهالى :

نوع الرسوم	قيمة الرسوم
رسم على المبانى	بنسبة رسوم الخفر .
« البضائع المنقولة بطريق السكة الحديد	خمسة فى المائة من قيمة النولون .
« « « « السبر	حسب التعريفة التى يضعها المجلس .

(*) الوقائع المصرية فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٢ صحيفة ٤ من العدد ١٠٨

كتاب الاستقالة

المرفوع الى حضرة صاحب الجلالة الملك من حضرة صاحب الدولة عبد الخالق ثروت باشا بتاريخ ١٠ ربيع الثانى سنة ١٣٤١ (٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٢) (*)

مولاى صاحب الجلالة

تفضلت جلالتكم فشرفتنى بثقتها العالية ودعتنى الى تأليف الوزارة فتمكنت بمعونتها السامية من السعى فى تغيير الحالة السياسية للبلاد بالغاء الحماية التى ضربت عليها . فلما آذن بالنجاح ذلك السعى الذى تعهدته جلالتكم بالرعاية والعطف شرفتنى بأن عهدت الى رسميا بتأليف الوزارة وكان أسعد افتتاح لعهدها ما أعلنته جلالتكم على ملأ العالم من استقلال البلاد الذى اعترفت به الدول فانتقلت بذلك مصر الى مصاف الأمم الحرة المستقلة وتوطد ملكها على دعائم ثابتة مكينة .

ولقد كان من الواجب علىّ فى تلك الظروف أن آخذ على نفسى بين يدى جلالتكم ويدى البلاد عهدا بما اختطه من وجوه تحقيق أمانيها ، لذلك رفعت الى سدتكم الملكية فى الكتاب الذى أنهيت فيه الى جلالتكم بقبولى تأليف الوزارة ، بيانا عن خطتها كان فى مقدمة ما جاء فيه انها تنفيذا لارادة جلالتكم ستعمل على اعداد مشروع دستور طبقا لمبادئ القانون العام الحديث يقرر مبدأ المسؤولية الوزارية ويمكن الهيئة النيابية من الاشراف على العمل السياسى المقبل وأنها ستتولى حكم البلاد بنفسها وتوجهه الى المصلحة القومية دون غيرها كما أنها ستعمل على الغاء الأحكام العرفية .

ومن دواعى الغبطة للوزارة أنها وفقت فى ظل عطف جلالتكم الى تحقيق ما اختطته لنفسها ، فقد فرغت اللجنة التى نيط بها وضع مشروع الدستور من عملها وقدمت مشروعا حاويا لما ترجوه الوزارة للبلاد من مبادئ الحكم ، وهو الآن تحت النظر . كذلك نجحت الوزارة فى وضع أساس ادارة البلاد

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٢ صحيفة ١ من العدد ١٠٥ (غير اعتيادى) .

بواسطة حكومتها الوطنية دون غيرها ، فألغيت وظائف المستشارين فى وزارات الحكومة ، ولم يستبق منهم إلا مستشارا المالية والحقانية ، مع قصر مهمتهما على ابداء الرأى والمشورة ، إلا فيما يتعلق بالديون العمومية بالنسبة لأولهما ، وأبطل ماجرى عليه العمل من حضوره جلسات مجلس الوزراء . كذلك أصبح الموظفون الاجانب تابعين لسلطة الوزير المصرى دون سواه . وأخذت الحكومة بعد ذلك فى احلال المصريين محل من يخرج من أولئك الموظفين الأجانب . ثم أوفدت بعثات عدة الى أوروبا لتكوين الكفاءات اللازمة بين المصريين وليتسنى تعيينهم فى وظائف الحكومة التى تقتضى كفاءة خاصة . وعلى العموم فقد جرت الوزارة فيما يتعلق بمرافق الأمة ومصالحها على خطة توخت فيها المصلحة القومية دون غيرها .

أما ما يتعلق بالغاء الأحكام العرفية فقد وفقت الوزارة فيه أيضا إذ اتفق على قانون "اقرار الاجراءات العسكرية" الذى اشترط لالغائها ، وأصبح أمر ذلك الالغاء مرهونا بارادة حكومة جلالتكم .

ولقد عرض فى أثناء تولى الوزارة لعملها أن أدّى تغيّر الأحوال فى الشرق الى تعديل معاهدة سيفر . فطلبت الحكومة من الدول ذات الشأن أن تدعوها لحضور مؤتمر لوزان كى لا يقرر فيه شىء يمس مصر دون أن يسمع صوتها . وعرضت على جلالتكم برنامجها فيما يتعلق بتعديل ما يهمنا من نصوص تلك المعاهدة تعديلا يحقق أمانى البلاد .

وقد كنت أرجو أن أمضى مع زملائى فى تنفيذ برنامجنا حتى تمامه ولكنى أرى أن أترك الأمر لغيرى .

لذلك أتشرف بأن أرفع استقالتى الى أعتاب جلالتكم ، شاكرا ما لقيته فى عملى من العطف والتعضيد ، سائلا المولى عز وجل أن يهيئ لبلادنا العزيزة من أمرها رشدا وأن يحقق فى ظل جلالتكم كل ما ترجوه من الخير والسعادة .

وانى لجلالتكم العبد الخاضع المطيع والخادم المخلص الأمين "

القاهرة فى ١٠ ربيع الثانى سنة ١٣٤١ (٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٢)

أمر ملكى رقم ٨٦ لسنة ١٩٢٢

بقبول استقالة حضرة صاحب الدولة عبد الخالق ثروت باشا (*)

عزيزى ثروت باشا

اطلعنا على كتاب دولتكم المرفوع الينا بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٢ المتضمن استقالتكم من مهمتكم . وقد أصدرنا أمرنا هذا لدولتكم شاكرين لكم ولحضرات الوزراء زملائكم ما أمكنكم أداءه من الخدمات أثناء قيامكم بمهمتكم . ١

صدر بسراى عابدين فى ١٠ ربيع الثانى سنة ١٣٤١ (٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٢)

ديوان جلالة الملك

بلاغ كبير الأمناء — استقبال جلالة الملك لجناب المندوب فوق العادة والوزير المفوض لحكومة السويد بمصر (†)

فى الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الأربعاء ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٢ فى سراى عابدين العامرة استقبل حضرة صاحب الجلالة الملك وحوله حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية وحضرة صاحب الدولة رئيس ديوان جلالته وحضرة صاحب المعالى كبير الأمناء وحضرة صاحب السعادة كبير الياوران جناب المسيو ه . دى بدت المندوب فوق العادة والوزير المفوض لحكومة السويد بمصر ولما قدم جنابه أوراق اعتماده تلا بين يدى جلالته الخطاب الآتى تعريبه :

مولاى

ان العلاقات الودية بين مصر والسويد ترجع الى عهد بعيد فمنذ أكثر من قرن اشتغل علماء السويد بمسائل العاديات المصرية ومنذ أجيال احتفظت السويد بالعلاقات السياسية والقنصلية التى تربطها بمصر وفوق هذا زار كثير من السويديين أرض الفراعنة إما لغرض تجارى أو للبحث والتنقيب أو لترويح

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٢ صحيفة ١ من العدد ١٠٥

(†) الوقائع المصرية فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٢ صحيفة ١ من العدد ١٠٧

النفس وقد عادوا جميعا وهم يحفظون لمصر أجمل الذكرى فلا غرو اذا كانت التغييرات الحديثة السارة التى أعادت لمصر مركز سيادتها القديم قد قوبلت فى بلاد السويد بعظيم الاهتمام والعطف الجزيل وأن مليكى المعظم صاحب الجلالة ملك السويد وحكومته والشعب السويدى ليشتركون فى تهنئة جلالتكم وفى تقديم أحسن تمنياتهم لسعادة ذاتكم الكريمة وأسرتكم الجليلة والشعب المصرى الكريم .

واظهارا لما يرجى لمصر من مستقبل سعيد قرر صاحب الجلالة ملك السويد رفع وكالة السويد السياسية بالقاهرة الى درجة سفارة وجلالة الملك عظيم الثقة بأن العلاقات الحسنة بين البلدين ستستمر دائما مفضية الى السرور والصفاء كما أن جلالة الملك وحكومته ليأملون أن يروا العلاقات التجارية المؤسسة قديما بين البلدين تنمو حتى تصبح العلاقات التى تربطهما مدعمة بالمنافع المشتركة .

فأجاب جلالته بما يأتى تعريبه :

يا جناب الوزير

انى لأشكر لكم تمنياتكم وتهانيكم التى وجهتموها الى والى أسرتى والأمانى التى أعربتم عنها لبلادى باسم صاحب الجلالة جوستاف الخامس ملك السويد وباسم حكومته والشعب السويدى وأنه ليسرنى أن كنتم اليوم المعبرين عن هذه الأمانى وتلك التمنيات وأن كان تقديم أوراق اعتمادكم من صاحب الجلالة ملك السويد مندوبا فوق العادة ووزيرا مفوضا لدى هو الفرصة للتعبير عن ذلك .

وفى الواقع أن العلاقات بين السويد ومصر قديمة العهد ولقد راقنى أن قد وقع اختيار حضرة صاحب الجلالة ملك السويد عليكم فى الوقت الذى أصبحت فيه مصر دولة مستقلة ذات سيادة وأن تعيينكم بعد الخبرة التى اكتسبتموها عن مصر ليسهل بقاء الثقة وتوطيد العلاقات الودية بين دولتينا وكن على يقين من أنكم ستكونون أثناء قيامكم بمهمتكم السامية مشمولين بعطفى التام ومساعدة حكومتى الودية .

تأليف الوزارة الجديدة

أمر ملكى رقم ٨٧ لسنة ١٩٢٢

صادر الى حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا (*)

عزيزى محمد توفيق نسيم باشا

لما نعلمه فى دولتكم من عظيم الخبرة وكمال الكفاءة لادارة أمور البلاد وما تحققناه فى شخصكم من الاستقامة والولاء وما لنا فيكم من كامل الثقة اقتضت ارادتنا توجيه مسند رياسة مجلس وزرائنا اليكم .

وأصدرنا أمرنا هذا لدولتكم للأخذ فى تأليف هيئة الوزارة وعرض مشروع هذا التأليف علينا لصدور مرسومنا العالى به .

وانا نبتهل الى الله القدير أن يوفقنا جميعا لعمل ما فيه خير بلادنا المحبوبة وسعادتها وأن يعيننا على تحقيق آمال شعبنا العزيز انه سميع مجيب ؟

صدر بسراى عابدين فى ١١ ربيع الثانى سنة ١٣٤١ (٣٠ نوفبر سنة ١٩٢٢)

جواب حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا (*)

مولاى صاحب الجلالة

لما كنت فى سعة دائمة من فضل مولاى تعطف ودعانى لتولى الحكم والبلاد ترى وضع نظامها وفق ما أنالها وأعطاها ، وما أنا إلا عبد من رعاياه فرضت علىّ طاعته وكان حقا علىّ أن أخدم أمتى بما تصل اليه قوتى ولا قوة إلا بالله فاذا قضيت بالعدل حق بلادى وبالولاء والطاعة حق مليكى قمت بواجبى وأديت أمانتى تلك التى ما حملت عبئها يوما إلا على مضض وأنا أعلم

(*) الوقائع المصرية فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٢ صحيفة ١ من العدد ١٠٦ (غير اعتيادى) .

أن حساب الله أعظم من حساب الناس فبذلك القلب الوفيّ أتقدم الى سدته العلية رافعا آيات الشكر على ما أولانى من الثقة السامية متقبلا مسند الرياسة وأنا على منهاج الحق الذى سلكته من قبل مستعينا بالله فى أمورنا على ما يكون راجيا سيدى ومولاى أدامه الله عزا لبلاده وشرفا لأمته اذا وافق رأيه العالى أن يصدر المرسوم الملكى بتقليدى وزارة الداخلية وباسناد الوزارات الأخرى حسب البيـان المذكور بعد الى الزملاء الذين اخترتهم لمشاركتى وموازرتى فى العمل وهم :

اسمـاعيل سرى باشا	لوزارة الأشغال العمومية ؛
أحمد ذو الفقار باشـا	لوزارة الحقـانية ؛
يحيى ابراهـيم باشـا	لوزارة المعارف العمومية ؛
محمد توفيق رفعت باشا	لوزارة المواصلات ؛
محمود فخـرى باشـا	لوزارة الخـارجية ؛
يوسف سليمان باشـا	لوزارة المـالية ؛
أحمـــد على باشـا	لوزارة الزراعة ؛
محمد ابراهـيم باشـا	لوزارة الأوقاف ؛
محـمود عزمى باشـا	لوزارة الحربية والبحرية .

وانا نسأل الحق جل شأنه أن يوفقنا وقومنا الى ما فيه رضاه من الاقامة على العدل فى العباد والسعى بمـا أوتينـا من جهد فى تحقيق أمانى البلاد .
وانى على الدوام يا مولاى لجلالتكم الخادم الخاضع المطيع والعبد المخلص الأمين ؟

القاهرة فى ١١ ربيع الثانى سنة ١٣٤١ (٣٠ نوفبر سنة ١٩٢٢)

مديرية البحيرة

قرار باحتياطات لمنع تلويث مياه الشرب ببندر شبراخيت (*)

مدير البحيرة

بعد الاطلاع على المادة السادسة من القرار الصادر من وزارة الداخلية فى ١١ مايو سنة ١٨٩٥ وقرار اللجنة الصحية لمركز شبراخيت بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٢١ ؛

وبعد موافقة مجلس المديرية ؛

قرر ما هو آت :

١ — يمنع داخل حدود بندر شبراخيت وكذا خارج حدوده على مسافة خمسمائة متر فوق تيار المياه وتحته أخذ المياه من النيل سواء للشرب أو الاستعمال المنزلى إلا من النقط الآتية :

(أولا) السلم الواقع على النيل بحرى وابور مغازى بك ؛

(ثانيا) السلم الواقع على النيل تجاه حارة الزمرانى وشادر أحمد افندى الأحمر ؛

(ثالثا) السلم الواقع على النيل أمام عمارة نقولا كوكونى قبلى البلد .

٢ — ممنوع غسل الملابس أو الأدوات المنزلية أو الاستحمام وسقى المواشى فى أى مكان من النيل يقع فى مسافة خمسين مترا تحت التيار أو مائة متر فوق التيار من أى نقطة من النقط المعينة بالمادة الاولى لأخذ مياه الشرب .

٣ — ممنوع رسوّ المراكب فى أى مكان من النيل يقع فى مسافة مائة متر تحت التيار أو مائة وخمسين مترا فوق التيار من أى نقطة من النقط المعينة بالمادة الأولى لأخذ مياه الشرب .

٤ — ممنوع القاء القاذورات والكناسة والماء القذر على ضفة النيل الغربية أو تلويثها بأى طريقة أخرى فى المسافات الواقعة داخل حدود بندر شبراخيت أو على مسافة خمسمائة متر خارجا عنها .

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٣ صحيفة ٢ من العدد ١٨

٥ — ممنوع غسل الملابس أو الأدوات المنزلية والاستحمام وسقى المواشى والقاء القاذورات والكناسة والماء القذر على ضفتى ترعة شبراخيت المارة وسط البندر ابتداء من فتحتها الواقعة على ساحل مرقص لغاية القنطرة الموصلة لمحلة بشر بحرى البندر بجوار مدرسة البنات التابعة لمجلس المديرية .

٦ — أى مخالفة لأحكام هـذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو بالحبس مدة لا تزيد عن سبعة أيام .

٧ — يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ؛

تحريرا بدمنهور فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٢

وزارة الداخلية

قرار بسريان لائحتى التنظيم واستعمال الطرق العمومية على بندر مغاغة (مديرية المنيا) (*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ بخصوص لائحة التنظيم وعلى القرارين الوزاريين الصادرين بهذا الخصوص من وزارة الأشغال بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ و ٥ فبراير سنة ١٨٩٩ ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٨ بناء على قرار مجلس الوزراء بتتبع مصالح التنظيم بالجهات لوزارة الداخلية ؛

وبعد الاطلاع على اللائحة الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ بشأن استعمال الأفراد للطرق العمومية ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩١٠ الذى بمقتضاه يكون وزير الداخليـة وحده مختصا بتنفيذ اللائحة المذكورة فى الجهات ؛

وبعد الاطلاع على موافقة اللجنة الاستشارية للمجالس البلدية والمحلية بتاريخ ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٢٢ على سريان لائحتى التنظيم والطريق على بندر مغاغة (مديرية المنيا) ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٢ صحيفة ٢ من العدد ١١٠ .

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تسرى أحكام لائحة التنظيم على بندر مغاغة (مديرية المنيا) وتقوم اللجنة الدائمة للمجلس المحلى بأعمال مجلس التنظيم .

مادة ٢ — تسرى أيضا على البندر المذكور لائحة الطريق الصادرة بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٨٨٥

مادة ٣ — على مدير قسم البلديات والمجالس المحلية تنفيذ قرارنا هذا الذى يسرى مفعوله بعد عشرة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،،

تحريرا فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٢ (١٦ ربيع الثانى سنة ١٣٤١)

وزارة الحقانية

قرار بتعديل فى دائرتى اختصاص محكمتى العطارين وكفر الدوّار الجزئيتين (*)

وزير الحقانية

بعد الاطلاع على المادة ٨ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية المعدلة بالقانون نمرة ٥ الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ ؛

وعلى قرارى الحقانية الصادرين بتحديد دائرتى اختصاص محكمتى العطارين وكفر الدوّار الجزئيتين ؛

وعلى منشور وزارة الداخلية نمرة ١٥ المؤرخ ١٠ يونيه سنة ١٩٢٢ الصادر بتعديل جدول أسماء البلاد ؛

قرر ما يأتى :

ادخال عزب محطة كفر الدوار ورزق والبرنس عمر باشا طوسون وعلى حسين والقصر وسراى المغفور له السلطان حسين التى سميت ببلدة المعمورة فى دائرة اختصاص محكمة العطارين الجزئية ،،

تحريرا فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٢ (٢١ ربيع الثانى سنة ١٣٤١)

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٢ صحيفة ٣ من العدد ١١١

وزارة الحقانية

قرار بتعديل فى تحديد دائرتى اختصاص محكمتى خط (*)

وزير الحقانية

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والثانية من القانون نمرة ١١ لسنة ١٩٢٢ الخنص بتشكيل محاكم الأخطاط ؛

وعلى القرارات الصادرة منا بانشاء محاكم الأخطاط وتحديد دوائر اختصاصها بمديرية جرجا ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — مديرية جرجا . مركز أخميم :

تفصل ناحية آبار الملك والنجوع التابعة لها وهى (نجع الزرابى ونجع على محمد ونجع حسن طنطاوى ونجع خلف الله) من اختصاص محكمة خط سفلاق وتضاف الى اختصاص محكمة خط أخميم .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٢ م

تحريرا فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٢

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٢ صحيفة ٣ من العدد ١١١

وزارة الداخلية

قرار بتعديل ماهيات أرباب الحفظ ببندر المنيا

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) ؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزارة الصادر فى ٢٩ فبراير سنة ١٩٢٠، وعلى افادة مديرية المنيا نمرة ١٥٩١ فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٢ ؛

قرر ماهو آت :

مادة ١ — تجعل ماهيات أرباب الحفظ ببندر المنيا الموجود به مجلس محلى مختلط بالقيم الآتية شهريا مع تحصيل خمسة فى المائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل وذلك اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٢٣ :

جنيه	
٤	شيخ الخفر .
٣	وكيل شيخ الخفر .
٢	الخفير .

مادة ٢ — على مديرية المنيا تنفيذ هذا القرار (*) .

فى ٢٧ ربيع الثانى سنة ١٣٤١ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٢)

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٢ صحيفة ٣ من العدد ١١٢ .

مديرية المنوفية

قرار باحتياطات لمنع تلوث مياه الشرب ببندر تلا (*)

مدير المنوفية

بعد الاطلاع على المادة السادسة من القرار الصادر من وزارة الداخلية الرقيم ١١ مايو سنة ١٨٩٥ ؛

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة الصحية بمركز تلا ؛

وبعد موافقة مجلس مديرية المنوفية ؛

قرر ما هو آت :

١ — يمنع داخل حدود بندر تلا وكذا خارج حدوده على مسافة خمسمائة متر فوق تيار المياه وتحته أخذ المياه من ترعة البتانونية سواء للشرب أو الاستعمال المنزلى إلا من النقطتين الآتيتين الواقعتين على الضفة الغربية من الترعة المذكورة :

(أولا) النقطة الأولى وتسمى بموردة عزبة الصعايده واقعة تحت القنطرة المار عليها شريط السكة الحديد الموصل من طنطا الى أشمون وبالعكس وهذه النقطة واقعة فى الجهة الشرقية وملاصقة للسكن تعلق السكة الحديد المعدة لمرور الركاب الموصلة للجهتين الشرقية والغربية للبندر ؛

(ثانيا) النقطة الثانية واقعة فى الجهة البحرية لسكن البندر ومعروفة بموردة الرسالنه وواقعة أمام السكة الزراعية الموصلة لناحية شونى .

٢ — ممنوع داخل حدود بندر تلا وكذا خارج حدوده على مسافة خمسمائة متر فوق تيار المياه وتحته سقى المواشى من ترعة البتانونية إلا من النقطتين الآتيتين :

(أولا) النقطة الأولى على بعد مائة متر فوق التيار تبتدئ من الموردة الأولى لمياه الشرب وتسمى بموردة عزبة الصعايده أمام منزل عبد العال الحمار ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٢ صحيفة ٣ من العدد ١١٢

(ثانيا) النقطة الثانية وتبعد عن الموردة الثانية بمسافة خمسين مترا تحت التيار وتسمى بموردة الرسالنه أمام غيط ابراهيم رسلان .

٣ — ممنوع غسيل الملابس أو الأدوات المنزليـة أو الاستحمام فى أى مكان من ترعة البتانونية يقع فى مسافة خمسـين مترا تحت التيار أو مائة متر فوق التيار من أى نقطة من النقط المعينة بالمـادة الأولى لأخذ مياه الشرب.

٤ — يمنع منعا باتا القاء القاذورات والكناسة والمياه القذرة على ضفتى ترعة البتانونية أو تلويثهما بأى طريقة أخرى فى المسافات الواقعة داخل حدود بندر تلا أو على مسافة خمسمائة متر خارجا عنها .

٥ — أى مخالفة لأحكام هـذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز المـائة قرش أو بالحبس لمدة لا تزيد عن أسبوع .

٦ — يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام .

١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٢

بلدية الاسكندرية

قرار بخصوص لائحة الخيام والأكواخ وما ماثلها من المآوى المستعملة بصفة مساكن فى دائرة حدود الاسكندرية (*)

رئيس القومسيون البلدى

بعد الاطلاع على المـادتين ١٥ و ٢٣ من الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بتشكيل القومسيون البلدى بالاسكندرية ؛

وعلى قرار ذلك القومسيون الصادر فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٢ والمصدق عليه من حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١١ يناير سنة ١٩٢٣ صحيفة ٧ من العدد ٥

قرر ما هو آت :

مادة ١ — ممنوع اقامة خيام و بناء أكواخ أو ما ماثلها من المآوى بقطع من الصفائح القديمة أو الخرق أو البوص أو الحصر أو غير ذلك فى الأراضى الفضاء أو الغير المسوّرة حقيقة بحوائط أو حواجز وذلك بقصد استعمالها مساكن .

وهذا المنع يسرى على كل دائرة مدينة الاسكندرية ما عدا المناطق الآتية وهى :

(أ) غرب ترعة طلومبات مريوط بالمكس ؛

(ب) قبلى ترعة المحمودية ؛

(ج) شرقى ناحية السيوف وخط يبتدىء من تلك الناحية ويمتد الى ترعة المحمودية عند حد دائرة البلدية .

ويجوز للبلدية بالمخالفة لهذه المادة و بالاتفاق مع البوليس أن تأذن باقامة خيام وبناء أكواخ أو ما ماثلها من المآوى فى خارج هذه الحدود على شرط أن تكون تلك الخيام والأكواخ أو ما ماثلها من المآوى توجد بها المعدّات الصحية ومجارى تصريف المياه التى قد ترى البلدية ضرورة لأن تأمر باعدادها .

مادة ٢ — المناطق المرخص بها لايجوز أن تقام فيها الخيام والأكواخ وغيرها إلا على مسافة ٢٠٠ متر على الأقل من أى معسكر أو محطة أو مستشفى أو أى بناء كان أو محل سكن .

مادة ٣ — الخيام والأكواخ وغيرها من المآوى المماثلة لها الموجودة فى دائرة حدود مدينة الاسكندرية يجوز للبلدية حرصا على الصحة العمومية أن تأمر من يشغلونها باعداد المعدّات الصحية فيها التى ترى لها ضرورة .

مادة ٤ — كل مخالفة لهذا القرار تكون المعاقبة عليها بغرامة لا تزيد عن ١٠٠ قرش مصرى و بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

ويحكم القاضى دائما بأن ينزع على نفقة المخالفين ما يكون من الخيام والأكواخ مقاما بالمخالفة لهذه اللائحة .

مادة ٥ — يعمل بهذه اللائحة بعد ٣٠ يوما من نشرها فى الجريدة الرسمية ،

الاسكندرية فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٢

بلدية الاسكندرية

قرار بشأن تعريفة عربات النقل العمومية بمدينة الاسكندرية(*)

رئيس القومسيون البلدى السكندرى

بعد الاطلاع على الفقرة الثالثة من المادة ١٥ من الأمر العالى الرقيم ٥ يناير سنة ١٨٩٠ ؛

وعلى ما قرّره القومسيون البلدى بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٢ وصدق عليه دولة وزير الداخلية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — حدّدت تعريفة عربات النقل العمومية فى مدينة الاسكندرية وضواحيها على الوجه الآتى :

لنقل البضائع العادية والعفش والطرود الصغيرة من الجمرك الى المحطة البحرية للسكة الحديدية ومحطة الباب الحديد وبالعكس ومن نقطة الى أخرى فى البلدة فى الحدود الآتية وهى سراى رأس التين وبوابة القبارى الكبرى والشانزيليزيه ووابور المياه وتلول الحدراء لغاية البحر :

فى اليوم باعتبار أنه ١٠ ساعات صيفا و ١٠ ساعات شتاء :

	قرش مصرى
العربة الزوج	٩٠
« الفرد	٦٠

عن ست ساعات :

العربة الزوج	٥٥
« الفرد	٤٠

وعن كل ساعة اضافية :

العربة الزوج	١٠
« الفرد	٧

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٢ صحيفة ٦ من العدد ١١٤ .

بالساعة :

	قرش مصرى
العربة الزوج :	
عن الساعة الأولى	١٨
عن كل ساعة بعد الأولى	١٢
العربة الفرد :	
عن الساعة الأولى	١٢
عن كل ساعة بعد الأولى	٨

عربات اليد :

فى اليوم	٣٥
عن ست ساعات	٢٠
وعن كل ساعة بعد ذلك	٥

بالساعة :

عن الساعة الأولى	٨
عن كل ساعة بعد الأولى	٧

ملاحظة :

يومية الـ ١٠ الساعات تقتضى راحة ساعتين بالتعريفة نفسها .

يومية الـ ٦ الساعات تقتضى راحة ساعة واحدة بالتعريفة نفسها .

وفيما يختص بالنقل الى خارج الحدود المنصوص عنها فيما تقدم ذكره يضاف الى أسعار التعريفة الثلث أى ٣٣ فى المائة .

ويجب اخبار الحوذى سلفا بما اذا كان مستأجرا بالساعة أو باليومية .

والحد الأقصى للحمولة فى النقلة هو طنان ونصف طن للعربة الزوج وطن ونصف للعربة الفرد و ٢٥٠ كيلو جراما لعربة اليد .

والحوذى مكلف بتحميل وتفريغ العربات .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بعد عشرة أيام من نشره فى الجريدة الرسمية .

الاسكندرية فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٢

بلدية الاسكندرية

قرار بتعديل لائحة بيع اللبن بالاسكندرية (*)

رئيس القومسيون البلدى السكندرى

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من الأمر العالى الرقيم ٥ يناير سنة ١٨٩٠ ؛

وعلى قرار البلدية الصادر فى ٤ مارس سنة ١٩١٣ شاملا لائحة بيع اللبن بالاسكندرية ؛

وعلى ماقرره القومسيون البلدى بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٢ وصدق عليه دولة وزير الداخلية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — ألغيت نصوص المادة ٥ من لائحة بيع اللبن بالاسكندرية المارة الذكر الصادرة فى ٤ مارس سنة ١٩١٣ واستعيض عنها بالنصوص الآتية وهى :

ممنوع بيع اللبن الممخوض بالطواف أو نقله .

فلا يجب أن يباع اللبن الممخوض إلا فى محال بيع اللبن على شرط أن توضع على وجهة المحل يفطة مكتوب عليها هذه العبارة "لبن ممخوض" باللغة العربية وباحدى اللغات الأوربية بحروف لاتينية فى هذه اللغة الأخيرة .

وتكون الحروف فى كلتا اللغتين العربية والأوربية بارتفاع عشرة سنتيمترات على الأقل .

ويجب أن يكون على أوعية اللبن الممخوض عنوانان على الأقل مكتوبان بصفة ثابتة أحدهما على الجانب والآخر على الغطاء ومذكور فيهما "لبن ممخوض" باللغة العربية وباحدى اللغات الأوربية بحروف لاتينية فى هذه اللغة الأخيرة .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٢ صحيفة ٧ من العدد ١١٤

وتكون الحروف فى كلتا اللغتين العربية والأوربية بارتفاع أربعة سنتيمترات على الأقل .

وممنوع قطعا وضع لبن كامل فى أوعية مكتوب على جانبها وغطائها "لبن ممخوض" .

والمراد باللبن الكامل ما لم يضف اليه شئ ولم ينزع منه شئ ولم تعمل فيه أية عملية غش قبل الحلب أو فى أثنائه أو بعده .

واللبن الممخوض هو الذى نزعت منه القشطة ولم يضف اليه شئ .

مادة ٢ — أضيفت الى المادة ٧ من اللائحة المذكورة الرقيمة ٤ مارس سنة ١٩١٣ الفقرة الآتية وهى :

ويكون صاحب المحل مسؤولا عن نظافة عماله فى ثيابهم وأبدانهم ويجب عليه كذلك أن يكون ساهرا على دوام النظافة التامة فى محله وهذا بلا اخلال بنصوص القانون نمرة ١٣ الصادر فى سنة ١٩٠٤ م

الاسكندرية فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٢

مديرية قنا

قرار بتحديد مناطق مياه الشرب ببندر اسنا (*)

مدير قنا

بعد الاطلاع على المادة السادسة من القرار الصادر من وزارة الداخلية فى ١١ مايو سنة ١٨٩٥ ؛

وقرار اللجنة الصحية لمركز اسنا بتاريخ ٥ يوليه سنة ١٩٢٢ ؛

وبعد موافقة مجلس مديرية قنا بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٢ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ يناير سنة ١٩٢٣ صفحة ٣ من العدد ٧

قرر ما هو آت :

١ — تؤخذ مياه الشرب من الخمس نقط الآتية بالبندر :

(١) النقطة الأولى تحت قهوة حسن البربرى قبل البندر ؛

(٢) النقطة الثانية موردة الشناقورة الكائنة تحت منزل السيد جوده عبد التواب شتير ؛

(٣) النقطة الثالثة موردة السومة الكائنة بجوار صندل كوك ؛

(٤) النقطة الرابعة أمام جامع الشيخ عبد الحميد ؛

(٥) النقطة الخامسة أمام المحكمة الشرعية ؛

٢ — غسيل الملابس واستحمام المواشى وسقيها يكون من الموردة الكائنة تجاه شارع الحناية قبلى المركز .

٣ — ممنوع غسيل الملابس أو الأدوات المنزلية واستحمام المواشى وسقيها وما شابهها فى نقط الشرب كلية .

٤ — ممنوع رسوّ المراكب فى أى مكان من نقط الشرب المبينة بالمادة الأولى إلا على مسافة مائة متر تحت التيار أو مائة وخمسين مترا فوق التيار من أى نقطة من النقط المبينة بالمادة الأولى لأخذ مياه الشرب .

٥ — ممنوع القاء القاذورات والكناسة والماء القذر على ضفتى النيل أو تلويثهما بأى طريقة أخرى فى المسافات الواقعة داخل حدود بندر اسنا أو على مسافة خمسمائة متر خارجا عنها .

٦ — أى مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز المائة قرش أو بالحبس لمدّة لا تزيد عن سبعة أيام .

٧ — يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام .

٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٢

اتفـاق موقت

بين الحكومة المصرية وحكومة فلسطين بشأن تسليم المجرمين (*)

نظرا لمـا تبينته حكومتا مصر وفلسطين من ضرورة عقد اتفـاق موقت بينهما ينظم به تسليم المجرمين ويحقق أداء العدل على وجه أصح ، فقد اتفق الموقعـان فيه بمـا لهما من السلطة التامة المخولة لكل منهما من حكومته على الأحكام الآتية :

١ — تتعهد الحكومة المصرية وحكومة فلسطين بموجب هـذا الاتفاق بأن تسلم كل منهما الأخرى المجرمين الهاربين وذلك بحسب القواعد والشروط المبينة بعد .

٢ — تتعهد كل من الحكومتين بأن تسلم بناء على طلب الحكومة الأخرى :

(أ) الأشخاص الذين صـدر ضدهم أمر بالقبض لجريمة (غير الجرائم السياسية) من الجرائم الداخلة فى اختصاص محاكم الحكومة الطالبة التسليم والمعاقب عليها بالحبس لمدّة سنة على الأقل أو بعقوبة أشد ؛

(ب) الأشخاص الذين حكمت عليهم محـاكم الحكومة الطالبـة التسليم بعقوبة الحبس لمدّة سنة على الاقل أو بعقوبة أخرى أشدّ منها لجريمة غير الجرائم السياسية بشرط أن لايكون الحكم قد نفذ بتمامه ولا يعتبر الحكم الذى يصدر فى غيبة المتهم فى جنحة أو جناية حكما بعقوبة ، غير أن المحكوم عليه على هذا الوجه يعامل كمتهم .

٣ — لا يسرى هذا الاتفاق إلا على الأشخاص الذين يكونون بمقتضى القوانين المعمول بهـا فى مصر خاضعين فيهـا لقضاء احدى المحاكم المصرية الجنائى وعلى ذلك لا يجوز لحكومة مصر ولا لحكومة فلسطين أن تطلب تسليم شخص غير خاضع لقضاء هذه المحاكم ولا أن تطالب بالموافقة على تسليمه .

٤ — تكون طلبات تسليم المجرمين الهاربين من وزير الحقانية اذا كانت صادرة من الحكومة المصرية ومن المندوب السامى لحكومة فلسطين اذا كانت صادرة من هذه الحكومة .

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٢ (ملحق للعدد ١١٢) .

٥ — (أولا) يصحب طلب تسليم المجرم الهارب بجميع ما يتيسر من البيانات التى يكون من شأنها اثبات شخصية من يطلب تسليمه وتعيين محل وجوده .

(ثانيا) ويصحب أيضا مثل هذا الطلب بالمستندات الآتية :

(ا) عند ما يكون الطلب مبنيا على أمر بالقبض ، أصل هذا الأمر أوصورة منه مصدّق عليها بأنها طبق للأصل وكذلك صورة مصدّق عليها من شهادات الشهود التى أدّيت أمام القاضى أو أى شخص آخر مكلف بالتحقيق أو من المحاضر أو من أى دليل آخر بنى عليه الاتهام .

واذا كان الحكم صادرا فى غيبة المتهم فى جنحة أو جناية وجب أيضا أن يصحب الطلب بصورة مصدّق عليها من الحكم أو أمر التنفيذ الصادر بناء على هذا الحكم ؛

(ب) عند ما يكون الطلب مبنيا على حكم صادر فى مواجهة المتهم ، صورة مصدّق عليها من الحكم أو أمر التنفيذ الصادر بنـاء عليه وشهادة من وزارة الحقانية أو أى سلطة أخرى مماثلة لها فى القطر الصـادر منه الطلب ، دالة على أن الحكم أصبح واجب التنفيذ .

٦ — لكل من الحكومتين المتعاقدتين السلطة التامة فى البت فيما اذا كان هناك وجه لقبول الطلب الصادر من الحكومة الأخرى بتسليم مجرم هارب بنـاء على أحكام هذا الاتفاق ويتولى الحكم بذلك السلطة القضائية أو أية سلطة أخرى يكون ذلك من اختصاصها بناء على القوانين السارية فى القطر صاحب الشأن .

٧ — لا ترخص السلطة المختصة بالفصل فى طلب التسليم بتسليم المجرم الهارب إلا متى ثبت لديها :

(ا) عند ما يكون الطلب مبنيا على أمر بالقبض ، أن الأدلة المقدّمة كافية لمحاكمة المتهم ؛

(ب) عند ما يكون التسليم مبنيا على حكم ، أن الأدلة كافية لتبرير الحكم الصـادر ؛

(ج) أن لا تكون الجريمة المنسوبة للمتهم أو التى حكم عليه من أجلها فى جميع الأحوال من الجرائم السياسية وأن لا تكون الغاية من طلب التسليم هى محاكمة المجرم الهارب أو توقيع العقوبة عليه من أجل جريمة سياسية .

٨ — فى تطبيق هذا الاتفاق لا تعد الجرائم الآتى ذكرها جرائم سياسية :

(ا) جرائم الاعتداء والنهب والسرقة باكراه سواء وقعت هذه الجرائم من شخص واحد أو أكثر وسواء ارتكبت ضد أحاد الناس وأملاكهم أو ضد السلطات المحلية أو ضد السكك الحديدية وغيرها من طرق المواصلات والنقل ؛

(ب) كل تعد على شخص جلالة ملك مصر أو شخص المندوب السامى لحكومة جلالة ملك بريطانيا فى فلسطين .

٩ — اذا تقدم طلب تسليم مجرم هارب وكانت محاكم البلد المقدم اليه الطلب مختصة بنظر الجريمة المنسوبة لهذا المجرم الهارب فيجوز لحكومة هذا البلد اتخاذ الاجراءات اللازمة لمحاكمته أمام محاكمها بدلا من قبول طلب التسليم فاذا لم يحاكم المجرم فى خلال الثلاثة الأشهر التالية لورود طلب التسليم فيتعين على الحكومة صاحبة الشأن أن تسلمه متى توفرت الشروط الأخرى المنصوص عليها فى هذا الاتفاق .

١٠ — لايجوز اقامة الدعوى أمام محاكم البلد الذى سلم اليه شخص بناء على أحكام هذا الاتفاق من أجل جريمة ارتكبت قبل تسليمه غير الجريمة أو الجرائم التى يمكن اثباتها بالوقائع التى حصل التسليم بناء عليها وذلك ما لم يتح لذلك الشخص قبل محاكمته فرصة للعودة الى القطر الذى سلمه .

١١ — تدفع كل من الحكومتين للأخرى بناء على طلبها جميع المصاريف المترتبة على تنفيذ طلبات التسليم التى تقدمها اليها .

يجرى العمل بهذا الاتفاق الموقت ابتداء من شهر أكتوبر سنة ١٩٢٢ ويستعاض عنها فيما بعد باتفاق نهائى يبرم بين الحكومتين .

حرر من نسختين ما

تحريرا فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٢

(امضاء) ثروت (امضاء) هربرت صمويل

مجلس الوزراء

قرار بشأن المجلس الاقتصادى لدى وزارة المالية (*)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٢٢ بانشاء مجلس اقتصادى لدى وزارة المالية ؛

وبناء على اقتراح وزير المالية ؛

قرر مجلس الوزراء ما يأتى :

١ — تستبدل بالفقرة الثالثة من المادة الثانية من القرار المشار اليه الفقرة الآتية :

" ويجدد فى أول ديسمبر كل سنتين تعيين أعضاء المجلس الاقتصادى إلا المعينين منهم بحكم وظائفهم وهم وزير المالية ووكلاء الوزارات السابق الاشارة اليهم " .

٢ — يعين يوسف نحاس بيك عضوا فى المجلس الاقتصادى

القاهرة فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٢

وزارة الداخلية

قرار بتحصيل رسوم بلدية على العربات بالفشن (†)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ بشأن اللائحة الأساسية للمجالس المحلية ؛

وبعد الاطلاع على قرار ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٩ المعدل للقرار السابق ؛

وبعد الاطلاع على قرار ٧ يونيه سنة ١٩١٤ القاضى بانشاء مجلس محلى فى الفشن ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٤ يناير سنة ١٩٢٣ صحيفة ٢ من العدد ٢

(†) الوقائع المصرية فى أول يناير سنة ١٩٢٣ صحيفة من العدد الأول

وبعد الاطلاع على تعهدات أهالى الفشن ؛

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس المحلى بتاريخ ٢٧ ينايرسنة١٩٢١،ورأى اللجنة الاستشارية لأعمال البلديات والمجالس المحليــة بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢١ ؛

قــرر :

مادة ١ — تصرح لمجلس الفشن المحلى بتحصيل رسوم بلدية على العربات كالآتى سنويا :

ملیم	جنيه	
—	٣	عن كل أتوموبيل لركوب المالك .
٥٠٠	٢	« « « بالاجرة .
٥٠٠	١	« عربة « المالك يجرّها حصانان .
—	١	« « « « « حصان واحد .
—	١	« « « بالأجرة « حصانان .
٧٥٠	—	« « « « « حصان واحد .
٧٥٠	—	« دوكار « المالك .
٥٠٠	—	« « « بالأجرة .
٥٠٠	—	« موتوسيكل « المالك .
٣٥٠	—	« « « بالأجرة .
٢٠٠	—	« بسكليت « المالك .
١٠٠	—	« « « بالأجرة .
—	١	« عربة نقل يجرها حصانان .
٨٠٠	—	« « « « حصان واحد .
٧٥٠	—	« « يد .
٤٠٠	—	« « نقل يجرّها حمار .
٣٠٠	—	« « لنقل المياه .

مادة ٢ — تصرح له أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل الرسوم المذكورة الطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٢ (٨ جمادى الاولى سنة ١٣٤١)

وزارة الداخلية

قرار بانشاء مجلس قروى فى الفكرية (المنيا) (*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩١٨ بانشاء وتشكيل مجالس القرى ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢٩ يوليه سنة ١٩١٩ بتعديل المادة الثانية من القرار السابق ؛

وبعد الاطلاع على رأى مجلس مديرية المنيا ؛

وعلى رأى اللجنة الاستشارية للمجالس البلدية والمحلية بتاريخ ٢٢ يوليه سنة ١٩٢٢ ؛

قرر :

مادة ١ — ينشأ مجلس قروى فى الفكرية (مديرية المنيا) .

مادة ٢ — قد تصرح للمجلس القروى المذكور بأن يتقاضى الرسوم الاختيارية التى قبلها الأهالى والموضحة بعد :

(أولا) رسم على المبانى بمقدار رسوم الخفر مرة ونصف مرة ؛

(ثانيا) رسم على البضائع المنقولة بطريق السكة الحديدية بواقع خمسة فى المائة من قيمة الناولون .

(*) الوقائع المصرية فى أول يناير سنة ١٩٢٣ صحيفة ٢ من العدد ١

وقد تصرح له أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء الطرق الادارية لتحصيل تلك الرسوم طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوائد والعشور ٠

القاهرة فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٢ (٨ جمادى الأولى سنة ١٣٤١)

وزارة الداخلية

قرار بشأن مواقف المراكب والبواخر فى المنزلة (*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون نمرة ٢٠ لسنة ١٩٠٤ ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس مديرية الدقهلية بجلسته المنعقدة فى ١٤ مارس سنة ١٩٢٢ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — ممنوع شحن وتفريغ البضائع فى بندر المنزلة خارج النقطتين الآتى بيانهما :

(ا) على شاطئ البحر الصغير فى النقطة الكائنة أمام مصلحة المياه بحرى جنينة العربان ؛

(ب) على شاطئ فم قناة المقطع (المعروف برياح البحيرة) فى النقطة الكائنة عند ملتقى القناة المذكورة بالبحر الصغير وعلى مسافة ٥٠ مترا من فم هذه القناة غربا .

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة مائة قرش صاغ أو بالحبس لمدة لا تتجاوز الأسبوع .

وتقام الدعوى العمومية على مالك المركب أو الباخرة أو على الريس أو على أى شخص آخر يكون متوليا ادارة المركب أو الباخرة .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثين يوما ٠

٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٢

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ يناير سنة ١٩٢٣ صحيفة ١٠ من العدد ٦

